E/1989/89

قـرارات ومقـررات
المجلس الاقتصـادي والاجتماعـي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩
نيويورك ، ١٩ كانون الثاني/يناير و ٩ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩
نيويورك ، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية ، ١٩٨٩

الملحـق رقـم ١

الأمـم المتحـدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
ISSN 0257-1145

01000
ECOSOC/OR/Resolutions
and Decisions/1989, Suppl.1

40058—May 1990—525

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية ، ١٩٨٩

تصويب

الملحق رقم ١
(E/1989/89)
January 1991

نيويورك

قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩

تصويب

القرار ٦٠/١٩٨٩ ، المرفق

الصفحة ٦٠ ، الإجراء ٥ ، السطر ١

يستعاض عن عبارة للمبدأين ٨ و ١٢ بعبارة للمبدأين ٧ و ١١ .

E/1989/89/Corr.1

91-04887 ٢٧٧٠ش(٩١)

E/1989/89

قـرارات ومقـررات
المجلس الاقتصـادي والاجتماعـي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩
نيويورك ، ١٩ كانون الثاني/يناير و ٩ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩
نيويورك ، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية ، ١٩٨٩

الملحـق رقـم ١

الأمـم المتحـدة
نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظـــة

تعرّف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقّم على التوالي، وتعرّف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د-٥٤)، والقرار ١٩١٥ (دت-٧٥)، والقرار ٢٠٤٦ (د إ-٣)، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرّف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د-٥٨)؛ القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د-٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د-٦٣) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقّم على أساس سنوي. وتعرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ١٩٨٨/٣٠).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقّمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقّم على التوالي، وتعرّف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (دت-٧٥)، والمقرر ٧٨ (د-٥٨)، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين، على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د-٦٣) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقّم على أساس سنوي، وتعرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ١٩٨٨/١٣٥).

وفي عام ١٩٨٩، تُنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ملحقين تابعين للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، على النحو التالي:

الملحق رقم ١ (الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩، والدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩)؛

الملحق رقم ١ ألف (الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩).

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

E/1989/89

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩ ..... ١

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ..... ٢

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

القرارات:

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩ (القرارات ١/١٩٨٩ - ٨٤/١٩٨٩) ١١

المقررات:

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩ (المقررات ١٠١/١٩٨٩ - ١٠٤/١٩٨٩) ٨٧

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩ (المقررات ١٠٥/١٩٨٩ - ١٦٢/١٩٨٩) ٩٥

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩

أقره المجلس في جلسته العامة ٢
المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ ـ برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

٤ ـ انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وتعيين وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

٥ ـ جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ومسائل تنظيمية أخرى

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩

أقره المجلس في جلسته العامة ٥
المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣ - المنظمات غير الحكومية

٤ - جامعة الأمم المتحدة

٥ - الإدارة العامة والمالية العامة

٦ - المسائل الإحصائية والمسائل المتعلقة برسم الخرائط :

(أ) الإحصاءات

(ب) رسم الخرائط

٧ - الموارد الطبيعية

٨ - الشركات عبر الوطنية

٩ - مسائل حقوق الإنسان :

(أ) العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

(ب) حقوق الإنسان

١٠- المرأة

(أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(ب) النهوض بالمرأة

١١- التنمية الاجتماعية :

(أ) الحالة الاجتماعية في العالم

(ب) السياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية

١٢- المخدرات

١٣- الانتخابات والترشيحات

١٤- النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩

قرارات ومقـررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتـويـات

القـرارات

رقم القرار	العنـــوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩*			
١/١٩٨٩	تقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن الديمقراطية (E/1989/L.14)	١	١٠ أيار/مايو ١٩٨٩	١١
٢/١٩٨٩	تقديم المساعدة الطارئة إلى جيبوتي (E/1989/L 15)	١	١٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١١
٣/١٩٨٩	التصنيفات الاقتصادية الدولية (E/1989/85)	٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٢
٤/١٩٨٩	أنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية (E/1989/85)	٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٣
٥/١٩٨٩	الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان تنمية الموارد المعدنية ، وبخاصة التعدين على نطاق ضيق (E/1989/86)	٧	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٤
٦/١٩٨٩	تنمية موارد الطاقة وكفاءة استعمال الهياكل الأساسية لإنتاج الطاقة واستخدامها (E/1989/86)	٧	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٥
٧/١٩٨٩	الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا (E/1989/86)	٧	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٦
٨/١٩٨٩	التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها (E/1989/86)	٧	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٧
٩/١٩٨٩	صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (E/1989/86)	٧	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٧
١٠/١٩٨٩	السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (E/1989/86)	٧	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٨
١١/١٩٨٩	أثر القيود المالية على تنمية وحفظ وصيانة الموارد الطبيعية وما يتصل بها من هياكل أساسية في البلدان النامية (E/1989/86)	٧	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٨
١٢/١٩٨٩	تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية (E/1989/86)	٧	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٨
١٣/١٩٨٩	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (E/1989/76)	١٩	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٩
١٤/١٩٨٩	تكثيف وتنسيق تدابير خفض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٠
١٥/١٩٨٩	طلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢١
١٦/١٩٨٩	مساهمة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٢
١٧/١٩٨٩	عقد دورة استثنائية للجنة المخدرات (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٣

* لم يتخذ المجلس أية قرارات خلال دورته التنظيمية لعام ١٩٨٩ .

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨/١٩٨٩	تخصيص الموارد والأولويه الملائمة لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٣
١٩/١٩٨٩	التطبيق المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (E 1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٤
٢٠/١٩٨٩	المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٤
٢١/١٩٨٩	أنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية المتصلة بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥
٢٢/١٩٨٩	الاتجاهات الأخيرة بشأن الشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥
٢٣/١٩٨٩	دور الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نمواً (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٦
٢٤/١٩٨٩	مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٦
٢٥/١٩٨٩	الشركات عبر الوطنية وحماية البيئة في البلدان النامية (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٧
٢٦/١٩٨٩	مساهمة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٨
٢٧/١٩٨٩	أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٨
٢٨/١٩٨٩	دور المصارف عبر الوطنية في البلدان النامية (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٩
٢٩/١٩٨٩	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٠
٣٠/١٩٨٩	تخطيط البرامج وأنشطة النهوض بمركز المرأة (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٣١
٣١/١٩٨٩	النساء والأطفال في ناميبيا (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٢
٣٢/١٩٨٩	الأعمال التحضيرية لدورة لجنة مركز المرأة لعام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٢
٣٣/١٩٨٩	النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري (E 1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٣
٣٤/١٩٨٩	حالة المرأة الفلسطينية (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٤
٣٥/١٩٨٩	المرأة والسلم في أمريكا الوسطى (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٤
٣٦/١٩٨٩	المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٥
٣٧/١٩٨٩	التدابير الرامية إلى تيسير مشاركة المرأة في التنمية (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٦
٣٨/١٩٨٩	المسنّات (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٧
٣٩/١٩٨٩	المرأة وحقوق الإنسان والتنمية في أمريكا الوسطى (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٨
٤٠/١٩٨٩	النساء اللاتي يعشن في فقر مدقع (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٨
٤١/١٩٨٩	المرأة والتنمية (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٩
٤٢/١٩٨٩	الحالة الاقتصادية للمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٣٩
٤٣/١٩٨٩	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٤٠
٤٤/١٩٨٩	القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٤١
٤٥/١٩٨٩	توسيع عضوية لجنة مركز المرأة (E/1989/90/Add.1 و Add.1/Corr.1)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٤٢
٤٦/١٩٨٩	الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٤٢

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٨٩/٤٧	الرعاية الاجتماعية والتنمية والعلم والتكنولوجيا (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٤٣
١٩٨٩/٤٨	الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٤٤
١٩٨٩/٤٩	متابعة المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٤٥
١٩٨٩/٥٠	عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٤٥
١٩٨٩/٥١	الشباب في العالم المعاصر (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٤٨
١٩٨٩/٥٢	عقد الأمم المتحدة للمعوقين (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٤٩
١٩٨٩/٥٣	المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٥٠
١٩٨٩/٥٤	الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الأسرة ومساعدتها (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٥٢
١٩٨٩/٥٥	البعد الاجتماعي للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٥٢
١٩٨٩/٥٦	النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٥٣
١٩٨٩/٥٧	تنفيذ إعلان مبادىء العدل الأساسيه المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (E/1989/91; E/1989/SR.15)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٥٦
١٩٨٩/٥٨	شبكة الأمم المتحدة للمراسلين الوطنيين المعينين من الحكومات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٥٧
١٩٨٩/٥٩	المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٥٨
١٩٨٩/٦٠	الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعّال للمبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٥٩
١٩٨٩/٦١	مبادىء توجيهية للتنفيذ الفعّال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٦١
١٩٨٩/٦٢	إجراءات دولية منسقة لمكافحة أشكال الإجرام المحدده في خطة عمل ميلانو (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٦٢
١٩٨٩/٦٣	تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٦٣
١٩٨٩/٦٤	تنفيذ الضمانات التي تكفل حمايه حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٦٥
١٩٨٩/٦٥	المنع والتقصي الفعّالان لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٦٧
١٩٨٩/٦٦	قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٦٩
١٩٨٩/٦٧	العنف العائلي (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٧٠
١٩٨٩/٦٨	استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٧١
١٩٨٩/٦٩	مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٧٣

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٨٩/٧٠	التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٧٥
١٩٨٩/٧١	تحقيق العدالة الاجتماعية (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٧٦
١٩٨٩/٧٢	الحالة الاجتماعية في العالم (E/1989/91/Add.1)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٧٦
١٩٨٩/٧٣	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٧٧
١٩٨٩/٧٤	الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٧٨
١٩٨٩/٧٥	مركز المقررين الخاصين (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٧٩
١٩٨٩/٧٦	المبادىء والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٧٩
١٩٨٩/٧٧	دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٨٠
١٩٨٩/٧٨	المبادىء التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبات الالكترونية (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٨٠
١٩٨٩/٧٩	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٨١
١٩٨٩/٨٠	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٨١
١٩٨٩/٨١	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٨١
١٩٨٩/٨٢	التعديات على الحقوق النقابية للعمال في جنوب افريقيا (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٨٢
١٩٨٩/٨٣	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1989/L.18)	٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٨٣
١٩٨٩/٨٤	مبادىء توجيهية للعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (E/1989/L.19)	١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	٨٤

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩			
١٩٨٩/١٠١	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠	٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩	٨٧
١٩٨٩/١٠٢	وقف ممارسة إنشاء لجنة ترسيحات لانتخابات أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩٣
١٩٨٩/١٠٣	الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية	٢	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩٣
١٩٨٩/١٠٤	الانتخابات لعضوية الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقرار تعيينات ممثلين في اللجان الفنية	٤	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩٣

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩			
١٠٥/١٩٨٩	المسائل المتصلة بعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (E/1989/L.12)	١	٥ أيار/مايو ١٩٨٩	٩٥
١٠٦/١٩٨٩	طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/1989/40 و Corr.1)	٣	١٠ أيار/مايو ١٩٨٩	٩٦
١٠٧/١٩٨٩	جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩١ (E/1989/40 و Corr.1)	٣	١٠ أيار/مايو ١٩٨٩	٩٧
١٠٨/١٩٨٩	استعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئتين الأولى والثانية (E/1989/40 و Corr.1)	٣	١٠ أيار/مايو ١٩٨٩	٩٧
١٠٩/١٩٨٩	شِرْعة الحقوق السكنية (E/1989/40 و Corr.1)	٣	١٠ أيار/مايو ١٩٨٩	٩٨
١١٠/١٩٨٩	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1989/40 و Corr.1)	٣	١٠ أيار/مايو ١٩٨٩	٩٨
١١١/١٩٨٩	تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال (E/1989/L.17)	١	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٩٨
١١٢/١٩٨٩	تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان (E/1989/SR.12)	١	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٩٨
١١٣/١٩٨٩	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (E/1989/83)	٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٩٨
١١٤/١٩٨٩	اجتماع الخبراء العاشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (E/1989/84)	٥	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٩٨
١١٥/١٩٨٩	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والعشرين للّجنة (E/1989/85)	٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	٩٩
١١٦/١٩٨٩	مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الرابع والخامس لرسم الخرائط للأمريكتين (E/1989/85)	٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠١
١١٧/١٩٨٩	تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية عشرة للّجنة (E/1989/86)	٧	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠١
١١٨/١٩٨٩	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والثلاثين للجنة المخدرات (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٢
١١٩/١٩٨٩	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجنة المخدرات (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٣
١٢٠/١٩٨٩	عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٣
١٢١/١٩٨٩	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٣
١٢٢/١٩٨٩	تقرير لجنة المخدرات (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٣
١٢٣/١٩٨٩	إدمان المخدرات بين الأطفال (E/1989/76)	١٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٤
١٢٤/١٩٨٩	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة عشرة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1989/87)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٤
١٢٥/١٩٨٩	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة عشرة (E/1989/28/Rev.1)	٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٥
١٢٦/١٩٨٩	التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٢٧/١٩٨٩	أنشطة لمساعدة المرأة على مكافحة مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٥
١٢٨/١٩٨٩	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والثلاثين للّجنة (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٥
١٢٩/١٩٨٩	المشاورة الأقاليمية المعنية بدور المرأة في الحياة العامة (E/1989/90)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٦
١٣٠/١٩٨٩	الخبرات الوطنية المتصلة بحالة المرأة في المناطق الريفية (E/1989/SR.15)	١٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٧
١٣١/١٩٨٩	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للّجنة (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٧
١٣٢/١٩٨٩	توسيع عضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/1989/91) .	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٨
١٣٣/١٩٨٩	تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للّجنة (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٨
١٣٤/١٩٨٩	مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1989/91)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٩
١٣٥/١٩٨٩	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنمية الاجتماعية (E/1989/SR.15)	١١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٩
١٣٦/١٩٨٩	حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٩
١٣٧/١٩٨٩	تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٩
١٣٨/١٩٨٩	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٩
١٣٩/١٩٨٩	إعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٩
١٤٠/١٩٨٩	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٠
١٤١/١٩٨٩	الحق في التنمية (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٠
١٤٢/١٩٨٩	التزامات الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير ، وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك ، وطرق ووسائل تحسين نظام تقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٠
١٤٣/١٩٨٩	فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٠
١٤٤/١٩٨٩	مقرر نعام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) والحالات المعروضة عليها (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٠
١٤٥/١٩٨٩	زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١١
١٤٦/١٩٨٩	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١١
١٤٧/١٩٨٩	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١١
١٤٨/١٩٨٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١١
١٤٩/١٩٨٩	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١١
١٥٠/١٩٨٩	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١١
١٥١/١٩٨٩	الحالة في غينيا الاستوائية (E/1989/88) .	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١١

رقم المقرر	العنـــوان	بند جدول الأعـمال	تاريـخ اتخـاذ المقـرر	الصفحة
١٩٨٩/١٥٢	تقديم المساعدة إلى هايتي في ميدان حقوق الإنسان (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٢
١٩٨٩/١٥٣	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٢
١٩٨٩/١٥٤	حالة حقوق الإنسان في رومانيا (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٢
١٩٨٩/١٥٥	تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٢
١٩٨٩/١٥٦	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (E/1989/88)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٢
١٩٨٩/١٥٧	تقرير لجنة حقوق الإنسان (E/1989/SR.16)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٣
١٩٨٩/١٥٨	النظام الداخلي المؤقت الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1989/SR.16)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٣
١٩٨٩/١٥٩	مذكرة الأمين العام عن المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري (E/1989/SR.16)	٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٣
١٩٨٩/١٦٠	الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به (E/1989/SR.13)	١٣	٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٣
١٩٨٩/١٦١	إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى (E/1989/L.11 ؛ E/1989/71 و Add.1)	١	٢ و ٥ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٦
١٩٨٩/١٦٢	جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (E/1989/L.16 ؛ E/1989/SR.16)	١٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	١١٦

القـــرارات

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩

١/١٩٨٩ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره بالغ القلق ، إزاء الضرر والدمار الشاملين اللذين لم يسبق لهما مثيل ، اللذين لحقا باليمن الديمقراطية بسبب الأمطار الجارفة والفيضانات في آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٨٩ ،

وإذ يساوره أشد القلق إزاء الدمار الذي أصاب آلاف المساكن وإزاء الضرر واسع النطاق الذي لحق بالهياكل الأساسية للبلد ، ولاسيما الطرق وإمدادات المياه وإمدادات الكهرباء وشبكات الاتصال والمراكز الصحية والمدارس وغير ذلك من الخدمات العامة ،

وإذ يرى أن آلافاً عدة من الهكتارات من الأراضي المزروعة قد غمرتها المياه وأن المئات من القرى قد اختفت كلياً ، تاركة عشرات الآلاف من السكان دون مأوى أو مأكل ،

وإذ يلاحظ أن حكومة اليمن الديمقراطية تقوم ، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، بإعداد تقييم مفصل لمدى الضرر الناجم وطبيعته ،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة اليمن الديمقراطية لتأمين ما يكفي من مأكل ومأوى بسرعة للمنكوبين بالفيضانات وللاضطلاع ببرامج الإنعاش والتعمير في مواجهة الدمار الذي حل بسبب الفيضانات ،

وإذ يرى أن اليمن الديمقراطية ، بوصفها بلداً من البلدان الأقل نمواً ، عاجزة عن تحمل العبء المتزايد المتمثل في توفير ما يكفي من مأكل ومأوى للعدد الكبير من الأشخاص الذين يحتاجون إلى ذلك ،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تلبية المجتمع الدولي لجميع الطلبات المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة اللازمة للإنعاش والتعمير إلى اليمن الديمقراطية ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لعمليات الإغاثة في حالات الطوارىء ،

١ - يعرب عن تضامنه مع حكومة وشعب اليمن الديمقراطية فيما يتعلق بالتصدي للخراب الذي تسببت فيه الأمطار والفيضانات ؛

٢ - يعرب عن امتنانه للدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي مافتئت تقدم الدعم والمساعدة إلى حكومة اليمن الديمقراطية في إطار جهودها المبذولة للإغاثة والإنعاش ؛

٣ - يعرب عن تقديره للأمين العام إزاء التدابير التي مابرح يتخذها لتنسيق وتعبئة المساعدة المقدمة إلى اليمن الديمقراطية في مجال الإغاثة والإنعاش ؛

٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تساهم بسخاء وأن تستجيب بشكل فعّال لتلبي ما يلزم من احتياجات عاجلة لعمليات الإغاثة وللإنعاش والتعمير ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع حكومة اليمن الديمقراطية ، بتنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية في إطار برامجها المخصصة لحالات الطوارىء وللإنعاش والتعمير بغية تعبئة الموارد لتنفيذ تلك البرامج ، وأن يطلع المجتمع الدولي باستمرار على احتياجات هذا البلد ؛

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، بالجهود التي يبذلها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨
١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

٢/١٩٨٩ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى جيبوتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يقلقه بالغ القلق اتساع نطاق الدمار والخراب في جيبوتي نتيجة للأمطار الغزيرة والفيضانات الجارفة التي لم يسبق لها مثيل والتي حدثت في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ،

وإذ يساوره القلق الشديد لتعرض آلاف المساكن للدمار ، وبخاصة في المناطق الآهلة بالسكان ، ولتأثر جزء كبير من الهياكل الأساسية للبلد ، وبخاصة الطرق وإمدادات المياه والمراكز الصحية والمستشفيات والمدارس والخدمات العامة الأخرى ،

وإذ يضع في اعتباره الأضرار الشديدة التي تعرضت لها الموارد الزراعية المحدودة في جيبوتي، بما في ذلك هلاك ما لديها من ماشية،

وإذ يلاحظ أن هذه المشاكل الخطيرة قد ضاعفت العبء الموجود أصلاً نتيجة لوجود آلاف اللاجئين والمشردين في البلد،

وإذ يعلم أنه يجري بذل جهود من جانب حكومة جيبوتي وشعبها لإنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة ضحايا الكارثة البالغ عددهم ١٥٠ ٠٠٠ شخص،

وإذ يلاحظ أن الأمر سيحتاج إلى قيام جيبوتي، وهي بلد من البلدان الأقل نمواً، ببذل جهود ضخمة من أجل تخفيف وطأة الوضع الخطير الناجم عن هذه الكارثة الطبيعية وتعزيز التوصل إلى حلول نهائية ودائمة، مثل تنفيذ برامج للإنعاش والتعمير، وخاصة البرامج المتعلقة بأعمال التنمية الحضرية في مدينة جيبوتي،

وإذ يلاحظ مع الامتنان الدعم الذي قدمته عدة بلدان ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية لعمليات الإغاثة الطارئة،

١ - يعرب عن تضامنه مع حكومة وشعب جيبوتي في مواجهة الآثار المدمرة للأمطار الغزيرة والفيضانات الجارفة؛

٢ - يعرب عن امتنانه للدول والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدات إغاثة طارئة إلى البلد؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تسهم بسخاء فيما يجري من جهود الإغاثة والإنعاش والتعمير في جيبوتي؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بمساعدة حكومة جيبوتي لا في تعزيز قدرتها على تقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها والتخفيف من آثارها فحسب، بل أيضاً بالمساعدة في تحديد احتياجاتها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل وفي تلبية هذه الاحتياجات، وبخاصة بالنسبة لخططها وبرامجها المتعلقة بالإنعاش والتعمير؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩، بالجهود التي يبذلها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩
١٢ أيار/مايو ١٩٨٩

٣/١٩٨٩ - التصنيفات الاقتصادية الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرار ٤ (د - ١٥) الذي اتخذته اللجنة الإحصائية في دورتها الخامسة عشرة في عام ١٩٦٨[١]،

وإذ يضع في اعتباره:

(أ) الحاجة إلى تنفيذ برنامج تنسيق التصنيفات الاقتصادية الدولية التي تضعها مختلف المنظمات الدولية،

(ب) أهمية قابلية البيانات الدولية للمقارنة بالنسبة لمختلف الإحصاءات المصنفة وفقاً لنوع النشاط الاقتصادي أو السلع والخدمات،

(ج) الحاجة إلى استمرار التنسيق فيما بين التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، والتصنيف الصناعي العام للأنشطة الاقتصادية للاتحادات الأوروبية، وتصنيف فروع الاقتصاد الوطني الخاص بمجلس التعاضد الاقتصادي، وكذلك فيما بين النظام المنسق لتوصيف وترميز السلع الخاص بمجلس التعاون الجمركي، والتصنيف الموحد للتجارة الدولية، والتصنيف المركزي، الجديد، للمنتجات،

(د) استصواب تحقيق التكامل بين مختلف أنواع التصنيفات الاقتصادية الدولية التي تضعها مختلف المنظمات الدولية وضمان اتساقها مع نظام الحسابات القومية المنقّح ونظام موازين الاقتصاد القومي،

(هـ) الإجراء الذي اتخذه الفريق العامل المشترك المعني بالتصنيف العالمي النطاق التابع للمكتب الإحصائي بالأمانة العامة للأمم المتحدة والمكتب الإحصائي للاتحادات الأوروبية وفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بتنسيق التصنيفات الاقتصادية الدولية وفريق فوربورغ المعني بإحصاءات الخدمات، لحل القضايا المعلقة المتصلة بالتنقيح الثالث للتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية وبتطوير التصنيف المركزي للمنتجات،

(و) التنقيح المقترح للتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح ٢[٢]، بصيغته الواردة في تقرير الأمين العام[٣] عن تنقيح وتنسيق التصنيفات الاقتصادية الدولية والذي سيعرف باسم التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح ٣،

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (E/4471)، الفقرة ٥٧.

(٢) *International Standard Industrial Classification of All Economic Activities* (التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية)، Statistical Papers, Series M, No.4/Rev.2 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.68.XVII.8).

(٣) E/CN.3/1989/8.

(ز) التصنيف المركزي، المقترح الجديد، للمنتجات بصيغته الواردة في تقرير الأمين العام[٣] والذي سيعرف باسم التصنيف المركزي، المؤقت، للمنتجات،

١ - يوصي الدول الأعضاء:

(أ) بأن تقوم في أسرع وقت ممكن باعتماد التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح ٣، مع التعديلات التي قد تكون ضرورية للوفاء بالاحتياجات الوطنية وبدون الإخلال بإطار التصنيف؛ أو باستعمال التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح ٣، في الإبلاغ عن البيانات المصنفة وفقاً لنوع النشاط الاقتصادي، وذلك لأغراض المقارنة الدولية؛

(ب) وباستخدام التصنيف المركزي المؤقت للمنتجات بهدف اكتساب الخبرة في مجال التوصل إلى قابلية البيانات المصنفة حسب السلع والخدمات للمقارنة الدولية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعد منشوراً عن التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح ٣، مصحوباً بمؤشرات وجداول ارتباط بين ذلك التصنيف والنظام المنسق لتوصيف وترميز السلع والتصنيف الموحد للتجارة الدولية، التنقيح ٣[٤]، والتصنيف المركزي، المؤقت، للمنتجات، استناداً إلى النصوص المؤقتة المعروضة على اللجنة الإحصائية في دورتها الخامسة والعشرين[٥]، وفي ضوء استنتاجات اللجنة؛

(ب) أن يعد منشوراً عن التصنيف المركزي، المؤقت، للمنتجات، مشفوعاً بمذكرات إيضاحية للخدمات التي تشكل جزءًا من التصنيف، استناداً إلى النص المؤقت المعروض على اللجنة الإحصائية في دورتها الخامسة والعشرين[٦] وفي ضوء استنتاجات اللجنة؛

(ج) أن ينشر ويعمم التصنيف الصناعي، المؤقت، الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح ٣، والتصنيف المركزي، المؤقت، للمنتجات، وأن يسترعى إليهما انتباه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة، بغرض اعتمادهما.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

(٤) Standard International Trade Classification, Revision 3 (التصنيف الموحد للتجارة الدولية، التنقيح ٣)، Statistical Papers, Series M, No. 34/Rev.3 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.XVII.12).

(٥) PROVISIONAL ST/ESA/STAT/SER.M/4/Rev.3 و Add.1 و 2.

(٦) PROVISIONAL ST/ESA/STAT/SER.M/77 و Add.1.

٤/١٩٨٩ - أنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين[٧]، وبشكل خاص إلى الجزء المتعلق بمؤشرات التنمية[٨]،

وإذ يدرك أن موضوع أنماط الاستهلاك وما يتصل به من مؤشرات اجتماعية - اقتصادية هو مسألة ذات أهمية كبيرة وأولوية عليا بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد أن اختيار المؤشرات هو مسألة حاسمة في تقييم التحولات والاتجاهات الهيكلية في العملية الإنمائية تقييماً دقيقاً،

وإذ يؤكد أن وضع مؤشرات تلائم الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية الأساسية للسكان في المجالات المحددة في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ من شأنه أن يسهم في توجيه التنمية الوطنية وفي دعم التعاون الدولي عن طريق مساعدة الحكومات على صياغة واتباع سياسات تكفل رفاه السكان على نحو أفضل،

وإذ يؤكد أيضاً أن نجاح الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع يتطلب وجود مجموعة من المؤشرات المتصلة بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق أهداف متناسقة ونظماً للإشعار المبكر،

وقد نظر في تقرير الأمين العام ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية المعنون «وضع مؤشرات أنماط الاستهلاك: الجوانب النوعية للتنمية»[٩]،

١ - يعرب عن تأييده الشديد لأعمال المكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، والبنك الدولي، التي أنجزت الكثير من التقدم في وضع مؤشرات التنمية، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، واللجان الإقليمية على

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٧، الملحق رقم ٦ (E/1987/19).

(٨) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٣ - ١٤٠.

(٩) E/CN.3/1989/14.

مواصلة أعمالها الرامية إلى وضع مؤشرات تتلاءم مع الاحتياجات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٩/٤٠ ؛

٢ - يؤكد ضرورة القيام، كمرحلة من مراحل عملية التنمية، بتحديد أنماط الاستهلاك التي تستهدف تحقيق رفاه السكان والمعرَّفة بوصفها مجموعة من الأهداف الإرشادية العددية التي تسمح بإجراء تقييم، لكي تستخدمه البلدان، يتناول مستوى الإشباع المناسب للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية الأساسية في ميادين الغذاء والسكن والكساء والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية ؛

٣ - يرى أن هذا يستدعي وجود أداة قياس يمكن التعويل عليها تتكون من مجموعة مؤشرات ذات صلة بالأحوال المعيشية والعمالة والظروف المحددة لها[١٠]؛

٤ - يشجع البلدان، في هذا الصدد، على تحسين برامجها وقدراتها الإحصائية الأساسية وعلى بذل جهود لتطوير جمع البيانات المتصلة بأنماط الاستهلاك وتجهيزها وتحليلها ونشرها، كما يدعو المجتمع الدولي إلى تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية فيما يتعلق بجمع البيانات الاجتماعية - الاقتصادية المتكاملة وتجهيزها، لاسيما باستخدام الحاسبات الالكترونية الخفيفة، وذلك بغية توفير بيانات أفضل وأحدث ؛

٥ - يوافق على أن « دليل عن المؤشرات الاجتماعية »[١١] الذي أعده المكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة، و « دراسة قياس مستويات المعيشة » وغيرها من الأعمال النظرية التي اضطلع بها البنك الدولي[١٢] لابد أن تتضمن مبادىء توجيهية لاختيار وتجميع المؤشرات في الميادين المحددة المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ ؛

٦ - يوصي باستطلاع سبل وضع مؤشرات جديدة، وبالاستفادة بوجه خاص من آليات الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية المتاحة على الصعيد الوطني بحيث يتم تضمينها وحدات ملائمة متعلقة بأنماط الاستهلاك والجوانب النوعية للتنمية، مع التوسع في استخدام تقنيات الدراسات الاستقصائية التقليدية علاوة على الأساليب الحديثة لجمع البيانات وتجهيزها ؛

٧ - يطلب إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية والمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة مواصلة تعاونهما فيما يتعلق بإعداد التحليل المتعمق لآراء الحكومات، لاسيما حكومات البلدان النامية، وبإنجاز دراسات الحالات الإفرادية الوطنية في الوقت المناسب، وهي الدراسات التي ينبغي أن يزداد عددها، مع السعي إلى ضمان تحقيق الاتساق المنهجي فيما بينها وتمثيلها لجميع المناطق النامية، مع مراعاة ما للتنمية من جوانب اقتصادية وتكنولوجية واجتماعية وبيئية ؛

٨ - يرحب مع الارتياح بالعرض الذي قدمته حكومة المغرب بأن تستضيف، في عام ١٩٩٠، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية وأي منظمة أخرى مهتمة بالأمر، بما في ذلك البنك الدولي والمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة، مؤتمراً دولياً لخبراء رفيعي المستوى، يكون باب الاشتراك فيه مفتوحاً لأعضاء اللجنة الإحصائية، وذلك بغرض دراسة المسائل المنهجية والجوانب المفاهيمية المرتبطة بالمؤشرات النوعية للتنمية وبتجميع مختلف المشاريع البحثية والدراسات الجارية حالياً بشأن ذلك الموضوع ؛

٩ - يوافق على أن يسبق المؤتمر اجتماع تحضيري لفريق عامل يدعى إلى الانعقاد في جنيف في أقرب وقت ممكن تحت رعاية معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، وباشتراك المنظمات الدولية المناسبة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبنك الدولي، بهدف تحقيق جملة أمور من بينها وضع إطار مفاهيمي مشترك ينطوي على مجموعة مؤشرات أساسية ذات صلة بالموضوع ؛

١٠- يوصي بتخصيص المناسب من الموارد الخارجة عن الميزانية لإجراء دراسات الحالات الإفرادية المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه، ويدعو البلدان المانحة المهتمة بالأمر، والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الهيئات والمؤسسات الراغبة في الاشتراك في أعمال البحث المتعلقة بأنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية، إلى تقديم تبرعاتها لهذا الغرض إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعميم المناسب لهذا القرار، وأن يأخذه في الاعتبار عند وضع برنامج عمل المستقبل للمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة، كما يدعو الأمين العام ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية إلى أن يقدما إلى اللجنة الإحصائية في دورتها السادسة والعشرين تقريراً نهائياً يتضمن توصيات.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

٥/١٩٨٩ - الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان تنمية الموارد المعدنية، وبخاصة التعدين على نطاق ضيق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ اللذين تم

---

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠، الفقرة ٢

(١١) دراسات في الطرق، السلسلة واو، العدد ٤٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.89.XVII.6).

(١٢) انظر: E/CN.3/1989/19.

فيها التسليم بما يقدمه التعدين على نطاق ضيق من مساهمة فعّالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبعض البلدان، وبصفة خاصة كمصدر للعمالة والتنمية الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أن المناجم الصغيرة كثيراً ما تتسم بارتفاع كثافة عمالتها وانخفاض إنتاجية تلك العمالة، وأن ظروف العمل كثيراً ما تكون خطيرة، وأن الحماية القانونية ذات الصلة كثيراً ما تكون غير كافية،

وإذ يلاحظ أن منظمة العمل الدولية ستعقد اجتماعها التقني الثلاثي الخامس بشأن المناجم بخلاف مناجم الفحم، في جنيف عام ١٩٩٠، حيث ستناقش خلال الاجتماع القضايا الاجتماعية والعمالية في هذا القطاع،

وإذ يدرك الحاجة إلى إحداث توازن بين عمليات التعدين على نطاق ضيق وتحسين الظروف والاستحقاقات الاجتماعية للعمل واعتبارات المخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة،

١ - يحيط علماً بتقريري الأمين العام عن احتمالات التعدين على نطاق ضيق في البلدان النامية[١٣] وعن الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان الموارد المعدنية[١٤]؛

٢ - يوصي بأن يولى اهتمام خاص في إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالموارد المعدنية، إلى التدريب على استحداث نهج جديدة، بما في ذلك الأساليب، في مجال التعدين على نطاق ضيق، وفقاً لخطط التنمية الوطنية وأولوياتها؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء دراسات بشأن التوقعات المتعلقة بالتعدين على نطاق ضيق، لتقييم الخبرة المكتسبة من خلال الجهود المبذولة في مجال التعاون التقني وأن يستكشف الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون التقني والمصادر الممكنة لتمويل مبادرات التعدين على نطاق ضيق؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل المساعدة من جانب منظومة الأمم المتحدة في تقديم التسهيلات الكافية لعقد الحلقات الدراسية والندوات لتعزيز نشر المعلومات على الصعيد المحلي بشأن التعدين على نطاق ضيق ولوضع سياسات وبرامج وفقاً لأولويات الدول الأعضاء فيما يتعلق بدعم وتعزيز مشاريع التعدين على نطاق ضيق؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية، في دورتها الثانية عشرة، تقريراً مستكملاً عن الاتجاهات والقضايا البارزة في مجال تنمية الموارد المعدنية، ولاسيما التعدين على نطاق ضيق، بما في ذلك محصلة الاجتماع التقني الثلاثي الخامس بشأن المناجم بخلاف مناجم الفحم، الذي ستعقده منظمة العمل الدولية في جنيف في عام ١٩٩٠، وبخاصة ما يتعلق بالمسائل المتصلة بظروف العمل والسلامة المهنية والمخاطر الصحية في التعدين على نطاق ضيق.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

٦/١٩٨٩ - تنمية موارد الطاقة وكفاءة استعمال الهياكل الأساسية لإنتاج الطاقة واستخدامها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع الخطوط الرئيسية لبرنامج عمل يرمي إلى التعجيل باستكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن تطبيق تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الخفيفة في تقييم وتنمية الموارد الطبيعية والطاقة،

وإذ يرى أن لجنة الموارد الطبيعية ركزت في دورتيها العاشرة والحادية عشرة على الموارد المائية والموارد المعدنية، على التوالي، وأن ممارسة إعطاء الأولوية للنظر في موضوع معين في كل جلسة قد أدت إلى تحسين عمل اللجنة،

١ - يقرر أن تعطي لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة أولوية للنظر في موارد الطاقة، والتأكيد على الحاجة إلى تكثيف برامج التعاون التقني الرامية إلى استكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية واستخدامها بكفاءة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في تلك الدورة تقريراً عن مسألة برامج التعاون التقني فيما يتعلق بموارد الطاقة؛

٢ - يؤكد من جديد الحاجة إلى أن تكثف منظومة الأمم المتحدة جهودها لتشجيع تبادل الخبرة والمعرفة على الصعيد الدولي وتدفق التكنولوجيات الكفؤة، ولاسيما التكنولوجيات الجديدة والناشئة، وبصفة خاصة إلى البلدان النامية، لاستخدامها في استكشاف موارد الطاقة واستغلالها، وأن تتابع بنشاط إنشاء نظم وطنية للمعلومات تستند إلى استخدام الحاسبات الالكترونية فيما يتعلق بتكنولوجيات ومشاريع

---

(١٣) E/C.7/1989/4 و Add.1.

(١٤) E/C.7/1989/7 و Corr.1.

الطاقة ، فضلاً عن غيرها من نظم المعلومات اللازمة لتحليل السياسات المتعلقة بالطاقة وإدارة قطاع الطاقة ؛

٣ - يرحب بتقرير الأمين العام عن الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان موارد الطاقة [١٥] ويطلب إليه أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة ، تقريراً عن الاتجاهات والقضايا البارزة في مجال الطاقة ، يشمل إمكانية تنمية واستخدام الغاز الطبيعي والخام الثقيل ورمل القار والطفل الزيتي وموارد الطاقة الحرارية المتاحة في البلدان النامية ، بما في ذلك احتمالات التعاون في هذا المجال على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية ، في دورتها الثانية عشرة ، تقريراً عن استراتيجيات وتدابير تحقيق وفورات في الطاقة لتحسين كفاءة استخدام شبكات الكهرباء ، وتقليل الفاقد من الطاقة ، ورفع مستوى محطات توليد الكهرباء ، بما في ذلك مستوى الاستثمارات المطلوبة ، فضلاً عن الاختيارات الممكنة الأخرى ، من قبيل إنشاء محطات طاقة كهرمائية صغيرة للتغلب على مشكلة نقص الطاقة في البلدان النامية .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧ - الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٩١ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلبت الجمعية العامة بمقتضاه إلى لجنة الموارد الطبيعية أن تستعرض خلال عقد الثمانينات ما تحرزه الحكومات من تقدم في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا [١٦] وأن تقدم التوجيه لما تضطلع به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أنشطة داعمة تتصل بالمياه ،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٦٧/١٩٧٩ و ٦٨/١٩٧٩ و ٧٠/١٩٧٩ المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، وإلى قراريه ٨٠/١٩٨١ و ٨١/١٩٨١ المؤرخين في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وإلى قراراته ٥٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ٤٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا ،

وإذ يدرك أن بعض العقبات الرئيسية التي تواجه البلدان النامية في سعيها لتنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا ترجع إلى نقص الموارد المالية والتقنية وعدم كفاية الخبرة في إدارة الموارد المائية ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى إعطاء أولوية عليا لتعزيز قدرة البلدان النامية على تقييم مواردها عن طريق جمع البيانات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية وتحليلها ونشرها ،

وقد نظر في تقريري الأمين العام عن تحسين كفاءة إدارة الموارد المائية والتطورات التي طرأت على الإجراءات التعاونية المتخذة في ميدان الموارد المائية المتقاسمة [١٧] وعن التقدم المحرز والمتوقع إحرازه في مجال تنفيذ الحكومات لخطة عمل مار دل بلاتا [١٨] ،

وقد استمعت إلى التقرير الشفوي الذي عرضه ممثل الأمانة العامة للأمم المتحدة على لجنة الموارد الطبيعية في جلستها ٢٠٤ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ عن أعمال فريق الخبراء المضطلع بها تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بالقضايا التي ستدمج في مقترحات تتصل بإعداد استراتيجية شاملة لتنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا ،

١ - يعرب عن بالغ قلقه فيما يتعلق بالعقبات التي تجعل من العسير على البلدان النامية الوقاية من الكوارث الطبيعية كالفيضانات التي تعرِّض حياة أعداد كبيرة من سكانها للخطر ، والتي لها آثار سلبية على عملية التنمية ، لاسيما في مجال الزراعة ؛

٢ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تحسين كفاءة إدارة الموارد المائية والتطورات التي طرأت على الإجراءات التعاونية المتخذة في ميدان الموارد المائية المتقاسمة [١٧] ، وهو التقرير الذي يتضمن الجزء الأول منه آراء الحكومات بشأن تقرير الندوة الأقاليمية المعنية بتحسين كفاءة إدارة الموارد المائية : متابعة خطة عمل مار دل بلاتا ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، والذي ترد فيه الحلول الممكنة للمشاكل التي تواجه البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، فيما يتعلق بإدارة الموارد المائية ؛

٣ - يحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تكثّف جهودها وتزيد أنشطتها في مجال إدارة الموارد المائية ، بما في ذلك إعادة تدوير النفايات المائية ، بهدف تعزيز قدرات البلدان النامية على تنمية الموارد المائية عن طريق جملة وسائل منها تقييم البيانات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية وتحليلها ونشرها ؛

---

(١٥) E/C.7/1989/10 .

(١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.II.A.12) ، الفصل الأول .

(١٧) E/C.7/1989/6 .

(١٨) E/C.7/1989/8 .

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية، في دورتها الثانية عشرة، تقريراً شاملاً عن الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لتنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا كما هو مطلوب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨٧.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

٨/١٩٨٩ - التقنيات الجديدة، بما فيها الاستشعار من بعد، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن نظام إحالة إلى المعلومات فيما يتعلق ببيانات الاستشعار من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية[١٩]،

وإذ يرى ضرورة إطلاع البلدان النامية على القيود والفرص المتعلقة بالنظم التجارية وغير التجارية لمعدات وبرامج التجهيز الرقمي لبيانات الاستشعار من بعد، وعلى الإجراءات اللازمة لتأمين الإفادة من تلك النظم،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الدور الذي تؤديه بيانات الاستشعار من بعد في عملية تحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها،

وإذ يسلم بضرورة أن يتيسر للبلدان النامية الاطلاع على المعلومات المستقاة بالاستشعار من بعد لكي تستخدم مواردها الطبيعية على النحو الأمثل،

١ - يحيط علماً بالخيارين المقترحين في تقرير الأمين العام[١٩]، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم نصاً مستكملاً من ذلك التقرير إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة؛

٢ - يطلب إلى البلدان المتقدمة النمو توسيع نطاق المشاركة في قدرتها التقنية المتعلقة بالاستشعار من بعد مع البلدان النامية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يستطلع الطرق والوسائل المناسبة التي تتيح للبلدان النامية الإفادة بصورة أيسر وأكبر من نظم الاستشعار من بعد لكي تصل بمستوى استكشاف مواردها الطبيعية واستغلالها إلى الحد الأمثل؛

٤ - يطلب إلى البلدان المتقدمة النمو أن تسهم في الجهود التي يبذلها الأمين العام الرامية إلى تحديد النهج والطرائق التي تسهل نقل التكنولوجيات الجديدة والناشئة المتعلقة بالاستشعار من بعد إلى البلدان النامية؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده، في حدود الموارد الموجودة، في نشر المتاح من البرامج المتكاملة للاستشعار من بعد في القطاعين التجاري والعام على السواء لاستكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها وإدارتها وتنميتها عن طريق حلقات العمل والحلقات الدراسية والدورات التدريبية الموجهة نحو التطبيق، التي تنظم على الصعيد الإقليمي أو القطري في بلدان نامية؛

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

٩/١٩٨٩ - صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣١٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦٢ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣، بشأن إنشاء صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن المساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية،

وإذ يسلم بأهمية دور الصندوق في توفير المساعدة للبلدان النامية في تنمية مواردها الطبيعية،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة أن تزيد البلدان النامية قدرتها التقنية فيما يتعلق بتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها،

وإذ يلاحظ انخفاض مستوى الموارد المالية العامة للصندوق وما يترتب على ذلك من تقييد لقدرته على الاضطلاع بولايته،

١ - يلاحظ مع التقدير ما أحرزه صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية من منجزات، وجهوده المستمرة لمساعدة البلدان النامية في استكشاف مواردها المعدنية ومواردها من الطاقة الحرارية الأرضية؛

---

(١٩) E/C.7/1989/2.

٢ - يرحب بالجهود الأخرى التي يبذلها الصندوق لتعزيز أعمال المتابعة السابقة للاستثمار المتعلقة باكتشافاته المعدنية الناجحة ، بالتعاون الوثيق مع الحكومات المستفيدة ؛

٣ - يلاحظ ما أبداه عدد متزايد من الحكومات من اهتمام بالاشتراك في تمويل مشاريع محددة للصندوق ؛

٤ - يلاحظ أيضاً الجهود التي يبذلها الصندوق لتوسيع نطاق التوزيع الجغرافي لمشاريعه ولزيادة تنوع المعادن الجاري استكشافها ؛

٥ - يطلب أن يجري ، عند الاقتضاء ، تضمين المشاريع التي ينفذها الصندوق التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، وأن توفر تلك المشاريع فرصاً ملائمة يتسنى بها للبلدان النامية زيادة قدرتها التقنية فيما يتعلق بتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها ، وذلك في حدود الولاية الحالية للصندوق ؛

٦ - يطلب إلى الصندوق أن يتوسع في استخدام السلع والخدمات المتوفرة محلياً في تنفيذ مشاريعه ؛

٧ - يُسلِّم بالحاجة الماسة إلى زيادة الدعم المالي للصندوق عن طريق التبرعات كي يمكنه مواصلة الوفاء بولايته ؛

٨ - يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يُقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية ، في دورتها الثانية عشرة ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٠/١٩٨٩ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يدرك المشاكل التي تسببها الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ يلاحظ أهمية أن تستخدم جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية مواردها الطبيعية على النحو الاقتصادي الأمثل من أجل تعزيز تنميتها الاقتصادية ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[٢٠] ،

وإذ يأخذ في اعتباره العمل المنجز في الأجهزة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

١ - يؤكد من جديد أهمية مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛

٢ - يؤكد من جديد أيضاً أهمية العمل الجاري للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بشأن مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ، فيما يتصل بالموارد الطبيعية ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة تقريراً موجزاً مستكملاً عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١١/١٩٨٩ - أثر القيود المالية على تنمية وحفظ وصيانة الموارد الطبيعية وما يتصل بها من هياكل أساسية في البلدان النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يُسلِّم بأن القيود المالية التي تواجه البلدان النامية قد حدَّت من قدرتها على تنمية وحفظ وصيانة مواردها الطبيعية وما يتصل بها من هياكل أساسية ،

وإذ يضع في اعتباره النتائج الضارة لهذه المشاكل التي أثّرت على آفاق التنمية الطويلة الأجل للبلدان النامية ،

يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المطلوب في الفقرة ١ من قرار المجلس ١٢/١٩٨٩ فرعاً عن الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بأثر القيود المالية التي تكبِّل البلدان النامية في تنمية مواردها الطبيعية وحفظها وصيانتها .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٢/١٩٨٩ - تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميادين الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة[٢١] ،

---

(٢٠) E/C 7/1989/5 .

(٢١) E/C 7/1989/9 .

وإذ يضع في اعتباره النطاق الواسع للأنشطة المقترحة على الأمم المتحدة عند إعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[٢٢]،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى زيادة فاعلية وأهمية عمل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يساوره القلق لأن الوثائق المتصلة بتنسيق البرامج داخل المنظومة في ميدان الموارد الطبيعية ، التي أُعدت للدورة الحادية عشرة للجنة الموارد الطبيعية ، لم تقدم قبل الدورة بوقت كافٍ بما يتيح للّجنة إعطاء توجيهات بشأن برمجة وتنفيذ الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنمية الموارد الطبيعيه ، حسبما يقضي به اختصاصها[٢٣]،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة تقريراً مستكملاً يتضمن لمحة عامة عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميادين الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة ، وتحديد المؤسسات أو الوحدات داخل منظومة الأمم المتحدة المكلفة بالاضطلاع بالعمل في تلك الميادين ، وتقييم مدى الالتزام بالمبادىء التوجيهية التي قدمتها اللجنة ؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يُنفذ بالكامل تدابير تحسين عمل اللجنة [٢٤] المحددة في دورتها العاشرة ، وأن يقدم الوثائق قبل انعقاد دورات اللجنة بثلاثة أشهر على الأقل ؛

٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحدد في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه الأولويات القائمة وأهداف العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٣/١٩٨٩ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات وكذلك إلى الاعلانات السياسية العديدة مثل إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤[٢٥]، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمالها بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[٢٦]، وإعلان ليما المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥[٢٧]، وبخاصة الإعلان الذي أصدره المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٢٨]، والتي دعت جميعها إلى الاسراع في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع ،

وإذ يلاحظ أن هذه القرارات والإعلانات أدت إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ من جانب مؤتمر للمفوضين عقدته الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨[٢٩]،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الاتفاقية لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان ، وإذ يلاحظ أن الاتفاقية ستعزز الصكوك الموجودة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٣٠]، وكذلك القرار ٣ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٣١]،

وإذ يلاحظ الأولوية التي أسندتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والعشرين للمسائل المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٣٢]،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام على الإعداد الممتاز لوثيقة العمل المتعلقة بمشروع الاتفاقية[٣٣]، والتي عممت على الدول للنظر فيها أثناء مؤتمر المفوضين ؛

---

(٢٢) انظر E/C.7/1989/CRP.1 .

(٢٣) انظر : القرار ١٥٣٥ (د - ٤٩) .

(٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٨ (E/1987/21) ، الفصل الأول ، الفرع جيم ، المقرر ٤/١٠ .

(٢٥) A/39/407 ، المرفق .

(٢٦) A/39/551 و Corr.1 و 2 ، المرفق .

(٢٧) A/40/544 ، المرفق .

(٢٨) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الأول .

(٢٩) E/CONF.82/15 .

(٣٠) ST/SGB/PPBME/Rules/1 (1987) ؛ انظر أيضاً التعديلات التي أيدتها الجمعية العامة (انظر : القرار ٢١٥/٤٢) بناءً على توصية لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/42/16) ، الجزء الثاني ، الفقرة ٧٤ .

(٣١) انظر E/CONF.82/14 .

(٣٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16) .

(٣٣) انظر E/CONF.82/3 و Corr.4 .

٢ - يعرب عن شكره للدول التي شاركت في صوغ واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٢٩]؛

٣ - يحث الدول على التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها كي تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٤ - يحث أيضاً الدول على أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة وأن تخصص الموارد الضرورية على الصعيد الوطني لتحقيق التنفيذ الفعلي للاتفاقية؛

٥ - يدعو الدول أن تطبق مؤقتاً، وبقدر استطاعتها، التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية ريثما تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل منها؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعدل الفرع الخاص بتنفيذ المعاهدات الدولية من الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية كي تتمكن لجنة المخدرات، في دوراتها العادية والاستثنائية، من استعراض الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو تأييدها رسمياً؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، لتمكينها من اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الضرورية لتطبيق الاتفاقية؛

٨ - يحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة في الجمعية العامة وأجهزتها المالية بغية إسناد الأولوية المناسبة وإقرار اعتمادات الميزانية الضرورية لتمكين شعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من القيام بمسؤولياتها الإضافية بمقتضى الاتفاقية؛

٩ - يدعو الأمين العام أن يحدد الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لهاتين الهيئتين للقيام بمسؤولياتها الإضافية بمقتضى الاتفاقية، وأن يبذل قصارى جهده، في حدود الموارد الموجودة، من أجل تخصيص الموارد الضرورية لوحدات مراقبة المخدرات خلال فترة السنتين ١٩٩٠/١٩٩١.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٤/١٩٨٩ - تكثيف وتنسيق تدابير خفض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، رحّبت بالنجاح الذي انتهى إليه المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، لاسيما اعتماد الإعلان[٢٨] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٨]،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة، في القرار ذاته، طلبت إلى لجنة المخدرات، بصفتها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي المعني بتقرير السياسة في مجال مراقبة المخدرات، أن تحدد التدابير المناسبة لمتابعة المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء تزايد توفر المخدرات غير المشروعة وإزاء الاتجاه المتصاعد عالمياً في إساءة استعمال المخدرات، مما يسبب معاناة بشرية واسعة النطاق وخسائر في الأرواح وتمزقاً اجتماعياً،

وإذ يدرك أن تدابير الوقاية والتوعية العامة والتدخل المبكر والعلاج والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع هي عوامل أساسية في كبح إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يدرك أنه، بموجب قراره ١٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، حث الحكومات على تحسين تدابير خفض الطلب،

وإذ يلاحظ أن المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدت في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨[٢٩]، تقضي بأن تتخذ الأطراف تدابير تستهدف القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو خفضه،

وإذ يعترف بأن الوكالات المتخصصة المعنية بأنشطة خفض الطلب قد تجاوبت مع قرار الجمعية العامة ٩٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، ومع إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٢٨]، بأن كثّفت أنشطتها المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ يُسلِّم بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع نواحي خفض الطلب[٣٤]،

وإذ يضع في اعتباره وجود حاجة أساسية إلى اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتوصل إلى برنامج متوازن لخفض عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها،

وإذ يدرك أن بلوغ هذا الهدف يتطلب عناية مستمرة وتحليلاً متعمقاً ورصداً وتنسيقاً ومتابعة وتعاوناً واسع النطاق،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن لجنة المخدرات قد أدرجت في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنداً يتعلق بمنع وخفض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية[٣٥]،

---

(٣٤) انظر A/C 3/41/7 و A/C 3/42/2.

(٣٥) انظر المقرر ١١٨/١٩٨٩.

١ - يطلب إلى الأمين العام، من أجل تقدير مستوى التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي في تنفيذ الأهداف السبعة المبينة في الفصل الأول من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٨]، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يصدر استبياناً موجزاً محكماً قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، موجهاً إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، يطلب فيه تفاصيل عن الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي تنفيذاً للأهداف السبعة، مشفوعة بتفاصيل عما واجهته من صعاب عملية في تحقيق هذه الأهداف؛

(ب) ان يعدّ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، تقريراً يصدر بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ويحلل المعلومات المقدمة، ويتلمّس على وجه الخصوص الكيفية المثلى لتقديم العون إلى الدول في مجال تعزيز استراتيجيات خفض الطلب، وإلى أي مدى لا يزال كل من الأهداف السبعة ذا صلة، كيما تنظر فيه لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٢ - يحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية على أن تتعاون تعاوناً تاماً في إعداد التقرير المشار إليه أعلاه بتقديم المعلومات المطلوبة في الاستبيان في وقت مناسب؛

٣ - يحث جميع الحكومات على مواصلة إسناد أولوية أعلى لتقليل الطلب في استراتيجياتها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات من خلال إجراء تكييفات السياسة والتكييفات التشريعية اللازمة، بما في ذلك تخصيص موارد وخدمات ملائمة لأغراض الوقاية والعلاج والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

٤ - يدعو منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أن تكثّف الأنشطة ذات الصلة، وأن تسند إليها أولوية عليا، وأن تتعاون كذلك تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الدولية غير الحكومية؛

٥ - يدعو المنظمات الدولية غير الحكومية أن توسع وتنسق أنشطتها لإعداد وتنفيذ برامج خفض الطلب عن طريق اتصالاتها مع المجتمع المحلي على مستوى القاعدة وذلك بالتعاون الوثيق مع شعبة المخدرات بالأمانة العامة ومنظمات ووكالات الأمم المتحدة المختصة، بغية تكميل وتتميم عملها بشكل فعّال؛

٦ - يشجع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وهو يمضي في وضع خططه الرئيسية، على إيلاء الاهتمام الواجب لأنشطة خفض الطلب، وعلى تقديم مزيد من الموارد لبرامج التدخل المتصلة بذلك؛

٧ - يحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة في إطار الجمعية العامة وأجهزتها المالية لكي تسند الأولوية المناسبة، ضمن إطار المخطط العام للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ الذي وافقت عليه الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٤/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لاعتمادات الميزانية اللازمة لتمكين شعبة المخدرات من الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وتقرها؛

٨ - يدعو الأمين العام إلى تحديد الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لشعبة المخدرات كي تضطلع بالمهام المشار إليها أعلاه، وإلى تقديم توصيات، آخذاً في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٣ والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٣٠]؛

٩ - يطلب من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية للنظر فيه وتنفيذه حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٥/١٩٨٩ - طلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩، و٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠، و٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١، و١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣، و٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، و١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، و٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، و٣١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨،

وإذ يؤكد مرة أخرى ما للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٣٦] من دور مركزي في مراقبة إنتاج المواد الأفيونية والاتجار بها،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى الحفاظ على توازن بين عرض المواد الخام الأفيونية والطلب عليها للأغراض الطبية والعلمية، حيث يشكل هذا التوازن عنصراً هاماً من عناصر الاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمكافحة إساءة استعمال المخدرات،

---

(٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار بلدان الإمداد التقليدية في مواجهة أعباء مالية وغير مالية نتيجة لضخامة مخزوناتها من المواد الخام الأفيونية ،

وإذ يؤكد مرة أخرى أن هناك حاجة أساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين من أجل التغلب على مشكلة المخزونات الزائدة ،

وقد نظر في الفرع المتعلق بطلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٨[٣٧] ،

١ - يحث جميع الحكومات على أن تبحث بجدية سبل حل مشكلة المخزون الفائض والتعجيل بتحسين الأوضاع الحالية ؛

٢ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للجهود التي تبذلها ويطلب إليها متابعة مسألة التعجيل بوضع الصيغة النهائية للمشروع المشار إليه في الفقرة ٤٠ من تقريرها ، وفي تنفيذ هذا المشروع الذي سيجري تقييماً لما في مختلف مناطق العالم من احتياجات مشروعة إلى المواد الأفيونية لم تلب حتى الآن بسبب قصور الرعاية الصحية أو صعوبة الأوضاع الاقتصادية أو غير ذلك من الظروف ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات والوكالات الدولية المختصة للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٦/١٩٨٩ - مساهمة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك الدور الاستراتيجي الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في الجهود المتعددة الأطراف المبذولة للقضاء على مشكلة المخدرات ،

وإذ يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ولموظفيه لما يبذلونه من جهود لوضع برامج تلبي حاجات البلدان وتعالج الجوانب الهامة لمشكلة المخدرات ،

وإذ يلاحظ ما للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٣٦] ، ولاتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٣٨] ، من دور هام في توجيه البرنامج المتعدد الأطراف لمراقبة المخدرات ، وإذ يلاحظ أيضاً اعتماد مؤتمر المفوضين الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٣٩] في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ يدرك الفوائد التي ستنبثق من دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيز النفاذ ، من حيث تعزيز الجهد الدولي لمراقبة المخدرات ، وخصوصاً الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون بين الهيئات القانونية والقضائية وكيانات إنفاذ القوانين ،

١ - يحث صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على مواصلة صوغ البرامج التي ستتصدى لمشكلة المخدرات المتعددة الأوجه ؛

٢ - يحث أيضاً الصندوق على أن يواصل استخدام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، وعلى أن يستخدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، كأدوات توجيه ؛

٣ - يؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لا تنتقص من الحقوق والالتزامات التعاهدية التي كانت موجودة من قبل ؛

٤ - يشجع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات بالأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على مواصلة تعزيز تعاونها واتخاذ أي تدابير قد تلزم لتحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية بما يتمشى والمشورات والاقتراحات التي تقدمها لجنة المخدرات وعملاً بتوجيهات السياسة العامة التي ترد من هيئات الأمم المتحدة التشريعية ؛

٥ - يعرب عن تقديره للأمين العام وللمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على روح المبادرة والقيادة التي اتسم بها تطور الصندوق ؛

٦ - يحث الحكومات على النظر في إمكان الاستمرار في تقديم تبرعاتها للصندوق وزيادتها بدرجة كبيرة .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٣٧) E/INCB/1988/1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XI.4) ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

(٣٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

١٧/١٩٨٩ ـ عقد دورة استثنائية للجنة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠١ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

وإذ يُسلِّم بأن المشاكل الصحية والقانونية والاجتماعية والإنسانية المعقدة ، المرتبطة بتعاطي المخدرات ، تتطلب من لجنة المخدرات اهتماماً متواصلاً ،

وإذ يدرك الحاجة إلى قيام اللجنة بالنظر ، على سبيل الاستعجال ، في التدابير الإضافية التي ربما لزم اتخاذها لتسهيل نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لعام ١٩٨٨[٢٩] ، أو ، إذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ خلال الفترة السابقة لاتخاذ هذه التدابير ، النظر في التدابير اللازمة لتأمين تنفيذ أحكامها ؛ والنظر في أي مسألة عاجلة تتعلق بإمكان جدولة أي مواد وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، بعد تلقي توصيات في هذا الصدد من منظمة الصحة العالمية ؛ والنظر في اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحسين التعاون الإقليمي في إنفاذ قوانين المخدرات ،

يقرر أن تعقد لجنة المخدرات دورة استثنائية مدتها خمسة أيام عمل ، وذلك في عام ١٩٩٠ ، وفي موعد لا تتداخل فيه مع اجتماعات أخرى ، وضمن حدود موارد الأمم المتحدة ، وذلك للأغراض التالية :

(أ) النظر ، على سبيل الاستعجال ، في التدابير الإضافية التي ربما لزم اتخاذها لتسهيل نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، أو ، إذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ، النظر في التدابير اللازمة لتأمين تنفيذ أحكامها ؛

(ب) النظر في أي مسألة عاجلة تتعلق بإمكان جدولة أي مواد وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، بعد تلقي توصيات في هذا الصدد من منظمة الصحة العالمية ؛

(ج) النظر في اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحسين التعاون الإقليمي في إنفاذ قوانين المخدرات ؛

(د) النظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩ ، وفي تقرير مؤقت من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ومسائل أخرى ذات صلة بالموضوع تتطلب اهتماماً عاجلاً .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٨/١٩٨٩ ـ تخصيص الموارد والأولوية الملائمة لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة أيدت ، في قرارها ١٢٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قرار لجنة المخدرات ٤ (د إ ـ ١٠) المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، معتبرة تنفيذه أمراً أساسياً لفعالية اشتغال شعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه طلب إلى الأمين العام ، في قراره ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أن يمنح قطاع المكافحة الدولية للمخدرات ، كمسألة ملحّة ، أولوية في تخصيص موارد الأمم المتحدة المتاحة ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام ، في قرارها ١١٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن يتخذ ، في حدود الموارد الموجودة ، خطوات لتوفير الدعم المناسب لتعزيز شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، مستخدماً ، بين الأساليب المؤدية إلى ذلك ، إعادة الوَزْع ،

وإذ يضع في اعتباره أن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٢٨] ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٢٩] ، التي اعتمدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قد دعيا إلى أنشطة جديدة تضطلع بها شعبة المخدرات بصفتها أمانة للّجنة ونيابة عن الأمين العام ، وتضطلع بها كذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها ،

وإذ يشير إلى توصية لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، بأن يضع الأمين العام في الاعتبار ، لدى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي يطلب إليه تخفيض عدد الوظائف في الأمانة العامة بنسبة ١٥ في المائة ، ما أعربت عنه الدول الأعضاء من شواغل بشأن التخفيضات المقترحة للوظائف في المكاتب الأصغر حجماً ، بما فيها المكاتب المعنية بشؤون المخدرات[٣٩] ،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون التخفيضات المقترحة المتوخى إجراؤها في برنامج المراقبة الدولية للمخدرات ستُلحق الضرر بالبرامج التي تعتبرها اللجنة ذات أولوية ،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ فيما يخص شعبة المخدرات ،

---

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16) ، الجزء الأول ، الفقرة ٣٧ .

١ - يؤيد التوصيات المتعلقة بالأولويات، التي قدمتها لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن مختلف عناصر البرامج الواردة في برنامج عمل شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١[٤٠]؛

٢ - يوجه انتباه الدول الأعضاء في ضوء تخفيضات الموارد وبالرغم من تحديد الأولويات، إلى أن ثمة عناصر برامج هامة عديدة ستضار أو ستتعرقل على نحو خطير، إذا لم تؤمّن لها موارد إضافية؛

٣ - يحث الدول على أن تنفذ القرار ٣ لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٣١]، بواسطة اتخاذ الخطوات المناسبة في إطار الجمعية العامة وفي الأجهزة المالية لإسناد الأولوية الملائمة وإقرار الاعتمادات اللازمة في الميزانية، بغية تزويد شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد الضرورية لكي تؤديا، على الوجه الأكمل، المهام المنوطة بهما؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٣/٤٢.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩/١٩٨٩ - التطبيق المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدت في فيينا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨[٣١]،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٢ للمؤتمر والوارد في الوثيقة الختامية، الذي يهدف إلى طلب التبكير بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ليتسنى للدول الأطراف فيها البدء في تطبيقها في أقرب وقت ممكن،

وإذ يأخذ في اعتباره ما تشعر به الدول من مسيس الحاجة إلى استعمال جميع الوسائل القانونية المتاحة لديها في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك التدابير المحددة في الاتفاقية الجديدة،

١ - يحث الدول على أن تسرع، قدر استطاعتها، في اتخاذ الخطوات للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حتى يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - يدعو الدول إلى أن تطبق قدر استطاعتها، التدابير الواردة في الاتفاقية تطبيقاً مؤقتاً ريثما يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

٢٠/١٩٨٩ - المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أشارت فيه الجمعية مع الارتياح، في جملة أمور، إلى النجاح الذي تكللت به أعمال المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وبصفة خاصة اعتماد الإعلان[٢٨]، بوصفه تعبيراً عن الإرادة السياسية للدول لمكافحة خطر المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٨]، بوصفه مجموعة توصيات ينبغي تنفيذها،

وإذ يحيط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والثلاثين[٤١]، ولا سيما الفصل السادس منه،

وإذ يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات، وبالولايات والمسؤوليات المتميزة المنوطة بها، ويرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى زيادة تنسيق الأنشطة المتصلة بمكافحة المخدرات وتنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة ضمان تنفيذ مسارات العمل الموصى بها في المخطط الشامل المتعدد التخصصات، ولاسيما في مجالي التعليم والإعلام، فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية،

---

(٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٥ (E/1989/23)، الفصل الثامن.

(٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٥ (E/1989/23).

١ - يحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادىء المبينة في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وعلى استخدام توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، في وضع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية، ولاسيما لتعزيز الترتيبات التعاونية الثنائية والإقليمية والدولية؛

٢ - يحث الحكومات على توفير موارد إضافية لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات حتى يتمكن من تعزيز تعاونه مع البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ برامج مكافحة المخدرات؛

٣ - يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية، المشار إليها في إطار الأهداف الخاصة الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات، إلى أن تواصل إعلام لجنة المخدرات بالأنشطة المضطلع بها سعياً إلى بلوغ تلك الأهداف؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى أن يدعم، في حدود الموارد المتاحة، أنشطة المنظمات غير الحكومية المعنية، وإلى أن ينسق أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات مع تلك المنظمات، اعترافاً بما لها من تجارب وخبرات فنية؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام، أن يكفل استمرار التعاون فيما بين الوكالات في أنشطة مكافحة إساءة استعمال المخدرات، مما سيعزز الجهود التي تبذلها لجنة المخدرات لتنفيذ أنشطة متابعة للمؤتمر؛

٦ - يطلب إلى لجنة المخدرات أن تبقي قيد الاستعراض الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٢١ - أنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية المتصلة بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٢٤١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و١٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٢١٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، التي تتعلق بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية في تعزيز تنمية البلدان النامية،

وإذ يقر بما لمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية من كفاءة في مجال الشركات عبر الوطنية، بصفة عامة، وفي المشاريع المشتركة وغيرها من الأشكال البديلة والجديدة للتعاون الاقتصادي الدولي فيما بين الشركات الوطنية في مختلف البلدان النامية،

وإذ يشجعه كون البلدان الأقل نمواً بين البلدان النامية تحصل على نصيب كبير من الاستثمارات الأجنبية فيها من بلدان نامية،

١ - يؤكد الحاجة إلى توسيع دور مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في التشجيع على اتباع أشكال جديدة للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، في حدود ولايته، وفي مجال التعاون التقني وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المهتمة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة عن الخبرة المكتسبة من المشاريع المشتركة فيما بين الشركات الوطنية في مختلف البلدان النامية وإسهام هذه المشاريع في عملية التنمية في البلدان النامية، بحيث تشمل الدراسة تحليلاً للاحتمالات والإمكانات التي يتيحها في هذا المجال التكامل والتعاون في الميدان الاقتصادي على الصعيد الإقليمي فيما بين البلدان النامية؛

٣ - يدعو مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية إلى استطلاع إمكانيات زيادة التعاون بين أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية في ميدان الاستثمار الأجنبي؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمِّن الدراسة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه اقتراحات محددة بشأن طرق ووسائل تعزيز هذا الشكل من أشكال التعاون وأن يقدم تقريراً عن الموضوع إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السادسة عشرة.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٢٢ - الاتجاهات الأخيرة بشأن الشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد قراريه ١٩٠٨ (د - ٥٧) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ و١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن أثر الشركات عبر الوطنية في عملية التنمية وفي العلاقات الدولية،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره ١٩٨٨/٥٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ عن تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر

الوطنية وأنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في دعم البلدان النامية ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التطورات الأخيرة المتصلة بالشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية[٤٢]، وعن دور الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نمواً[٤٣]،

وإذ يدرك أن الاختلالات الهيكلية في اقتصادات القطاعات الرئيسية في الاقتصاد العالمي لها أثرها على تدفقات الاستثمار ، بما فيها التدفقات إلى البلدان النامية ،

وإذ يلاحظ أن البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي تجتذب على نحو متزايد الاستثمار الأجنبي المباشر في وضع تواجه فيه البلدان النامية قيوداً متزايدة على الموارد المالية والتكنولوجية التي يمكن أن تسهم في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السادسة عشرة ، في عام ١٩٩٠ ، تقريراً يحلل هذه الاتجاهات ، وأن يوصي بالطرق والوسائل الكفيلة بزيادة عمليات الشركات عبر الوطنية في البلدان النامية بما يتيح الإسهام في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يُضمّن هذا التقرير تقديراً للأثر المحتمل أن ترتبه عمليات التكامل الاقتصادي الإقليمية الجارية فيما بين البلدان المتقدمة النمو على العمليات المستقبلية للشركات عبر الوطنية ولاسيما في البلدان النامية ، وبالتالي أثرها على عمليات التكامل الاقتصادي الإقليمي في البلدان النامية .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٢٣/١٩٨٩ - دور الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نمواً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره الدور الذي يمكن للشركات عبر الوطنية أن تقوم به في تنمية أقل البلدان نمواً ، إذ يقلقه تجاوز الشركات عبر الوطنية أساساً لتلك البلدان ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى اتخاذ سياسات وتدابير مناسبة ، بما فيها تلك التي تضعها حكومات بلد الموطن وإلى اتخاذ إجراءات دولية ، بما فيها إجراءات من جانب مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، ترمي إلى تعزيز مساهمة الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نمواً ،

وإذ يضع في اعتباره الأهداف والأولويات الإنمائية لأقل البلدان نمواً ،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن دور الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نمواً[٤٣]،

١ - يؤكد الحاجة الماسة إلى قيام مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية بتقديم المساعدة إلى حكومات أقل البلدان نمواً ، عند الطلب ، في مجالات متنوعة تتصل بالاستثمار الأجنبي المباشر من قبل الشركات عبر الوطنية ، على النحو الموجز في تقرير الأمين العام[٤٣]، وذلك بغية تعزيز قدراتها على التعامل مع الشركات عبر الوطنية ، وكذلك وضع نُهج مبتكرة وذات وجهة عملية في هذا الصدد بهدف إحداث زيادة ضخمة في مساهمة الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نمواً ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة لتشريعات بلدان الموطن للشركات عبر الوطنية المتعلقة باستثمارات تلك الشركات في أقل البلدان نمواً ؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى مواصلة دراسة أثر مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية ودعم ميزان المدفوعات والمساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة لأقل البلدان نمواً على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى هذه البلدان ؛

٤ - يطلب إلى مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية أن يشارك بنشاط في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً الذي سيعقد في عام ١٩٩٠ وفي الاجتماعات التحضيرية لذلك المؤتمر ؛

٥ - يطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٢٤/١٩٨٩ - مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بتقريري الأمين العام عن مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية[٤٤] وعن الترتيبات والاتفاقات الدولية المتصلة بالشركات عبر الوطنية[٤٥]،

---

(٤٢) E/C.10/1989/2 .

(٤٣) E/C.10/1989/6 .

(٤٤) E/C.10/1989/4 .

(٤٥) E/C.10/1989/5 .

وإذ يكرر تأكيد أن اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، في دورتها الاستثنائية، مازالت هي الهيئة المختصة المفوضة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتفاوض حول مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة الانتهاء من مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية في أقرب وقت مستطاع،

وإذ يأخذ في الاعتبار التعليقات التي أدلت بها الوفود بشأن الموضوع أثناء الدورة الخامسة عشرة للّجنة[٤٦]،

يطلب إلى رئيس اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الاستثنائية، أن يواصل، بالتنسيق مع المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية، تكثيف المشاورات المتعلقة بمدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية، بغية استئناف المفاوضات المعنية بالمدونة في سياق الدورة الاستثنائية للّجنة، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٠.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٢٥ - الشركات عبر الوطنية وحماية البيئة في البلدان النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وبشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، على التوالي، و ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية،

وإذ يدرك أن المؤسسات الصناعية الكبيرة، بما فيها الشركات عبر الوطنية، غالباً ما تكون مستودعاً للمهارات التقنية النادرة اللازمة للحفاظ على البيئة، كما أنها تضطلع بأنشطة في قطاعات لها أثرها على البيئة، وتتحمل، بهذا القدر، مسؤولية محددة،

وإذ يعترف بالدور الذي يمكن لمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية أن يؤديه في تحليل أنشطة الشركات عبر الوطنية واستراتيجياتها في سياق حماية البيئة والحفاظ عليها،

وإذ يعرب عن القلق لأن العمليات الشديدة التلويث التي تخل بالتوازن الايكولوجي وتستخدم تكنولوجيا تنطوي على مخاطر كبيرة بالنسبة للبيئة قد نُقلت إلى البلدان النامية عن طريق عمليات الشركات عبر الوطنية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الاتجار غير المشروع بالنفايات والمنتجات السامة وغيرها من النفايات والمنتجات الخطرة والتخلص منها في كثير من البلدان، ولاسيما البلدان النامية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح اعتماد اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبتصريفها[٤٧]،

وإذ يؤكد الحاجة إلى قيام الشركات عبر الوطنية بزيادة تطوير التكنولوجيات التي لا تسبب تلويثاً شديداً ولا تنطوي على أخطار بالنسبة للبيئة، وبتطبيقها أينما قامت بعملياتها،

وإذ يدرك الدور التنسيقي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان البيئة،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الشركات عبر الوطنية والمسائل المتعلقة بالبيئة[٤٨]؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع كبار الخبراء في هذا الميدان والشركات عبر الوطنية والمنظمات الدولية المختصة، بدراسة تحليلية عن القطاعات الرئيسية للأنشطة التي تترتب عليها آثاراً ضارة فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة، وعن العوامل التي تحدد توزيع هذه الأنشطة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام، نظراً للمسؤوليات المحددة للمؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا الميدان، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، أن يواصل إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز اشتراك هذه المؤسسات في الجهود الرامية إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها، بما في ذلك خاصة وضع مجموعة من المعايير والمبادىء التشغيلية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يجمع بيانات عن المصادر الحالية للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات الخطرة بيئياً وبتوفر التكنولوجيات البديلة، وتقديم توصيات عن سبل ووسائل زيادة وتيسير النقل الفعّال للتكنولوجيات البديلة إلى البلدان النامية؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحدد الوسائل التي يمكن بها للبلدان النامية، بصفة خاصة، أن تفيد من تجربة البلدان الأخرى في جهودها لحماية البيئة من حيث علاقتها بأنشطة المؤسسات الصناعية، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع الحكومات والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، بالنظر، في إطار الجهود العامة

---

(٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ١٠ (E/1989/28/Rev.1)، الفصل الرابع.

(٤٧) انظر: UNEP/IG.80/3.

(٤٨) E/C.10/1989/12.

للحفاظ على البيئة ولتعزيز دور الشركات عبر الوطنية خاصة ، في جدوى إنشاء صندوق يموَّل من تبرعات الشركات عبر الوطنية ويخصص لدعم جهود البلدان النامية في سبيل حماية البيئة ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في دورتها السادسة عشرة ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٢٦/١٩٨٩ - مساهمة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة دإ-٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ،

وإذ يشير إلى قراره ١/١٩٨٨ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ومقرره ١٦١/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الشركات عبر الوطنية في افريقيا[٤٩] الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في سياق استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل ،

وإذ يضع في اعتباره أن بوسع الشركات عبر الوطنية أن تسهم في الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا من خلال زيادة الاستثمار المباشر في القطاعات الإنتاجية من الاقتصادات الافريقية ،

وإذ يُسلِّم بأن قيام الشركات عبر الوطنية بالاستثمار في افريقيا من شأنه أن يشكل مصدراً كبيراً لتدفقات الموارد غير المنتجة للديون إلى افريقيا ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن حصة الاستثمارات التي تجريها الشركات عبر الوطنية في البلدان النامية تتدنى بقدر كبير عموماً ، وفي افريقيا على وجه الخصوص ،

١ - يطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير يتضمن ، في جملة أمور ، توصيات باستراتيجيات بديلة من شأنها أن تهيىء إطاراً ذا منفعة متبادلة ويفضي إلى تدابير ملموسة لتشجيع الشركات عبر الوطنية على الاستجابة بصورة إيجابية لتحسين المناخ الاستثماري في افريقيا ومن ثم لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية ذاتية الدعم ، وفقاً لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ وخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا ، المعتمدة في عام ١٩٨٠[٥٠] ، ولاسيما في القطاعات التي يمكن أن تسهم فيها الشركات عبر الوطنية إسهاماً بالغاً عن طريق تعبئة رأس المال والخبرة التقنية ونقل التكنولوجيا والوصول إلى الأسواق ؛

٢ - يدعو بلدان الموطن للشركات عبر الوطنية إلى أن تشجع ، كتدبير مكمّل للتدابير التي تتخذها البلدان النامية نفسها ، قيام تلك الشركات بالاستثمار في جميع البلدان النامية ، ولاسيما في افريقيا ، وإلى أن تنظر ، تحقيقاً لتلك الغاية ، في توفير عدة أمور تشمل الحوافز المالية والضريبية ، بما في ذلك الإعفاءات الضريبية ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة تعبئة الموارد لأغراض زيادة دعم احتياجات المساعدة التقنية للبلدان الافريقية على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لتمكينها من زيادة قدراتها على التعامل مع الشركات عبر الوطنية حتى تستفيد من الفرص الاستثمارية من خلال الشركات عبر الوطنية ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام تحسين التقرير المعد لاستعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل[٤٩] بحيث يقدم تغطية تفصيلية وشاملة للاستثمار الأجنبي المباشر في افريقيا على أساس قطاع تلو الآخر ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السادسة عشرة .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٢٧/١٩٨٩ - أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، وبصفة خاصة القرار ٥٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الذي حث فيه جميع الشركات عبر الوطنية على أن توقف فوراً جميع أشكال التعاون مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا وطالب الدول الأعضاء والشركات عبر الوطنية باتخاذ إجراءات محددة لإنهاء هذا التعاون ،

---

(٤٩) A/43/500/Add.1 .

(٥٠) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

وإذ يلاحظ بقلق شديد الاستمرار المؤلم لنظام الفصل العنصري اللاإنساني في جنوب افريقيا، ومواصلة إنكار الحقوق المدنية والسياسية لأغلبية السكان في ذلك البلد،

وإذ يضع في اعتباره أن استمرار الاستثمارات والتجارة والتعاون التكنولوجي، وغيرها من أشكال النشاط المستتر أو العلني الذي تضطلع به الشركات عبر الوطنية داخل جنوب افريقيا وخارجها يوفر الدعم للفصل العنصري،

وإذ يلاحظ الجهود الراهنة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وتحقيق استقلال ناميبيا،

وقد درس تقريري الأمين العام عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا وتعاون هذه الشركات مع نظام الأقلية العنصري في تلك المنطقة[٥١] وعن مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا منتهكة قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة[٥٢]،

١ - يكرر الإعراب عن مقته للفصل العنصري الذي يعد جريمة ضد الإنسانية، ويدين نظام جنوب افريقيا لمواصلته الفصل العنصري، واستمراره في قمع أغلبية شعب جنوب افريقيا، ولقيامه بأعمال زعزعة استقرار عسكرية واقتصادية للدول المستقلة المجاورة؛

٢ - يدين الشركات عبر الوطنية المستمرة في التعاون مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا متحدية قرارات الأمم المتحدة والرأي العام الدولي، وفي كثير من الحالات، منتهكة التدابير التي تتخذها بلدان موطنها؛

٣ - يرحّب، كخطوة أولية، بالتدابير التي اتخذتها بعض الحكومات لفرض قيود على الاستثمارات والقروض المصرفية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية في جنوب افريقيا، وكذلك تجريد بعض الشركات عبر الوطنية لرأس مالها المستثمر في جنوب افريقيا؛

٤ - يأسف بالغ الأسف لأن التدابير التي اتخذت حتى الآن لم تصل إلى فرض الجزاءات الشاملة والإلزامية على النظام العنصري في جنوب افريقيا، وفقاً لما طُلب في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - يناشد حكومات بلدان الموطن للشركات عبر الوطنية أن تنفذ بالكامل أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٥٦، وأن تنظر في اتخاذ تدابير أخرى لحظر جميع أشكال تعاون الشركات عبر الوطنية مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا، على ألا يشمل ذلك الاستثمارات المباشرة وحدها، بل أيضاً الخدمات، وأشكال الترتيبات التجارية غير القائمة على المشاركة في رأس المال. ومنح تراخيص التكنولوجيا، واتفاقات التوزيع ومنح الامتياز، وغير ذلك من الأنشطة؛

٦ - يحث جميع الشركات عبر الوطنية على أن توقف فوراً أية عمليات لها في جنوب افريقيا وجميع أشكال التجارة والصلات الاقتصادية مع نظام الأقلية العنصري؛

٧ - يناشد جميع المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف أن توقف على الفور أي نوع من أنواع الدعم أو غيره من أشكال التعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يتولى التنفيذ العاجل للفقرة ٩ من قرار المجلس ١٩٨٨/٥٦، وأن يقدم تقريراً عن نتائج هذا التنفيذ للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السادسة عشرة؛

٩ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل العمل المجدي المتمثل في جمع ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا، إلى حين حصولها على الاستقلال، بما في ذلك تجميع قائمة بالشركات عبر الوطنية التي لا تزال تقوم بعمليات هناك؛

(ب) أن يعد دراسات عن مستوى وأشكال العمليات التي تباشرها الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وفي ناميبيا إلى حين حصولها على الاستقلال، بما في ذلك الترتيبات التجارية غير القائمة على المشاركة في رأس المال، واشتراكها في قطاعات معينة من اقتصادات جنوب افريقيا وناميبيا، ودراسة مستكملة عن مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا منتهكة قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) أن يقدم سنوياً تقارير إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٢٨ - دور المصارف عبر الوطنية في البلدان النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون «أزمة الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل الديون»،

---

(٥١) E/C.10/1989/8 و Corr.1.

(٥٢) E/C.10/1989/9.

وإذ يشير إلى قراره ٥٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية وأنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في دعم البلدان النامية ،

وإذ يؤكد من جديد أهمية أن تواصل اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية النظر في المسائل المتعلقة بأنشطة المصارف عبر الوطنية ،

وإذ يأخذ في اعتباره الصلة القائمة بين أنشطة المصارف عبر الوطنية من جهة ؛ وبين تدفقات الموارد المالية إلى البلدان النامية ومديونيتها الخارجية من جهة أخرى ،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً الدور الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في إطار الترابط بين أنشطة جميع الأطراف ذات الصلة وسياساتها في مجال المديونية الخارجية ،

وإذ يأخذ في اعتباره كذلك ما يمكن أن تقدمه المصارف عبر الوطنية من مساهمة في حل مشاكل المديونية الخارجية للبلدان النامية ولبلدان معينة أخرى تواجه مشاكل خطيرة في مجال خدمه الديون ،

يطلب إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً يقدمه إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السادسة عشرة عن الأنشطة التي تضطلع بها المصارف عبر الوطنية والتي يمكن أن تضطلع بها ، فيما يتعلق بالمديونية الخارجية للبلدان النامية ولبلدان معينة أخرى تواجه مشاكل خطيرة في مجال خدمة الديون ، مع مراعاة المقترحات الأخيرة التي تشدّد ، فيما تشدّد عليه ، على تخفيف حجم الديون التجارية وعبء خدمتها .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٢٩/١٩٨٩ ـ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يرحب بقرار الأمين العام بتخصيص موظف رفيع الرتبة على أساس التفرغ ، يكون امرأة على وجه التفضيل ، في حدود الموارد الموجودة ، لوظيفة تكون بمثابة مركز تنسيق داخل إدارة تنظيم الموارد البشرية بالأمانة العامة ، لرصد مركز المرأة في الأمانة العامة وتيسير تحسينه ،

وإذ يلاحظ عدم وجود التقرير المرحلي الذي طلبت الجمعية العامة تقديمه في قرارها ٢٢٤/٤٣ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٠١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة و ١٠٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٤/٤٣ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، و ٢٢٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة ، وكل أحكامها ذات الصلة ، وكذلك القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بالموضوع وأحكامها ذات الصلة ،

وإذ يشير أيضاً إلى الأولويات التي حددتها اللجنة التوجيهية المعنية بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة في تقريرها الرابع[٥٣] ،

١ ـ يطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ولاسيما في وظائف الرتب العليا ورتب تقرير السياسات واتخاذ القرارات ، بغية الوصول إلى معدل مشاركة إجمالي يبلغ ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ؛

٢ ـ يطلب أيضاً أن تفي هذه التدابير الإضافية بهدف ضمان تمثيل عادل للنساء من البلدان النامية ؛

٣ ـ يكرر طلبه إلى جميع الدول الأعضاء مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لزيادة نسبة النساء داخل الفئة الفنية وما فوقها ، وذلك ، ضمن جملة أمور ، عن طريق تسمية المزيد من المرشحات وتشجيعهن على التقدم لشغل المناصب الشاغرة وللمشاركة في الامتحانات التنافسية الوطنية ؛

٤ ـ يحث الأمين العام على الإحاطة برأي لجنة مركز المرأة القائل بأنه ينبغي ألّا تؤثر قيود الميزانية على الهدف العام المتمثل في تصحيح التمثيل الناقص للمرأة في الأمانة العامة ، طبقاً لبرنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[٥٤] ، والمتمثل خاصة في مسألة تعيين النساء وترقيتهن إلى وظائف عليا في مجال تقرير السياسات واتخاذ القرارات ؛

٥ ـ يطلب من لجنة مركز المرأة مواصلة رصد تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة وداخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٦ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في التنفيذ المتواصل لبرنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، وكذلك إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٥٣) A/C.5/43/14 ، المرفق الأول .

(٥٤) A/C.5/40/30 ، الفرع الثالث ـ باء .

١٩٨٩/٣٠ ـ تخطيط البرامج وأنشطة النهوض بمركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد الأولوية العالية التي توليها الدول الأعضاء لأنشطة النهوض بمركز المرأة والدور الهام الذي تضطلع به لجنة مركز المرأة لتحقيق هذا الهدف ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى ضمان ألا تتأثر أنشطة النهوض بالمرأة على نحو غير متناسب ، عند تخصيص موارد الميزانية ، من جرّاء تدابير إعادة التشكيل وتخفيض النفقات ،

وإذ يحيط علماً بتقارير الأمين العام عن مسائل تخطيط البرامج[٥٥]

وإذ يشير إلى القرارات السابقة المتخذة بشأن أنشطة تخطيط البرامج الرامية إلى النهوض بمركز المرأة ، بما في ذلك قرار لجنة مركز المرأة ٣/٣٢ المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨[٥٦]، ولاسيما قرار المجلس ١٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ يساوره القلق لكون عناصر التوصيات الواردة في قراره ١٨/١٩٨٨ لم تنفذ بكاملها ، ولاسيما منها التوصيات الواردة في الفقرة ١ من الفرع الأول والفقرة ١ من الفرع الثاني ،

وإذ يؤكد أنه لا ينبغي ، في تصنيف برنامج النهوض بالمرأة في إطار برنامج رئيسي معنون « التعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية » في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧ في مجال النهوض بالمرأة ، حصر قضايا المرأة في نطاق المسائل الاجتماعية ،

١ ـ يرحب بقرار الأمين العام تضمين مشروع اقتراحه للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧ في مجال النهوض بالمرأة[٥٧] برنامجاً مستقلاً للنهوض بالمرأة ، وفق ما أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨/١٩٨٨ وأوصت به لجنة مركز المرأة في قرارها ٣/٣٢ ؛

٢ ـ يقرر أن إدراج الفقرة ٦٥ في مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الأجل التي تبدأ في عام ١٩٩٢[٥٨] لا يشكل استجابة كافية للتوصية الواردة في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار المجلس ١٨/١٩٨٨ ؛

٣ ـ يكرر القول بأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩]، ومركز المرأة إجمالاً ، ينبغي تحديدهما في مقدمة الخطة المتوسطة الأجل باعتبارهما أولوية عالمية ؛

٤ ـ يحث الأمين العام على ضمان عدم تهميش قضايا المرأة في إطار المسائل الاجتماعية ، وضمان إظهارها في البرامج الاقتصادية للخطة المتوسطة الأجل ، بوجه خاص ، وكذلك في سائر البرامج ؛

٥ ـ يؤيد الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام بأن البرنامج الفرعي المقترح المعنون « رصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية » ينبغي إعطاؤه أولوية عالية ، ويحث على إعطاء أولوية عليا لمعالجة الاحتياجات الأساسية للمرأة في البلدان النامية ، ولاسيما في مجالات مثل محو الأمية ، والتعليم ، والعمالة ، والصحة ، والسكان ، توخياً لضمان إدماجها التام في عملية التنمية ومشاركتها التامة في صنع القرارات ؛

٦ ـ يقرر أنه ينبغي إعادة توجيه البرنامج الفرعي المقترح المعنون « التنمية » بحيث يركز على الاحتياجات الأساسية للمرأة في البلدان النامية ، ولاسيما في أقل البلدان نمواً ؛

٧ ـ يعيد تأكيد المقرر الوارد في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قراره ١٨/١٩٨٨ ، والقاضي بأن تنص الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، والميزانيات البرنامجية اللاحقة ، على التمويل الكامل لتنفيذ جميع أوجه الولايات التشريعية المتعلقة بالنهوض بالمرأة من الميزانية العادية ؛

٨ ـ يقرر أن يستمر استخدام الصندوق الاستئماني للأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة المعقود في عام ١٩٨٥ ، الذي أنشأه الأمين العام وفقاً لمقرر المجلس ١٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، وفي إطار الاختصاصات المحددة في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرار المجلس ١٨/١٩٨٨ ، كما ورد في برنامج العمل المقترح لشعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١[٦٠]؛

٩ ـ يحث الأمين العام على أن يحسن ، في تنفيذ هذا القرار ، تعاونه مع الوكالات المتخصصة ومع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، بالتشاور مع مجلس إدارة كل منها ، حسب الاقتضاء ؛

---

(٥٥) A/43/329 و E/CN.6/1989/10 و E/CN.6/1989/CRP.2 .

(٥٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٥ (E/1988/15/Rev.1) ، الفصل الأول .

(٥٧) E/CN.6/1989/CRP.2 .

(٥٨) A/43/329 ، المرفق .

(٥٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٦٠) انظر E/CN.6/1989/CRP.1 .

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة، في دورتها الخامسة والثلاثين، تقريراً عن مستقبل الصندوق الاستئماني.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣١/١٩٨٩ - النساء والأطفال في ناميبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٤٣٥ (١٩٧٨)، المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ والمتعلق باستقلال ناميبيا تنفيذاً كاملاً،

وإذ يشير إلى قراره ٢٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨، الذي أعرب فيه عن القلق العميق لمعاناة نساء ناميبيا في ظل احتلال جنوب افريقيا،

وإذ يشير أيضاً إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩]، وبخاصة الفقرة ٢٥٩ الداعية إلى التنفيذ العاجل والفعلي لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)،

وإذ يُسلِّم بأن الاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخراً بشأن استقلال ناميبيا في إطار قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) يتيح فرصة تاريخية لشعب ناميبيا لإعمال حقه في تقرير المصير بعد ١٠٤ سنوات من السيطرة الاستعمارية،

وإذ يلاحظ أن ناميبيا تواجه، مع تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بدءًا من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩، فترة انتقال حاسمة تشهد حملة انتخابية تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩، وعملية الانتخاب التي من المقرر أن تبدأ في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وأنه يتعين على المجتمع الدولي اتخاذ الإجراءات الفورية الكفيلة بأن تعيد الانتخابات إلى شعب ناميبيا العدالة والحرية اللتين هما من حقه،

وإذ يضع في الاعتبار أن عودة اللاجئين الناميبيين من الدول المجاورة إلى وطنهم، المقرر لها أن تجري من ١٥ أيار/مايو حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩، تطرح مشاكل خاصة تتطلب مساعدة إنسانية ضخمة،

١ - يحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير الموارد للمساعدة في أن تجرى عملية العودة إلى الوطن بسلاسة بقدر الإمكان، وعلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمالي لنساء ناميبيا وأطفالها خلال الفترة الانتقالية؛

٢ - يحث جميع الأطراف على الالتزام بعملية تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) من أجل ضمان الاستقلال لناميبيا؛

٣ - يدعو لجنة مركز المرأة إلى المساعدة في إيقاظ الشعور الدولي بالظروف الخاصة لنساء ناميبيا وبشواغلهن؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يشجع مشاركة النساء الناميبيات الكاملة وعلى قدم المساواة في عملية التسجيل والتصويت وأن يوليها اهتماماً خاصاً؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً شاملاً عن تنفيذ ورصد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة فيما يخص النساء والأطفال في ناميبيا.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٢/١٩٨٩ - الأعمال التحضيرية لدورة لجنة مركز المرأة لعام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨، الذي قرر فيه تمديد فترة انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة، المقرر عقدها في عام ١٩٩٠، ليتسنى للّجنة استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩]،

وإذ يساوره القلق بشأن الحاجة الملحّة إلى تنفيذ القرار المذكور أعلاه مع مراعاة جدول الأعمال المؤقت الوارد في مرفق القرار،

وإذ يشدد على أهمية إجراء استعراض وتقييم ناجحين من أجل الإسراع بخطى تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية،

١ - يقرر أن يُقدَّم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها المطولة في عام ١٩٩٠ تقرير شامل عن التقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة خلال السنوات الخمس الأول؛

٢ - يقرر كذلك أن تُقدَّم أيضاً مشاريع الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض والتقييم، وأن تتضمن التدابير الرامية إلى التغلب على العقبات التي ينبغي التصدي لها فوراً إذا أُريد زيادة سرعة تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية؛

٣ - يوصي بأن يوفر الأمين العام المعلومات عن النتائج الأولية للاستعراض والتقييم التي ستدرج في النهاية في التقرير الشامل، لفريق مفتوح العضوية من الدول الأعضاء يجتمع على أساس غير رسمي في نيويورك أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة في وقت المناقشة المعنية بالنهوض بالمرأة، وذلك لتوفير الإرشاد في إعداد مشاريع الاستنتاجات والتوصيات؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام، عند إعداد التقرير الشامل ومشاريع الاستنتاجات والتوصيات، استخدام الوثائق الواردة في مرفق قرار المجلس ١٩٨٨/٢٢ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨، وخاصة الاستكمال العادي الأول لـ « الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية »؛

٥ - يحث الأمين العام على الاتصال بالأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة التي لم ترسل ردودها على الاستبيان بعد ويحضها على أن تفعل ذلك فوراً، وذلك بغية الحصول على ردود ذات طابع تمثيلي على الاستبيان، وأن يرتب، إذا أمكن، إيفاد بعثات تشخيصية عند الطلب إلى بلدان مختارة لتقديم المساعدة في إعداد الردود؛

٦ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر في الوثائق التي أعدها الأمين العام في جلسة عامة، وأن تعقد لجنة جامعة لتقديم النص النهائي للتوصيات.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٣ - النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٨/٢٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨،

وإذ يلاحظ قلق نساء العالم إزاء استمرار المهانة والإساءة اللتين يتعرض لهما يومياً النساء والأطفال الافريقيون من جانب نظام الأقلية البيضاء في جنوب افريقيا،

وإذ يشير إلى أن هذا القلق قد عبّرت عنه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] التي تتضمن أيضاً مقترحات بشأن تقديم مختلف أشكال المساعدة إلى هؤلاء النساء والأطفال، سواء من يعيش منهم داخل جنوب افريقيا أو من أصبحوا لاجئين،

وإذ يدرك أن الاستغلال والإبعاد غير الإنسانيين اللذين يمارسهما نظام الأقلية البيضاء ضد الشعب الافريقي هما السبب المباشر في الظروف الشنيعة التي يعيش فيها النساء والأطفال الافريقيون،

وإذ يدرك أيضاً أن مساواة المرأة لا يمكن تحقيقها دون نجاح الكفاح الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا ضد نظام بريتوريا العنصري من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن التطورات الجديدة المتعلقة بحالة المرأة في ظل الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا وتدابير المساعدة المقدمة إلى النساء في جنوب افريقيا وناميبيا[٦١]،

١ - يشيد بصمود وشجاعة النساء، داخل جنوب افريقيا وخارجها، اللاتي قاومن القمع، واللاتي احتجزن أو عذبن أو قتلن، وبصمود وشجاعة اللاتي تعرض أزواجهن وأطفالهن وأقاربهن للاحتجاز أو التعذيب أو القتل وبقين رغم ذلك صامدات في معارضتهن للنظام العنصري؛

٢ - يعترف بجهود الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين قاموا بحملات لفرض جزاءات على النظام العنصري وطبقوها ضده؛

٣ - يدين إدانة قاطعة نظام جنوب افريقيا لما يمارسه من فرض حالة الطوارىء والتشتيت القسري لأسر السود، واحتجاز وسجن النساء والأطفال، وتقييد نشاط الأفراد والمنظمات الديمقراطية المناهضة للفصل العنصري دون لجوء إلى العنف؛

٤ - يحث نظام جنوب افريقيا على أن يمنح مركز أسرى الحرب لمن أسَرَهم من المكافحين في سبيل الحرية، وذلك وفقاً لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٢] والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، الذي اعتمد في عام ١٩٧٧[٦٣]، وعلى منح جميع السجناء السياسيين المحكوم عليهم بالإعدام، وبينهم نساء، محاكمة عادلة تستند إلى المعايير القانونية الدولية، وكذلك على وقف إعدام السجناء السياسيين؛

٥ - يطالب بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن كل السجناء والمعتقلين السياسيين الذين يتزايد بينهم عدد النساء والأطفال؛

٦ - يطلب مرة أخرى إلى الحكومات، نظراً لتدهور الحالة في جنوب افريقيا، أن تفرض، على وجه السرعة، جزاءات شاملة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛

٧ - يناشد كل البلدان دعم البرامج التعليمية والصحية وبرامج الرعاية الاجتماعية التي توضع لصالح النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري؛

٨ - يناشد أيضاً المجتمع الدولي زيادة المساعدة التي تقدم إلى النساء والأطفال اللاجئين في الجنوب الافريقي؛

---

(٦١) E/CN.6/1989/3.

(٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٦٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العدد ١٧٥١٢.

٩ - يحث المجتمع الدولي على أن ينظر في الحالة الناشئة التي يمر بها اللاجئون والمشردون، بغية إمدادهم بالمساعدة المادية؛

١٠- يحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة على أن تبادر فوراً، بالتشاور مع حركات التحرير، إلى تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية التي تعنى بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم والصحة والتدريب المهني وفرص العمل، ودعم الشعب النسائيه في حركات التحرير؛

١١ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تعمل عن كثب مع النساء المنتميات إلى حركات التحرير من أجل نشر المعلومات المتصلة باحتياجات وتطلعات النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري، وضمان إجراء تقييم ملائم لهذه الاحتياجات والتطلعات؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً شاملاً عن تنفيذ ورصد استراتيجيات نيروبي التطلعية فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٤ - حالة المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[٦٤]،

وإذ يضع في اعتباره المبادىء والأحكام الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٥]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩]، ولاسيما الفقرة ٢٦٠ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٨٨/٢٥ المورخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨،

وإذ يضع في اعتباره انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي وممارسات اسرائيل القمعية ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك النساء والأطفال،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً عن حالة المرأة الفلسطينية، مستفيداً من جميع المعلومات المتوفرة بما فيها تقارير الأمم المتحدة، والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والبعثات التي قامت بها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى الأراضي المحتلة، والتقارير المتعلقة بالاجتماعات والحلقات الدراسية حسب الاقتضاء، ويقدمه إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٢ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تضم إلى بعثاتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة خبيراً في قضايا المرأة ليجري تقييماً لحالة المرأة الفلسطينية وليضع مشاريع محددة لتقديم المساعدة؛

٣ - يدين بشدة استمرار سياسة «القبضة الحديدية» التي تمارسها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد النساء الفلسطينيات وأسرهن في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٤ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ - يطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تتكون من خبراء بشأن مركز المرأة لبحث حالة النساء الفلسطينيات والأطفال الفلسطينيين، في ضوء الحالة القاسية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٦ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة، ولاسيما أحكام الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بتقديم المساعدة إلى النساء والأطفال الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها؛

٧ - يؤكد من جديد أن المرأة الفلسطينية، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من أمة مُنع شعبها من ممارسة حقوقه الإنسانية والسياسية الأساسية، لا تستطيع أن تشارك مشاركة كاملة في بلوغ أهداف الاستراتيجيات التطلعية، وهي المساواة والتنمية والسلم، دون إعمال حقها غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارها، وحقها في تقرير المصير، وحقها في إقامة دولة مستقلة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٥ - المرأة والسلم في أمريكا الوسطى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بأن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم قد اعترف،

---

(٦٤) E/CN.6/1989/4.

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

باعتماده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، بأن المرأة يجب أن تشارك بالكامل في جميع الجهود المبذولة لتعزيز وصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي[٦٦] .

وإذ يذكّر أيضاً بأن المؤتمر العالمي قد اعترف أيضاً بأن حالة العنف وزعزعة الاستقرار في أمريكا الوسطى تحول دون إنجاز الاستراتيجيات التطلعية اللازمة للنهوض بالمرأة[٦٧] ،

وإذ يذكّر كذلك بالاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى »[٦٨] الذي وقّعه رؤساء السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني المعقود في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وتحيط علماً بما عقده الرؤساء من اجتماعات بعد ذلك خلال عام ١٩٨٨ وفي شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وإذ يدرك المساهمة الهائلة لمجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها في عملية إقرار السلم في أمريكا الوسطى ،

وإذ يدرك أيضاً الجهود القيّمة التي بذلها الأمين العام والمجتمع الدولي لتأمين السلم والتنمية في أمريكا الوسطى ،

واقتناعاً منه بالأهمية البالغة لدى شعوب أمريكا الوسطى ، وبشكل خاص النساء ، لتحقيق السلم والمصالحة والتنمية والعدالة الاجتماعية في المنطقة فضلاً ، عن الاعتراف بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، أن يدعو لخطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ،

ورغبة منه في تشجيع المشاركة الفعلية للمرأة في تعزيز السلم والتنمية في أمريكا الوسطى ،

١ - يعرب عن ارتياحه لما أبداه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى من رغبة قوية في تحقيق السلم تبدت بتوقيعهم على الاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » ولجهودهم المبذولة لتنفيذه ؛

٢ - يطلب مرة أخرى إلى رؤساء بلدان أمريكا الوسطى مواصلة جهودهم المشتركة الرامية إلى تحقيق السلم في أمريكا الوسطى ، وخاصة الجهود التي ترمي إلى إقامة برلمان أمريكا الوسطى ، بهدف ضمان توفر الظروف الملائمة في المنطقة لبلوغ أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] ، ويطلب إلى المجتمع الدولي مساندة هذه الجهود ؛

٣ - يحث جميع الدول على دعم جهود السلم ، باحترامها كل الاحترام لمبدأي تقرير الشعوب لمصيرها وعدم التدخل ؛

٤ - يحث أيضاً المجتمع الدولي على ضمان أن تراعى في برامج التعاون التقني والاقتصادي والمالي للمنطقة الاحتياجات والمصالح الخاصة للمرأة في أمريكا الوسطى ؛

٥ - يوصي الأمين العام بأن تتضمن خطة التعاون الخاصة لأمريكا الوسطى أنشطة محددة لدعم النهوض بالمرأة في المنطقة ؛

٦ - يحض حكومات بلدان أمريكا الوسطى وبلدان مجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها على تشجيع وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى كل المستويات في السعي في سبيل السلم والتعددية والديمقراطية والتنمية الشاملة في منطقة أمريكا الوسطى ؛

٧ - يحث المنظمات النسائية الوطنية والدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، على المشاركة في عمليات تحقيق الديمقراطية والسلم والتنمية في أمريكا الوسطى وعلى دعمها بنشاط .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٦/١٩٨٩ - المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أيدت فيه الجمعية استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] ،

وإذ يلاحظ أن التقدم في تحقيق المساواة القانونية بين الرجل والمرأة يمضي بسرعة مطردة ،

وإذ يرحب بالتحسن الواضح في بعض مؤشرات المساواة في المشاركة الاجتماعية في معظم المناطق ، ولكن يقلقه أن التقدم آخذ في التباطؤ في مناطق أخرى ،

وإذ يساوره شديد القلق لأن خطى تحقيق المساواة الفعلية ، ولاسيما المساواة في المشاركة الاقتصادية ، قد تباطأت بوضوح في معظم البلدان خلال العقد الماضي ،

وإذ يضع في اعتباره ما تقدمه المرأة من مساهمة اقتصادية هامة في المجتمعات المحلية ،

وإذ يُسلِّم بأن تحقيق المساواة للمرأة يرتبط ارتباطاً وثيقاً باستقلالها الاقتصادي ،

---

(٦٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢٤٠ .

(٦٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٧ .

(٦٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 ، المرفق .

وإذ يشير إلى خطة عمل منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء في مجال العمالة[٦٩]،

وإذ يلاحظ أن مختلف سياسات العمل الإيجابي يمكن أن تؤدي إلى الإسراع في القضاء على التمييز ضد المرأة ،

١ - يحث الحكومات على إيلاء أولوية عالية للتدابير وللبرامج المؤقتة للعمل الإيجابي التي تؤدي بسرعة أكبر إلى تحقيق المساواة في المشاركة الاقتصادية للمرأة ، ولاسيما في البرامج التي تتضمن ما يلي :

(أ) دخول المرأة إلى أسواق العمل وحصولها على التعليم والتدريب :

(ب) القضاء على الفصل بين الجنسين في سوق العمل وفي التعليم :

(ج) مشاركة المرأة في نقابات العمال :

(د) تساوي أجور الأعمال المتساوية :

(هـ) تساوي فرص الانتفاع بالموارد الاقتصادية ، بما في ذلك التسليف وعضوية التعاونيات ؛

(و) تحسين أحوال القطاع غير الرسمي ، بما في ذلك ، حيثما يكون مستصوباً ، تطبيق معايير العمل ، وتطوير أو تحسين الإحصاءات المقسمة حسب الجنسين التي تظهر على نحو دقيق عمل المرأة في قطاع الاقتصاد غير الرسمي :

٢ - يحث أيضاً الحكومات التي لم تصدق حتى الآن على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بتساوي أجور الأعمال المتساوية وبظروف العمل ، على أن تفعل ذلك ؛

٣ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، عند استعراضها وتقييمها للتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، أن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة للإسراع بخطى تحقيق المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك تحديد وتجميع المؤشرات الإحصائية المعيارية التي يمكن استخدامها في عملية الإبلاغ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وكذلك برامج العمل الإيجابي ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، أمثلة على برامج العمل الإيجابي التي يمكن أن تكون فعّالة في تحقيق المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية ؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين ، اقتراحات تتصل بتعريف وتجميع المؤشرات الإحصائية المعيارية للمساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٧/١٩٨٩ - التدابير الرامية إلى تيسير مشاركة المرأة في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك أن المرأة يجب أن يتوفر لها التعليم والتدريب لكي تدخل في سوق العمل ، وتشترك فيه على قدم المساواة مع الرجل ، ولكي تكون قادرة على أن تمارس حقوقها وتشارك في الحياة السياسية والاجتماعية ،

وإذ يضع في اعتباره أن المرأة ينبغي أن تكون قادرة على الالتحاق بالعمل دون أن يتعين عليها أن تضحي بحقها في المساواة أو بوظيفتها الإنجابية ، وأنها تحتاج لذلك إلى تدابير اجتماعية داعمة ، ولاسيما رعاية الطفل ،

وإذ يؤكد أهمية انتفاع المرأة بالبرامج الصحية ، بما فيها التغذية وتنظيم الأسرة ، لتعزيز نهضتها ومساواتها ،

وإذ يؤكد أيضاً أن النهوض بالمرأة على أساس من المساواة مع الرجل هو وحده ما يسمح بتدعيم الأسرة وإعادة حيويتها ،

وقد نظر في توصيات فريق الخبراء المعني بتدابير الدعم الاجتماعي للنهوض بالمرأة ، الذي اجتمع في فيينا ، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨[٧٠] ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام[٧١] ،

١ - يقر توصيات فريق الخبراء المعني بتدابير الدعم الاجتماعي للنهوض بالمرأة[٧٠] ؛

٢ - يدعو الحكومات إلى منح أولوية عالية لبرامج تشجيع مشاركة المرأة في التعليم ، وكفالة الفرص المتساوية لها للاستفادة من برامج محو الأمية ، وكفالة توفر تلك البرامج ؛

٣ - يحث الحكومات على أن تسعى إلى الاستجابة للأحكام ذات الصلة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، ولاسيما تلك المتعلقة بالمساواة في الأجر وظروف العمل ، وبذلك تكفل وعي المرأة بحقوقها ، في جميع قطاعات الاقتصاد ، المنظمة وغير المنظمة على حد سواء ؛

---

(٦٩) وثيقة مكتب العمل الدولي GB.235/CD/2/1 .

(٧٠) E/CN.6/1989/6 ، المرفق .

(٧١) E/CN.6/1989/6 .

٤ - يدعو الحكومات إلى السعي، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات، إلى تحقيق هدف منظمة الصحة العالمية، وهو الصحة للجميع، وذلك بأن تكفل توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية وما يتصل بها من معلومات لكل النساء، وأن تكفل اشتراك المرأة في صياغة تلك الخدمات واتخاذ القرارات بشأنها؛

٥ - يوصي بإنشاء برامج الدعم الاحتماعي للمرأة العاملة، وخاصة إنشاء نظم شاملة لرعاية الطفل؛

٦ - يدعو الحكومات إلى وضع سياسات كافية لتخفيف الحاجة إلى رعاية المعوقين، بأن تتيح لهم الفرص لتنمية إمكانياتهم والإسهام في المجتمع وفي الأسرة، وأن تولى عناية خاصة لما للمرأة من احتياجات خاصة؛

٧ - يوصي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الأخرى التي لها ولايات في مجال التعليم والتدريب بأن تمنح، في أنشطتها، ولاسيما تلك المتعلقة بالسنة الدولية لمحو الأمية، التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، قدراً أعلى من الأولوية للمرأة، في البرامج والحملات الهادفة إلى محو الأمية في جميع البلدان، وخاصة في البلدان النامية؛

٨ - يوصي أيضاً بأن تضطلع منظمة العمل الدولية بحملات لنشر الاتفاقيات التي أقرتها الحكومات، وخاصة تلك التي تشير إلى حقوق المرأة كعاملة، وأن تعزز دور النقابات وأرباب العمل في توفير الدعم الاجتماعي للمرأة العاملة؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام، واضعاً في اعتباره الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، أن يشجع ويدعم إنشاء منظمات وطنية قوية للمعوقين وأن يقدم، على ذلك الأساس، المساعدة في تكوين شبكات للنساء المعوّقات وأن يعزز حركة العون الذاتي التي تقوم بها أولئك النساء بالاستفادة من المنظمات غير الحكومية المختصة؛

١٠- يحث هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على أن تواصل جهودها الرامية إلى وضع مؤشرات كافية ووافية عن المرأة في التنمية، ولاسيما من حيث التعليم والعمل والصحة، وأن تحسن جمع البيانات على جميع الأصعدة، لكي تجعل بالوسع وضع سياسات واقعية؛

١١- يطلب إلى الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في إطار استراتيجيات نير بى التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩]، أن تزيد مشاركة المرأة في الوظائف الفنية ومناصب اتخاذ القرارات؛

١٢- يوصي بأن تقوم لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة ببحث جميع الخطط والبرامج والأنشطة المتعلقة بالأسرة، من أجل كفالة التنسيق المنسجم والفعالية في تحقيق نتائج؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٨ - المسنّات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أن النساء يشكلن الأكثرية بين السكان المسنين، وأن تزايد عدد المسنّات سيكون في السنوات القادمة أسرع في البلدان النامية منه في البلدان المتقدمة النمو،

وإذ يعترف بأهمية المساهمة التي تقدمها هؤلاء النساء، بأجر أو بلا أجر، طوال حياتهن، وخاصة في شيخوختهن، في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

وإذ يساوره القلق حيال تزايد تعرّض النساء، في شيخوختهن، للتهميش أو للفقر،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة أن تولي لجنة مركز المرأة اهتماماً خاصاً لما تواجهه المسنّات من مشاكل محددة[٧٢]،

١ - يوصي ببذل جهود منسقة، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لتمكين النساء من الرد على التحديات التي يواجهنها خلال حياتهن، وخصوصاً في شيخوختهن، أو بتعزيز ما يبذل من هذه الجهود؛

٢ - يوصي بأن تقوم المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ضمن حدود موارد الميزانية الموجودة أو، عند الاقتضاء، مستعينة بموارد خارجة عن الميزانية أو بالتبرعات، بتزويد الهيئات المكلّفة بالنهوض بالمرأة بالمعلومات التي تمكنها من إجراء تحليل دقيق ومتعمق لحالة المسنّات، تستحدث فيه، إذا دعت الضرورة، أساليب جديدة محددة لجمع البيانات؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتنظيم حلقة دراسية، ضمن حدود موارد الميزانية المتاحة، لدراسة المسائل التي سيفضي إليها إجراء التحليل المشار إليه أعلاه، وأن يحيل نتائج هذه الدراسة إلى لجنة مركز المرأة؛

٤ - يشجع الحكومات على أن تكفل أن تزيد النساء، طوال حياتهن، من مساركتهن في التقدم الاجتماعي والاقتصادي.

---

(٧٢) انظر القرار ١٩٨٩/٥٠، الفقرة ١٠.

٥ - يحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية، بتعزيز الأنشطة التي تتخذ لصالح المسنّات، مع إيلاء اعتبار أكبر لاحتياجاتهن المحددة؛

٦ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تولي، عند قيامها باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩]، اهتماماً خاصاً لحالة المسنّات في العالم، حاضراً ومستقبلاً.

الجلسة العامة ١٥
٢٠ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٩ - المرأة وحقوق الإنسان والتنمية في أمريكا الوسطى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في منطقة أمريكا الوسطى، التي تنطوي على أشكال مختلفة من التمييز والعنف تؤثر على المرأة بصفة خاصة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المشاركة الكاملة للمرأة في بناء بلدها وفي إقامة نظم اجتماعية وسياسية عادلة[٧٣]،

وإذ يضع في اعتباره أنه تشكلت في الأعوام الأخيرة في المنطقة منظمات نسائية مختلفة تناضل مطالبة بالدفاع عن حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة،

وإذ يدرك ما تبذله حكومات أمريكا الوسطى وشعوبها من جهود للتوصل إلى حل سياسي للمنازعات،

وإذ يدرك أيضاً الحاجة إلى زيادة توحيد وتعزيز جهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الرامية إلى تحقيق نظام اقتصادي واجتماعي دولي جديد، من أجل أن تصبح التنمية التي تتطلع إليها شعوب أمريكا الوسطى حقيقية وفعلية،

١ - يحث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على دعم ما يلي:

(أ) برامج تعزيز المنظمات النسائية التي تطالب بمنح المرأة حقوقها كاملة بصفتها مواطنة؛

(ب) الأنشطة أو المحافل اللازمة لتوسيع وتعميق مناقشة مشاكل المرأة في أمريكا الوسطى وفي إيجاد حلول لها، والتي يمكن أن تشترك فيها كافة القطاعات الاجتماعية والسياسية والثقافية في بلدان أمريكا الوسطى؛

(ج) البحوث في مجال تحليل مشاكل المرأة في أمريكا الوسطى بكل أبعادها واقتراح حلول عملية بديلة تستند إلى آراء كل القطاعات النسائية المعنية؛

(د) المنشورات ونظم المعلومات والوثائق المتعلقة بنتائج المقترحات الخاصة بالإدماج أو الإجراءات العملية التي تتيح للمنظمات النسائية في منطقة أمريكا الوسطى تحقيق التقدم في الإطار العام للمجتمع؛

٢ - يحث المجتمع الدولي على نشر الوعي بالحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في عمليات التغيير وفي الهيئات المشتركة في عمليات التفاوض والحوار الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للمشاكل والمنازعات في منطقة أمريكا الوسطى، وأن يدعم ذلك عن طريق التضامن الدولي؛

٣ - يحث الرابطات النسائية الوطنية والدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على وضع برامج للتعليم والتدريب والمساعدة الذاتية الرامية إلى تحسين ظروف معيشة المرأة في أمريكا الوسطى ومشاركتها الاجتماعية والسياسية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] وكفالة حقوق الإنسان للمرأة في أمريكا الوسطى، بوصف ذلك متطلباً أساسياً لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في بناء بلدها وفي إقامة نظم اجتماعية وسياسية عادلة.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٤٠ - النساء اللاتي يعشن في فقر مدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٤٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن الفقر المدقع،

وإذ يلاحظ بقلق شديد المعلومات المتعلقة بالسكان الذين يعيشون في ظل الفقر في البلدان النامية وبمشاركة المرأة في القوى العاملة، الواردة في تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم[٧٤]،

---

(٧٣) E/CN.6/1989/7.

(٧٤) E/CN.5/1989/2. للاطلاع على النص المطبوع، انظر: تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.89.IV.1).

واقتناعاً منه بأن الفقر المدقع يحد من تقدم المرأة في تنمية بلدها اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يراعي ، في التقرير الذي يعده عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٣ ، أثر الفقر المدقع على المرأة ؛

٢ - يوجه نظر لجنة التنمية الاجتماعية إلى الحاجة إلى مناقشة موضوع الفقر المدقع والمرأة مناقشة متعمقة في دورتها الثانية والثلاثين والدورات اللاحقة ، عند النظر في تقارير الأمين العام المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم ؛

٣ - يحث لجنة مركز المرأة على أن تراعي على النحو الواجب موضوع الفقر المدقع عند النظر في مواضيعها ذات الأولوية وهي المساواة والتنمية والسلم ؛

٤ - يناشد جميع الدول الأعضاء بذل جهود للتغلب على الفقر المدقع ، عن طريق زيادة مستوى إدماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدها .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٤١/١٩٨٩ - المرأة والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي أيد بموجبه برنامج العمل الطويل الأجل للجنة مركز المرأة ،

وإذ يُسلِّم بأن البلدان النامية تعاني أقسى أزمة اقتصادية واجتماعية عرفتها في العقود الأخيرة ، وبالتالي تشهد تدهوراً خطيراً للوضع الاجتماعي فيها ، مما أثّر على المرأة على نحو غير متكافىء ،

وإذ يضع في اعتباره ، بشكل خاص ، الآثار الخطيرة لخدمة الدين الخارجي وآثار البرامج الجارية للتكيف الهيكلي على اقتصادات البلدان النامية وتنميتها الاقتصادية ، الأمر الذي أدى إلى تدهور نوعية حياة قطاعات سكانية كبيرة ، وخاصة المرأة والطفل ،

وإذ يؤكد الأهمية الحيوية التي للنمو الاقتصادي والتنمية في الحشد الفعلي لطاقات المرأة وإدماجها في الاقتصاد ،

وإذ يلاحظ الصلة بين التعليم والعمالة والصحة وكذلك التأثير السلبي لنقص تدابير الدعم الاجتماعي الملائمة على إدماج المرأة في عملية التنمية ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون « المرأة والتعليم ومحو الأمية والعمالة والخدمات الصحية والاجتماعية ، بما في ذلك القضايا السكانية ورعاية الطفل : الحاجة إلى تدابير للدعم الاجتماعي »[٧١] ،

١ - يحث الحكومات ، على إيلاء أولوية أعلى لبرامج تعزيز مشاركة المرأة في القوى العاملة ووصولها إلى التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية ، وتمكينها من الوصول إلى صنع القرار بشأن صوغ وتنفيذ مثل هذه البرامج ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام ، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ، أن يضمّن التقرير الذي سيقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين تقييماً لآثار أزمة الدين ، بما في ذلك أثر برامج التكيف الهيكلي ، على تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] ؛

٣ - يطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية أن تكرس اهتماماً خاصاً ، عند تصميم برامجها ذات الصلة ، لدور المرأة ، ولاسيما المرأة الريفية والفقيرة ، في عملية التنمية ، وبخاصة في ميادين التعليم والصحة والعمالة والزراعة ، والخدمات الاجتماعية ؛

٤ - يطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تبقي على هياكلها المؤسسية لدعم المرأة في البلدان النامية وأن تعززها ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٤٢/١٩٨٩ - الحالة الاقتصادية للمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يأخذ في اعتباره أن البلدان المدينة الواقعة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تعاني أزمة اقتصادية تتبدى ، في جملة أمور ، في ركود اقتصاداتها وحدوث هبوط لم يسبق له مثيل في دخل الفرد فيها ،

وإذ يضع في اعتباره الأثر السلبي الذي تحدثه الأزمة الاقتصادية في المؤشرات الاجتماعية ، ولاسيما تلك المتصلة بمركز المرأة ،

وإذ يأخذ في اعتباره التحليل للحالة الصعبة للمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، الذي أعده المؤتمر الاقليمي الرابع المعني بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ،منطقة البحر الكاريبي ،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً الحاجة إلى أن تُواجه، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ما في البلدان المدينة، من مشاكل تعرقل تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩]،

يوصي بأن:

(أ) تراعي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في برامجها لتحسين مركز المرأة، المشاكل التي تواجهها المرأة في البلدان المدينة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ب) تحدد الوثائق المتعلقة بالمواضيع ذات الأولوية للجنة مركز المرأة، التي يعدها الأمين العام لتقديمها إلى اللجنة، أوجه الاختلاف بين الأوضاع الوطنية والإقليمية المختلفة، وبأن تبرز المشاكل المحددة التي تؤثر في المرأة في سياق الأزمة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ج) يولي الأمين العام في تقريره عن استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، الذي سيقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين، اهتماماً خاصاً للعقبات الناشئة عن الركود الاقتصادي الذي يسببه، في جملة أمور، عبء الديون الخارجية؛

(د) تتضمن التوصيات التي تقدمها لجنة مركز المرأة بشأن الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل على الصعيدين الوطني والدولي، توجيه نداءٍ إلى الأطراف المختصة في البلدان المدينة والدائنة لتهيئة ظروف أفضل لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية بفعالية.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٤٣ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٧/٣١ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته التاسعة[٧٥]،

واقتناعاً منه بأهمية البحث والتدريب والإعلام، وهي الوظائف الرئيسية الثلاث للمعهد، بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة والتنمية،

في إحداث تغييرات أساسية في مجال التنمية تعود على المرأة والمجتمع بالنفع،

وإذ يرحب بتكثيف المعهد لأنشطته التدريبية ووضعه طرقاً ومواد وبرامج للتدريب من أجل فئات محددة،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته التاسعة[٧٥] وبما ورد فيه من قرارات؛

٢ - يعرب عن ارتياحه لتعزز الاتصال الشبكي، وهو أسلوب العمل الذي يتبعه المعهد، وذلك بفضل أنشطة مثل الاجتماع الاستشاري بين اللجان الإقليمية والمعهد، الذي أسهم في وضع برامج؛

٣ - يوصي بأن يمنح المعهد أولوية للتعاون مع اللجان الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة في برمجة الأنشطة المشتركة في المستقبل؛

٤ - يحيط علماً مع الاهتمام بالاجتماع الاستشاري الدولي المعني بالاتصالات المتعلقة بدور المرأة في التنمية، الذي نظمه المعهد بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، ويؤيد التوصية التي اتخذها المجلس بنشر تقرير الاجتماع على نطاق واسع؛

٥ - يؤكد أن دور المعهد في تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل من أجل المرأة والتنمية على مستوى المنظومة كلها، التي يشدد فيها على تحليل الترابط بين العوامل التي تؤثر في المرأة والتنمية، لها أهمية في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة[٥٩]؛

٦ - يلاحظ أن المعهد سوف يحتفل في عام ١٩٩٠ بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائه؛

٧ - يجدد نداءه إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المانحين المحتملين لكي تقدم في حدود إمكانياتها تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

٨ - يُعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات التي تبرعت للصندوق الاستئماني، الأمر الذي يكفل استمرار برامج البحث والتدريب والإعلام التي لا تزال ضرورية من أجل تحسين المنهجيات المتعلقة بالمرأة والتنمية.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(٧٥) E/1989/46. وللاطلاع على الخطة المتوسطة الأجل من أجل المرأة والتنمية على مستوى المنظومة كلها المشار إليها في الفقرة ١٤٣ من التقرير وفي الفقرة ٥ من هذا القرار، انظر: E/1989/16.

١٩٨٩/٤٤ ـ القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ يؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسّنة ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٠٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقرار المجلس ١٩٨٨/٢٦ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ يحيط علماً بالقرار ٣/٣٣ المؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ للجنة مركز المرأة[٧٦] ،

وإدراكاً منه لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] من إسهام هام في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل ،

وإذ يضع في اعتباره أن يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ يصادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة[٧٧] ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة قد وافقت على أن تأخذ في الاعتبار ، في دراسة التقارير ، مختلف النظم الثقافية والاجتماعية ـ الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية ،

١ ـ يرحب بتصديق عدد متزايد من الدول الأعضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمامها إليها ؛

٢ ـ يحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ يحث الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تبذل قصارى جهدها لتقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذها ، وكذلك تقاريرها الثانية وتقاريرها الدورية اللاحقة ، وذلك وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية وللمبادىء التوجيهية التي وضعتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى التعاون التام مع اللجنة في عرض تقاريرها ؛

٤ ـ يؤيد بقوة ما رأته اللجنة من أن الأمين العام ينبغي أن يولي أولوية أعلى ، في حدود الموارد الموجودة ، لتقوية الدعم الذي تتلقاه اللجنة ؛

٥ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يراعي على النحو الواجب ، عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، وأن يزود اللجنة بما يلزم من موظفين ومرافق لكفالة أدائها لمهامها على نحو فعّال حتى تضطلع بولايتها بكفاءة تماثل كفاءة غيرها من الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٦ ـ يرحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ولوضع إجراءات ومبادىء توجيهية للنظر في التقارير الثانية والتقارير الدورية اللاحقة ، ويشجع اللجنة بقوة على مواصلة تلك الجهود ؛

٧ ـ يؤيد الاقتراح الذي قدمته اللجنة بدعوة فريق عامل إلى الاجتماع ، قبل انعقاد الدورة التاسعة للّجنة لمدة ثلاثة إلى خمسة أيام لإعداد القضايا والمسائل المتصلة بالتقارير الثانية والدورية اللاحقة المقدمة من الدول الأطراف والتي يعتزم النظر فيها في تلك الدورة للّجنة[٧٨] ، ويدعو الجمعية العامة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

٨ ـ يُسلِّم بما للتقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية من أهمية خاصة بالنسبة للجهود التي تبذلها لجنة مركز المرأة لاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في تلك البلدان ؛

٩ ـ يطلب إلى الأمين العام ، بالنظر إلى أن الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية تحل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن يسهّل ويشجع ويعمل على نشر المواد الإعلامية المتصلة باللجنة وبالاتفاقية ، في حدود الموارد الموجودة ، آخذاً في اعتباره جميع التوصيات العامة ذات الصلة التي قدمتها اللجنة في دورتها الثامنة وبخاصة التوصية العامة ١٠[٧٩] ؛

---

* للاطلاع على نص الاتفاقية ، انظر قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

(٧٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٩ (E/1989/27/Rev.1) .

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38) .

(٧٨) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٢ ـ ٢٤ والمرفق الخامس .

(٧٩) المرجع نفسه ، الفرع الخامس

١٠ - يوصي بأن تحدد مواعيد اجتماعات اللجنة المعنيه بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كلما أمكن ، بما يسمح بإحالة نتائج أعمالها في الوقت المناسب إلى لجنه مركز المرأه ، للعلم ، في نفس السنة .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٤٥ - توسيع عضوية لجنة مركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٧/٢٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي قبل فيه ، من ناحية المبدأ ، الحاجه إلى زيادة عضوية لجنه مركز المرأة ، وقرر أنه ينبغي للّجنة أن تبحث الموضوع في دورتها الثانية والثلاثين وتقدم مقترحات إلى لمجلس في دورته العاديه الأولى لعام ١٩٨٨ ،

وإذ يضع في اعتباره أن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد ازداد من ١٢٠ دولة في عام ١٩٦٦ إلى ١٥٩ دولة في عام ١٩٨٨ ، مما يستدعي توسيع عضوية اللجنة بما يتناسب مع ذلك ،

وإذ يأخذ في اعتباره مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تخصيص المقاعد ،

وإذ يذكّر بمقرره ١٩٨٨/١٢٥ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ الذي دعا فيه اللجنة إلى أن تتقدم بآرائها بشأن مسألة توسيع عضويتها ،

وإذ يحيط علماً بالمناقشات التي أجرتها اللجنة في هذا الصدد في دورتها الثالثة والثلاثين[٧٦] ،

وإذ يرى أن المسائل المتصلة بالمرأة تزداد تعقيداً وعدداً ، لاسيما في البلدان النامية ،

وإذ يشير إلى أنه من المقرر قيام اللجنة في عام ١٩٩٠ بعقد دورة مطوّلة لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] ،

١ - يقرر زيادة عضوية لجنة مركز المرأة إلى خمسة وأربعين عضواً وتخصيص المقاعد على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً للنمط التالي :

(أ) ثلاثة عشر عضواً من الدول الافريقية ؛

(ب) أحد عشر عضواً من الدول الاسيوية ؛

(ج) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقيه ؛

(د) تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(هـ) ثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

٢ - يقرر أيضاً توسيع عضوية اللجنة اعتباراً من مطلع عام ١٩٩٠ وقبل أن تعقد اللجنة دورتها الموسعة لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٣ - يقرر كذلك شغل المقاعد الإضافية الناجمة عن زيادة عضوية اللجنة خلال الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٩٠ .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٤٦ - الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذي تضمن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي يوفر الإطار اللازم للتعاون الدولي في ميدان التنمية الاجتماعية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ٣٩/٢٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ اللذين أديا إلى عقد الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للجمعية العامة التي خصصت للحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا والتي اتخذت الجمعية أثناءها ، بتوافق الآراء ، القرار دإ - ١٣/٢ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، المرفق به برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ،

وإذ يثير جزعه تزايد سرعة تدهور الأوضاع الاجتماعية في معظم البلدان الافريقية ،

وإذ يلاحظ بقلق مدى خطورة الحالة في الجزء الجنوبي من افريقيا بسبب استمرار سياسة الفصل العنصري التي ينتهجها النظام العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ يلاحظ أن حكومات الدول الافريقية أكدت مجدداً ، في برنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠[٨٠] ، على مسؤوليتها الرئيسية عن تنمية بلدانها اقتصادياً واجتماعياً ، وحددت مجالات الأولوية في العمل ، وتعهدت بحشد الموارد المحلية والافادة منها في تحقيق الأهداف ذات الأولوية ،

---

(٨٠) A/40/666 ، المرفق الأول ، الإعلان AHG/Decl 1 (XXI) ، المرفق .

وإذ يؤكد أن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا هي أزمه إنسانية تهم المجتمع الدولي بأسره وأن تحقيق المزيد من الطاقات المادية والبشرية التي تزخر بها القاره هو جزء لا يتجزأ من استراتيجية مشتركة لتعزيز تقدم جميع الشعوب على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها الحكومات الافريقية لحل بعض المشاكل الاجتماعية الحادة التي تواجهها القارة الافريقية ،

وإذ يلاحظ أن آفاق التنفيذ المتناسق لبرنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، يعكر صفوها الآن مناخ اقتصادي خارجي غير مؤات ، والتزامات خدمة الديون ، ومعدل تدفق التمويل الإنمائي ، ولاسيما التمويل ذو الطابع التساهلي ،

١ ـ يحيط علماً بتقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم[٧٤] ، بما فيه مرفقه المتعلق بالحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا ؛

٢ ـ يناشد المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة تعاونها والمساعدة التي تقدمها لتعزيز ما تبذله البلدان الافريقية من جهود لتنشىء لنفسها هياكل أساسية أو لتحسّن هذه الهياكل ، وذلك بإيجاد مناخ اقتصادي مؤات ؛

٣ ـ يطلب من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ومصرف التنمية الافريقي ، تقريراً يتضمن تقييماً متعمقاً للحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا ويولي فيه اهتمام خاص للعقبات التي تعترض تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، بما في ذلك أثر سياسات التكيف الهيكلي على الحالة الاجتماعية في افريقيا ، لعرضه على لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ ـ يقرر أن على اللجنة أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين في التقرير المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه ، وذلك في سياق استعراضها للحالة الاجتماعية في العالم .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٤٧/١٩٨٩ ـ الرعاية الاجتماعية والتنمية والعلم والتكنولوجيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي عامل هام في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ،

وإذ يعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، والذي يطلب من الدول أن تشاطر تشاطراً عادلاً لمنجزات التقدم العلمي والتكنولوجي ، وتضاعف التعاون الدولي في هذا الميدان ، وتستخدم العلم والتكنولوجيا لتحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع ،

يعيد أيضاً تأكيد الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والذي يطلب من جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية بما يحقق مصلحة تدعيم السلم والأمن الدوليين والحرية والاستقلال ، وكذلك لغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يرى أن تنفيذ الإعلانين المذكورين سيسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب ، والتعاون الدولي لمصلحة التقدم العلمي والتكنولوجي ، وكذلك في تعزيز السلم ،

وإذ يؤكد أن التعاون الدولي بين الدول لدفع عجلة التقدم العلمي والتكنولوجي يحقق مصلحة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ،

واقتناعاً منه بأنه ، في الوقت الذي تتسارع فيه خطى التقدم العلمي والتكنولوجي ، تسهم موارد الجنس البشري وأعمال العلماء إسهاماً هاماً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمم بصورة سلمية وفي تحسين المستويات المعيشية لجميع الشعوب ،

وإذ يدرك أن التعاون التقني ، بما في ذلك إمكانية نقل التكنولوجيا ، هو أحد السبل لتحقيق مزيد من التقدم الاجتماعي في البلدان النامية ،

١ ـ يطلب إلى جميع الدول أن تشجع التعاون لضمان تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي من أجل رفاه شعوبها وجميع البشر ومن أجل تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية ، وأن تسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والقضاء على المشاكل الاجتماعية الخطيرة في العالم ؛

٢ ـ يؤكد الحاجة إلى استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي بوصفه أحد الجوانب الرئيسية لعملية الإعمال التام لحقوق الإنسان الأساسية السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، على نحو ما وردت في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٨١] ؛

٣ ـ يطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل قصارى جهدها لاستخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في النهوض بالتنمية

---

(٨١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

الاجتماعية والاقتصادية بصورة سلمية . وأن تحول دون إساءة استخدامها على نحو يعود على البشر بالضرر ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الحسبان ، عند وضع التقرير المقبل عن الحالة الاجتماعية في العالم ، أثر العلم والتكنولوجيا على عمليتي الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية استناداً إلى المعلومات المتاحة من الحكومات ومن مؤسسات منظومه الأمم المتحدة ؛

٥ - يدعو لجنة التنمية الاجتماعية ، عند مناقشتها للحاله الاجتماعية في العالم ، إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لأثر العلم والتكنولوجيا على عمليتي الرعاية الاجتماعيه والتنمية الاجتماعية ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أو الحكومات المعنية النظر في المستقبل القريب في عقد حلقة دراسية للخبراء ، في حدود الموارد المتوفرة ، حول أثر العلم والتكنولوجيا على الرعاية الاجتماعيه والتنمية الاجتماعية .

الجلسه العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٤٨/١٩٨٩ - الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

« إن الجمعية العامة ،

« إذ تشير إلى قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذي صدرت بمقتضاه رسمياً إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، وقراراتها ٢٥٤٣ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ١١٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٥٩/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، المتعلقة بتنفيذ الإعلان ،

« وإذ تؤكد مجدداً ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لإصدار الإعلان ، أهميته كمصدر إلهام للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

« وإذ تشير إلى قراراتها ٩٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بتحسين دور الأمم المتحدة في ميدان التنمية الاجتماعية ، و ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ المتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية ، و ١٠٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلق بتلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

« وإذ تشير أيضاً إلى أنها قررت ، في قرارها ٤٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الاحتفال في عام ١٩٨٩ بالذكرى السنوية العشرين للإعلان ،

« ورغبة منها في التطبيق الفعّال لأحكام الإعلان ،

« وإذ تلاحظ استمرار صلاحية وأهمية المبادىء والمقاصد المبينة في الإعلان ،

« ١ - تدعو كل الحكومات إلى مراعاة أحكام إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي في سياساتها وخططها وبرامجها الإنمائية ، وكذلك في علاقات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بينها ؛

« ٢ - توصي بأخذ الإعلان في الحسبان عند صوغ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع وفي تنفيذ برامج العمل الدولي التي ستنفذ خلال العقد ؛

« ٣ - توصي أيضاً بأن تواصل المنظمات الدولية المعنية بالتنمية استخدامها لأحكام الإعلان ، وهو وثيقة هامة من وثائق الأمم المتحدة ، في صياغة الاستراتيجيات والبرامج والصكوك الدولية التي تستهدف تحقيق التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

« ٤ - تحث الأمين العام على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في مرفق قرارها ٤٨/٤٢ توخياً لضمان نجاح الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للإعلان ؛

« ٥ - تكرر دعوتها لكل الدول التي لم تقدم بعد آراءها وتعليقاتها إلى الأمين العام وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من قرارها ٤٨/٤٢ ، إلى القيام بذلك ؛

« ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره القادم عن الحالة الاجتماعية في العالم فرعاً خاصاً يتناول الأنشطة المضطلع بها عملاً بهذا القرار ؛

« ٧ - تقرر أن تنظر في تضمين جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بنداً بعنوان ' الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ' » .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٤٩/١٩٨٩ ـ متابعة المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يشير إلى قراره ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي أيدت فيه ، في جملة أمور ، المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[٨٢] ، وهي المبادىء التي اعتمدتها المشاوره الأقاليمية ،

وإذ يحيط علماً بالتوصية الموجهة إلى المشاورة الأقاليمية ، من مؤتمر الوزراء الأوروبيين المسؤولين عن الشؤون الاجتماعية المعقود في وارسو في نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، بأنه تعين على الأمم المتحدة النظر في الطرق التي تمكن المجتمع الدولي من التصدي في المستقبل للقضايا الملحّة الناجمة عن المشاكل ذات الصلة باستخدام الكحول[٨٣] ،

وإذ يسترشد بالتوصيات الواردة في المبادىء التوجيهية والتي تقضي باتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني والصعيدين الإقليمي والأقاليمي لتحديد التدابير الاجتماعية التي يمكن اتخاذها بصورة ملائمة لمواجهة التحديات التي تفرضها العواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن استخدام الكحول ، في جملة أمور ، على الهياكل والقيم والتقاليد والمواقف الاجتماعية ،

وإذ يضع في اعتباره المساهمة الهامة التي قدمتها منظمة الصحة العالمية في إبراز الجوانب الصحية السلبية الناجمة عن استخدام الكحول ،

١ ـ يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل متابعة توصيات المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ، عن طريق الاضطلاع ، في جملة أمور ، بدراسة العواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن استخدام الكحول على أساس تقرير اجتماع خبراء يعقد في عام ١٩٩٠ تحت إشراف الأمم المتحدة ؛

٢ ـ يحيط علماً مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة النرويج لاستضافة اجتماع للخبراء معني بالعواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن استخدام الكحول ؛

٣ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد الحالية ، ومعتمداً على مساندة الحكومات المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة بالأعمال التحضيرية اللازمة لاجتماع الخبراء ؛

٤ ـ يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن تسمية الخبراء الذين سيحضرون الاجتماع وأن يدعو الدول الأعضاء للمشاركة في الأعمال التحضيرية ، عن طريق المساهمة ، في جملة أمور ، بالتقارير الوطنية حول الجوانب ذات الصلة بالمسائل التي تعتبر ذات أهمية خاصة ؛

٥ ـ يطلب كذلك إلى الأمين العام تقديم تقرير عن نتائج اجتماع الخبراء إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين وتوزيع تقرير الاجتماع على الدول الأعضاء ، ودعوتها إلى إبداء تعليقاتها على التوصيات الواردة فيه .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٥٠/١٩٨٩ ـ عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة التي أجرتها لجنة التنمية الاجتماعية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٨٤] ،

١ ـ يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره الشامل عن عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

٢ ـ يقرر اعتماد مجموعة الأولويات والتوصيات المتعلقة بتشجيع المضي في تنفيذ خطة العمل الواردة في المرفق الأول لهذا القرار ؛

٣ ـ يؤيد مشروع برنامج أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل ، في عام ١٩٩٢ ، الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار ؛

٤ ـ يعيد تأكيد التوصية الواردة في خطة العمل والتي تقضي بأن يواصل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة القيام بدوره كمركز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة للأنشطة المتعلقة بالشيخوخة ، وبأن يقوم الأمين العام لهذا الغرض ، وفي حدود الموارد الشاملة المتاحة للأمم المتحدة ، بإيلاء الاعتبار الواجب لتوفير المزيد من الموارد الملائمة لتنفيذ خطة العمل[٨٥] ؛

---

(٨٢) E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث .

(٨٣) انظر E/CONF.80/9 .

(٨٤) E/1989/13 .

(٨٥) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه ـ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف ـ رابعاً ـ باء .

٥ - يوصي بأن ينشأ في اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يركز على الاستنتاجات التي خلصت إليها عملية الاستعراض والتقييم الثانية ؛

٦ - يقرر أن ينشىء فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية ، يتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لرصد أنشطة التحضير للذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل ، في عام ١٩٩٢ ؛

٧ - يوصي بعقد اجتماع لفريق عامل مخصص تابع للجنة التنمية الاجتماعية ، وذلك خلال دورتها الثانية والثلاثين ، لرصد أنشطة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل ؛

٨ - يقرر أن يضطلع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، في حدود الموارد الموجودة أو بموارد من خارج الميزانية ، بتنسيق أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل على النحو المقترح في الفقرة ١٠٣ من تقرير الأمين العام[٨٤] ؛

٩ - يحث وحدة الشيخوخة التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية على أن تركز تركيزاً خاصاً على تنمية الخبرة الفنية لدى الدول الأعضاء وتقديم المساعدة التقنية إليها في مجال المسائل الإنمائية ، الاجتماعية والاقتصادية ، المتصلة بالشيخوخة ؛

١٠ - يحث لجنة مركز المرأة على إيلاء اهتمام خاص للمشاكل المحددة التي تواجهها النساء المسنات ؛

١١ - يحث الحكومات والأمم المتحده على التوسع أكثر من ذي قبل ، في إشراك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ خطة العمل ، بحيث تستخدم خبراتها ومساهماتها المعروفة جيداً في هذا المجال على نحو أكثر فعالية ؛

١٢ - يلاحظ مع التقدير أنشطة وخطط وبرامج المعهد الدولي للشيخوخة المنشأ مؤخراً في مالطة ، ولاسيما في مجال التدريب ؛

١٣ - يوصي بأن يأخذ الأمين العام في الاعتبار دراسة الجدوى ، التي أجريت بناءً على طلب حكومة يوغوسلافيا ، والتي أوصت بإنشاء معهد دولي للشيخوخة تابع للأمم المتحدة في بلغراد ؛

١٤ - يرحب بالتقدم الذي أحرز في الاجتماع التحضيري لإنشاء جمعية افريقية لعلم الشيخوخة ، الذي عقد في داكار في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والذي أعد فيه مشروع نظام أساسي ومشروع نظام داخلي ومشروع برنامج عمل ؛

١٥ - يرحب أيضاً بالمبادرة التي اتخذتها حكومة الأرجنتين بإنشاء مركز دون إقليمي للشيخوخة في أمريكا الجنوبية ؛

١٦ - يطلب إلى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، بوصفه مركز تنسيق الأنشطة المتعلقة بالشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة ، أن يقوم بتنسيق أنشطة تلك المعاهد أو المراكز ، وخصوصاً لتفادي الازدواجية ؛

١٧ - يؤكد مرة أخرى أن وجود مثل هذه المعاهد أو المراكز لن يحول دون إنشاء معاهد أو مراكز أخرى تابعة للأمم المتحدة وممولة بالتبرعات في بلدان أو مناطق أخرى من العالم ؛

١٨ - يقرر إدراج مسألة الشيخوخة في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق الأول

عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة : الأولويات والتوصيات

١ - مع تقدم سكان أكثرية البلدان في السن ، فإنها تواجه في نفس الوقت معوقات اقتصادية . وفي مثل هذا المناخ ، تحتل الشيخوخة في أكثر الأحيان مرتبة متدنية في قائمة الأولويات . ومع ذلك ، وكما هو ملحوظ في تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة[٨٣] ، فإن من الضروري الآن القيام بتدخلات فيما يتعلق بالسياسة ، وفي هذه الظروف ، ينبغي الاستفادة من اتساع نطاق الوعي بمسائل الشيخوخة : وتعيين أولويات محددة ؛ وحشد الموارد . وإذا تم وضع تدابير محدده على أساس الهياكل والأنشطة القائمة ، وتكثيف الجهود التعاونية التي تشمل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فإن التعاون سيحقق المزيد ، ولو كانت الموارد محدودة .

٢ - وتتضمن خطة العمل توصيات عامة تتعلق بجوانب مختلفة للشيخوخة . وليس من المفيد في شيء تكرار هذه التوصيات أو إعادة صياغتها . وترد أدناه ، لتكملة خطة العمل وتشجيع تنفيذها ، توصيات محددة انبثقت عن عملية الاستعراض والتقييم الثانية .

٣ - وقد ترغب الدول الأعضاء ، لدى نظرها في هذه التوصيات ، أن تراعي ما يلي من الأولويات :

(أ) أن يشكل توفير الخدمات الأساسية للجميع - الأغذية ، والمياه ، والمأوى ، والحماية الصحية ، والتعليم - حجر الزاوية لأي برنامج موجّه لمجموعة محددة على الصعيد الوطني وعلى مستوى المجتمع المحلي ؛

(ب) أن تسلّم السياسات والبرامج المحددة التي تركز على كبار السن بكل من الحاجات الإنسانية للمسنين وطاقتهم كموارد بشرية ؛

(ج) أن تركز السياسات الرامية إلى تشجيع الحاجات الإنمائية والإنسانية للمسنين على الأسرة والمجتمع المحلي بوصفهما وحدتين اجتماعيتين مترابطتين ؛

(د) أن يستند استخدام كبار السن كمورد مجتمعي على مشاركتهم في وضع السياسات والبرامج التي يتأثرون بها ؛

(هـ) عدم النظر إلى عملية توسيع نطاق الفرص الاقتصادية المتاحة لكبار السن على أنها تعني ضمناً تقلص الفرص المتاحة للشباب ؛ ويمكن أن تكون السياسات والبرامج الموجهة لأي من طرفي الطيف العُمْري للقوى العاملة معززة لبعضها البعض ؛

(و) أن تقوم السياسات والبرامج الموجهة لكبار السن والتي يضعها المسنون على معلومات أساسية جيدة تعكس الجوانب الديمغرافية والوبائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية للشيخوخة .

٤ - ويشدد على طرح التوصيات التالية على الدول الأعضاء للنظر فيها :

(أ) إنشاء أو تعزيز الأجهزة الوطنية لضمان تلبية الحاجات الإنسانية والطاقات الإنمائية للمسنين على نحو مناسب في إطار كل بلد وثقافته ؛

(ب) استمرار الأمم المتحدة في تقديم الدعم خاصة للبلدان النامية في مجال تنمية القدرات المؤسسية الوطنية والمحلية والطوعية اللازمة للاستجابة للسكان المسنين على نحو مناسب ؛

(ج) تشجيع الوكالات الإنمائية الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، بقوة على مساعدة الحكومات ، وبخاصة في البلدان النامية ، على تطوير أو توسيع قدراتها المؤسسية للاستجابة للسكان المسنين على نحو مناسب ؛

(د) دعم عملية توسيع البحوث التي تركز على الجوانب الديمغرافية والوبائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية للشيخوخة ، خاصة في البلدان النامية ؛

(هـ) تشجيع ترتيبات البحث التعاونية الثنائية ومتعددة الأطراف ، خاصة بين البلدان النامية والبلدان متقدمة النمو لفهم المسائل المتعلقة بالشيخوخة على الصعيدين العالمي والقطري والاستجابة لها على نحو أفضل ؛

(و) تشجيع إنشاء أو توسيع نظم الرعاية المجتمعية أو المؤسسية التي توفر الخدمات الصحية والاجتماعية اللازمة لكبار السن الضعفاء ذوي الدعم الأسري المحدود أو الذين هم دون دعم أسري ؛

(ز) دعم قدرة الأسر على العناية بكبار السن الضعفاء من أفرادها وتعزيزها بتطوير أو توسيع نطاق الخدمات الصحية والاجتماعية المجتمعية التي تشجع الرعاية المنزلية ؛

(ح) تشجيع الإعالة الأسرية للمسنين بالسياسات والبرامج الحكومية التي توفر حوافز اقتصادية ونفسية - اجتماعية للأسر التي ترعى كبار السن من أفرادها ؛

(ط) توجيه عناية خاصة للمسنّات لضمان كرامتهن وإعالتهن في السياسات والبرامج المناسبة ؛

(ي) وفي البلدان التي توجد بها مؤسسات لإيواء كبار السن الضعفاء وتوفير الخدمات لهم ، ينبغي تشجيع السياسات التي تضمن المراقبة الفعّالة للنوعية والتكامل المجتمعي ؛

(ك) أن تحظى المبادرات التي يقوم بها كبار السن من أجل المعونة الذاتية بالتشجيع والدعم ؛

(ل) تشجيع منظمات ورابطات كبار السن التي تضمن مشاركتهم الفعّالة في وضع السياسات والبرامج والنهوض بها ؛

(م) دعم برامج الخدمات المشتركة بين الأجيال والفرص التعليمية وذلك للحفاظ على الترابط بين الأجيال ؛

(ن) توفير التدريب في مجالي علم الشيخوخة وطب الشيخوخة بتوسيع المعاهد الدولية وكذلك بالمؤسسات ومراكز التدريب القطرية الفردية لضمان إلمام صانعي السياسة والباحثين وأصحاب المهن على نحو مناسب بالمسائل المتعلقة بالشيخوخة ؛

(س) تشجيع ودعم التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتوفير التدريب للمتخصصين في مجال الشيخوخة ، خاصة من البلدان النامية ؛

(ع) عدم تشجيع القوانين والممارسات التي تدعم التمييز على أساس السن ؛

(ف) دعم برامج تأمين الدخل ، بما في ذلك ما يتصل بالمعاشات التقاعدية وفرص العمالة ومساعدة الأسرة ، لضمان الكرامة والفرص وقت الشيخوخة ؛

(ص) تعزيز تأمين الدخل كلما أمكن ذلك بتطوير ودعم المشاريع المدرّة للدخل الخاصة بكبار السن والتي يضطلع بها كبار السن .

المرفق الثاني

مشروع برنامج أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة

١ - يرد أدناه مشروع برنامج الأنشطة التنظيمية والموضوعية المعد بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٣/٩٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . ويجسد التركيز الموضوعي في مشروع البرنامج الاحتياجات ذات الأولوية المحددة في تقرير الأمين العام بشأن عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل[٨٤] .

٢ - ويستهدف مشروع البرنامج هذا حفز الاهتمام والبحث وسياسات وبرامج الاستجابة ، كما يستهدف تشجيع الاحتفال بالشيخوخة كظاهرة وإنجاز عظيمين يتميز بهما القرن العشرون . وعند تنفيذ مشروع البرنامج سيختلف تركيزه الموضوعي وترتيباته التنظيمية باختلاف الكيانات المعنية واختلاف البلدان .

٣ - وسيتولى مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة مهمة تنسيق برامج السنة التذكارية بوصفه مركز التنسيق للأنشطة المتعلقة بالشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة . وسيسعى ، في حدود الموارد المتاحة ، إلى القيام بما يلي :

(أ) تعبئة الأجهزة الوطنية المعنية بالشيخوخة بغية القيام بحملة وطنية للتوعية ؛

(ب) استعمال الخبرة الفنية المتوفرة لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لإعداد برامج موجهة نحو العمل من أجل الشيخوخة ، وذلك في ميادين اهتمام كل منها ؛

(ج) التعاون مع المنظمات غير الحكومية في إعداد معلومات متخصصة وعامة وتوزيعها على نطاق واسع في إطار شبكات هذه المنظمات ؛

(د) ضمان إعلام الجمهور بالسنة التذكارية وأنشطة متابعتها ، وذلك بريادة قنوات الاتصال بين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ومراكز الأمم المتحدة للإعلام في جميع أنحاء العالم ؛

(هـ) جمع موارد من مصادر خارجة عن الميزانية لتكميل هذه الأنشطة .

٤ - أما المسائل التي اختيرت لتحظى باهتمام خاص أثناء السنة وخلال أنشطة المتابعة فستشمل ، وفقاً لاستنتاجات عملية الاستعراض والتقييم الثانية ، سياسات وبرامج تتصل بما يلي :

(أ) الأنشطة الرامية إلى تأمين الدخل والأنشطة المدرّة له ؛

(ب) توفير الرعاية الصحية وتمويلها في مجتمعات المسنين ؛

(ج) الأنشطة المنفذة من أجل المسنين وبمساركتهم في إطار المجتمع المحلي ؛

(د) منظمات المسنين ؛

(هـ) التدريب .

٥ - وبالإضافة إلى الحكومات ، ستشمل المجموعات المستهدفة أثناء السنة وخلال أنشطة المتابعة الأشخاص الذين هم في منتصف العمر وكبار السن ، والنقابات ومنظمات أرباب العمل ، والمنظمات النسائية ومنظمات الشباب ، والمدارس والجامعات ، ومؤسسات البحث والتدريب .

٦ - وإذا توفرت موارد من مصادر خارجة عن الميزانية ، فسيجري الاضطلاع بالأنشطة المحددة التالية للإعداد للذكرى السنوية العاشرة والاحتفال بها :

١٩٨٩ عقد اجتماع دولي للمنظمات غير الحكومية للمساعدة في وضع وتنظيم برامج وأنشطة محددة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛

١٩٩٠ عقد اجتماعات إقليمية للبلدان النامية ، بالتعاون مع اللجان الإقليمية والأجهزة الوطنية المعنية بالشيخوخة للعمل على وضع ملامح محددة لكل قطر وإعداد جداول أعمال وطنية خاصة بالشيخوخة لفترة العقد ١٩٩٢ - ٢٠٠١ ؛

١٩٩١ نشر رسم بياني وتقرير موجز عن الحالة بعنوان « الشيخوخة : الأحداث البارزة في القرن العشرين وتنبؤات للقرن الحادي والعشرين » ؛

١٩٩٢ أنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ، تشمل ما يلي :

(أ) حملة إعلامية جماهيرية تركز على قضايا منتقاة خاصة بالشيخوخة لحفز الاستعداد اللازم لتقبل الشيخوخة أو التكيف معها ؛

(ب) حملة دولية للفنون والآداب (بما في ذلك مسابقة لإعداد الملصقات) لإشراك الجمهور العام والفنانين والكتّاب في تكريم الشيخوخة ؛

(ج) إصدار طوابع بريدية للأمم المتحدة احتفالاً بالمناسبة ؛

(د) نشر جدول أعمال للعقد بعنوان « أولويات منتقاة للعمل بشأن الشيخوخة : ١٩٩٢ - ٢٠٠١ » . وسيكمل كل ذلك خطة العمل الواسعة النطاق . وسيتم اختيار الأولويات على أساس مجموعات البيانات المميزة الخاصة بكل قطر والتجارب الوطنية في تنفيذ خطة العمل ، على مختلف المستويات . وسيوضع جدول الأعمال هذا لأغراض استخدامه من طرف متخذي القرارات والعاملين في هذا المجال والمنظمات غير الحكومية ؛

(هـ) إعداد ملف إعلامي يتضمن تقارير تقنية ، وتحليلات إخبارية ، ووثائق أخرى تتناول الاهتمامات الإنسانية ، إلى غير ذلك ، لكي تستعمله المدارس والجامعات ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية .

٧ - وقد تركز الأنشطة الموضوعية بعد عام ١٩٩٢ على عدد من المسائل المحددة في السياق العام لشيخوخة السكان بغية تنفيذ عمليات تبادل المعرفة والخبرة ميدانياً . وترد أدناه أربع مجموعات من الأنشطة المقترحة يبدأ كل منها بمشروع ورقة أعدها مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة المناسبة . وستنقّح مشاريع الورقات هذه في الاجتماعات الإقليمية بالتعاون مع اللجان الإقليمية ، لتصدر في النهاية على شكل كتب دليلة تقنية أو دراسات عملية . ومجموعات الأنشطة المقترحة هي :

(أ) إنشاء منظمات للمسنين في إطار المجتمع المحلي ؛

(ب) تأمين الدخل وتوليد الدخل من أجل المسنين وبمشاركتهم ؛

(ج) توفير الرعاية الصحية وتمويلها في مجتمعات المسنين ؛

(د) التعاون فيما بين القطاعات بشأن الشيخوخة .

٨ - وستتاح للجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل ، وأنشطة المتابعة المقترحة لفترة العقد ١٩٩٢ - ٢٠٠١ عندما يحتفل بالمناسبة في جلسة عامة للجمعية ، وفقاً لقرارها ٩٣/٤٣ ؛

٥١/١٩٨٩ - الشباب في العالم المعاصر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراريه ٢٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٤٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ١٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ والمعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم » ، الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرس ، بانتظام ، مسائل الشباب المحددة ، و ٩٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى جميع الدول ، وجميع هيئات الأمم المتحدة ، لاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لاسيما منظمات الشباب ، أن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب وفقاً لخبراتها وظروفها وأولوياتها ،

وإذ يدرك الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعّالة، لاسيما في ميادين التعليم، وفي المقام الأول التدريس، والثقافة، والمعلومات، من أجل دعم الجهود المبذولة لتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل والصداقة بين الأمم، وبصورة أساسية بين الشباب، من أجل تهيئة مناخ دولي يخلو من انعدام الثقة والتنافر،

واقتناعاً منه بضرورة ضمان تمتع الشباب بجميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٢١٧ أ (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين اعتمدتهما الجمعية في القرار ٢٢٠٠ أ (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب[٨٦]؛

٢ - يعترف بأن المبادىء التوجيهية تهيىء إطاراً بنّاءً لاستراتيجية طويلة الأجل في ميدان الشباب؛

٣ - يُعرب عن قلقه لأن الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية في إطار مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة يعوق التنفيذ الفعّال للمبادىء التوجيهية، خاصة في البلدان النامية؛

٤ - يطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة، ولاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له، أن تستمر في إيلاء الاهتمام المناسب للمتابعة السليمة، وتنفيذ المبادىء التوجيهية؛

٥ - يحث الأمين العام على تعزيز الجهود الرامية إلى اقتراح ورصد البرامج ذات الوجهة العملية لدعم عملية تنفيذ المبادىء التوجيهية والتركيز، في جملة أمور، على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في هذا الميدان؛

٦ - يدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى التبرع بسخاء، وفقاً لقدرتها، لصندوق الأمم المتحدة للشباب، آخذة في اعتبارها التوصيات الخاصة الواردة في المبادىء التوجيهية؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ المبادىء التوجيهية؛

٨ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين أن تعد مشروعاً لبرنامج عمل للاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم، يتم تنفيذه على الصعيد الدولي وتحدد استراتيجيات المستقبل في ميدان الشباب، ويطلب من الأمين العام تقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٥٢/١٩٨٩ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، و ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي قامت بموجبه بإعلان الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه قائمة بالأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من العقد وطلبت إلى الأمين العام أن يُجري دراسة جدوى عن الآثار الفنية والمالية والإدارية المترتبة على الطرق البديلة للاحتفال بنهاية العقد في عام ١٩٩٢، وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ يلاحظ بارتياح تعزيز وحدة المعوقين التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة بفضل المساندة المالية السخية من بعض الحكومات،

وإذ يلاحظ مع التقدير تجهيز مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بجهاز طباعة من طراز ثيل برايل تبرعت به إحدى المؤسسات،

وإذ يلاحظ بقلق عميق أن العديد من البلدان النامية تواجه صعوبات شديدة في رعاية الأعداد المتزايدة من الأشخاص المعوقين، ويدرك أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تأخذ هذه المسألة في الاعتبار عند وضع خطط تعاونها الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال التنمية،

وإذ يسلّم بدور الأمم المتحدة المحوري في تعزيز تبادل المعلومات والتجارب والخبرات وفي توثيق التعاون الإقليمي والأقاليمي من أجل تحسين أوضاع المعوقين ورعايتهم،

---

(٨٦) E/CN.5/1989/7.

وإذ يؤكد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية هو جهة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ،

وإذ يضع في اعتباره أن حدوث العجز يتزايد بسرعة مع تقدم العمر ، وأن المشاكل التي تجابه الشيوخ تتماثل في أحيان كثيرة مع المشاكل التي يواجهها المعوقون وأن عدد الشيوخ المتأثرين بالعجز في ازدياد ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً ما تواجهه المرأة المعوّقة من مواقف بالغة الصعوبة في كثير من الأحيان ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين أثناء النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين[٨٧] ،

١ - يطلب إلى الدول الأعضاء وإلى أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توسع نطاق التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين أثناء النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، استناداً إلى قائمة الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٣ ؛

٢ - يحث الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تقديم كل ما يسعها من دعم إلى حملات التوعية وجمع الأموال لإعطاء مزيد من الزخم للعقد ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعزز مهمة تبادل المعلومات التي تضطلع بها الأمانة العامة عن طريق استكشاف الإمكانات ، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على تنفيذ نظام عالمي للمعلومات ومن خلال تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الخبرة في ميدان العجز على إبلاغ مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة بخبراتها ؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينشر المعلومات ذات الصلة ، على أساس إرشادي ، وفي حدود الموارد القائمة وباستخدام التبرعات ، عن أنشطة وحدة المعوقين التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، بأشكال يمكن للمكفوفين الاطلاع عليها بغية تيسير دراسة الأمين العام للطرق التي يُمكن بها إتاحة اطلاع المعوقين على اجتماعات الأمم المتحدة ووثائقها وموادها الإعلامية ، وكذلك تحديده للآثار المالية المترتبة على ذلك ، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٣ ؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحدد الآثار المالية المترتبة على تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسات الثلاث التي أُعدت بالاقتران بالسنة الدولية للمعوقين ، ١٩٨١ ، بشأن تيسير وصول الأشخاص المصابين بعجز في الحواس إلى مباني الأمم المتحدة ، والاطلاع على وثائقها ومعلوماتها ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء إيلاء اهتمام خاص أثناء النصف الثاني من العقد لأداء وإحياء الأجهزة الوطنية للمعوقين ، ولاستحداث ودعم منظمات للمعوقين قوية وذات نفوذ ؛

٧ - يطلب إلى الدول الأعضاء إيلاء الاعتبار الواجب لعلاقة الترابط الوثيقة بين الشيخوخة والعجز وإيلاء اهتمام إلى تطبيق التدابير الرامية إلى تجنب وعلاج حالات العجز لدى الشيوخ ، ويدعو الدول الأعضاء ، التي قامت ببحوث في هذا الميدان ، إلى تزويد الأمانة العامة بمعلومات عن نتائجها ؛

٨ - يطلب أيضاً إلى الدول الأعضاء ومنظمات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، عند قيامها بتخطيط مشاريعها للتعاون الإنمائي والمشاريع المماثلة ، أن تولي اهتماماً متزايداً لحاجات المعوقين في البلدان النامية ؛

٩ - يدعو الأمين العام ، في سياق إعداد دراسة الجدوى للطرق البديلة للاحتفال بنهاية العقد في عام ١٩٩٢ ، إلى عقد اجتماع للخبراء في عام ١٩٩٠ ، في حدود الموارد المتوفرة ، لإسداء النصح ، في جملة أمور ، بشأن أفضل السبل الممكنة للاحتفال بنهاية العقد ولمواصلة العمل في ميدان العجز ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء إيلاء اهتمام خاص لتحسين حالة الفئات الضعيفة عل النحو المبين في برنامج العمل العالمي ، مع التشديد على الحاجة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمشاركة لتلك الفئات في كل قطاع من قطاعات المجتمع ؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يتأكد من أن التبرعات ، العينية أو النقدية ، ذات الصلة بالعقد ، تودع في صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، الذي أنشأته الجمعية العامة ، ويمكن للمانحين تخصيص هذه التبرعات لأغراض خاصة ؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٥٣/١٩٨٩ - المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي و لاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

---

(٨٧) E/CN 5/1989/6 .

« إن الجمعية العامة ،

« إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الواردين في مرفق قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الذي أصدرته الجمعية في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، وإلى غير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

« وإذ تعيد تأكيد أهمية وقيمة الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بمركز المرأة ، والشيخوخة ، والشباب ، والمعوقين ، ومنع الجريمة ، وإساءة استعمال المخدرات ،

« وإذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي كان مما ورد فيه أنها أيدت المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان متابعة هذه المبادىء ،

« وإذ تؤكد أهمية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي يطلب فيه إلى الأمين العام أن يعيد توزيع الموارد لضمان المتابعة المناسبة للمشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ،

« وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الحاسمة للمسائل العملية المتعلقة بالرعاية الاجتماعية ، والحاجة إلى توفير موارد كافية لمعالجة هذه المسائل ،

« وإذ يقلقها انعدام المتابعة في مناطق آسيا والمحيط الهادىء ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وافريقيا ، وغربي آسيا ،

« ١ - تعيد تأكيد صحة المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب باعتبارها إطاراً ملائماً للعمل في المستقبل في ميدان الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ؛

« ٢ - تطلب إلى الحكومات أن تستفيد من هذه المبادىء التوجيهية وأن تطبق التوصيات الواردة فيها ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لهياكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية ، وأن تحيط الأمين العام علماً بالمشاكل التي تواجه تنفيذها على المستوى الوطني ، وأن تعجل في متابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ؛

« ٣ - تطلب إلى الأمناء التنفيذيين للّجان الاقليمية أن يولوا اهتماماً خاصاً للتوصيات بالعمل على المستوى الإقليمي الواردة في المبادىء التوجيهية ؛

« ٤ - تحث الأمين العام وجميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على النص في برامج عملها على تنفيذ المبادىء التوجيهية وعلى مساعدة الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان النامية ، في صياغة سياسات مناسبة للرعاية الاجتماعية وفي إقامة برامج فعّالة وفقاً لاحتياجاتها ؛

« ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز متابعة المشاورة الأقاليمية بالتركيز ، في جملة أمور ، على الابتكارات المتكاملة ، الفعّالة من حيث التكلفة والموجهة نحو الأسرة والمجتمع المحلي في تصميم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ؛

« ٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعزز ما يقدم للحكومات من دعم وتعاون في المجال التقني ، لاسيما حكومات البلدان النامية ، بالتركيز على الأوجه المتعلقة بالسياسة العامة والتخطيط والإدارة والتدريب في مجال الرعاية الاجتماعية الإنمائية ؛

« ٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعيد توزيع الموارد بغية اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة المشاورة الأقاليمية ؛

« ٨ - توصي بتنظيم المزيد من اجتماعات أفرقة الخبراء الإقليمية المخصصة للمسائل المثارة في المبادىء التوجيهية ، على غرار اجتماع المتابعة الإقليمي الأول للخبراء الدوليين ، المعقود في بون في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

« ٩ - توصي أيضاً بمواصلة بذل الجهود لتعزيز أداء أجهزة الأمم المتحدة الحكومية الدولية في الميدان الاجتماعي بما يتفق والرأي المعرب عنه في الفقرة ٩٥ من تقرير المشاورة الأقاليمية[٨٢] ؛

« ١٠ - تقرر أن المسائل الاجتماعية المتوخاة في المبادىء التوجيهية يجب أن تصبح جزءًا رئيسياً من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ؛

« ١١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن نتائج ومتابعة المشاورة الأقاليمية[٨٨] ؛

« ١٢ - تحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في تطوير مكتب الأمم المتحدة في فيينا كنواة للسياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ؛

« ١٣ - تدعو الوكالات الممولة في نطاق منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في تعديل مدخلات مواردها في ميدان

---

(٨٨) E/CN.5/1989/3

التنمية الاجتماعية وزيادتها حسب اللزوم لتجسد بالكامل الحالة المتغيرة للعالم ومتطلباتها الفعلية ؛

« ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي :

« (أ) تحسين أداء عملية الرصد التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة في فيينا والأداء داخله وإقامة تنسيق فعّال بين مختلف وحداته ؛

« (ب) تلخيص تقرير مجمل للمكونات الاجتماعية والمعايير المقبولة دولياً للخطط والعهود والإعلانات والاستراتيجيات الدولية الكثيرة في الميدان الاجتماعي ، والاستمرار في إعداد هذا الملخص ونشره ؛

« (ج) ضمان تشاور جميع منظمات الأمم المتحدة مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة بشأن المكونات الاجتماعية لبرامجها ومشاريعها الإنمائية ؛

« (د) تضمين مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ توصيات المبادىء التوجيهية بصورة ملائمة ؛

« (هـ) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة المبادىء التوجيهية وهذا القرار ؛

« ١٥ - تقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون ' تنفيذ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ' » .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٥٤ - الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الأسرة ومساعدتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون « الحالة الاجتماعية للأسرة : نتائج استقصاء السياسات الوطنية المعنية بالأسرة » ، المعد وفقاً لقراره ٤٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧[٨٩] ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٣ تنفيذاً كاملاً .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٥٥ - البعد الاجتماعي للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن إعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ يعيد تأكيد الأهمية الأساسية للأهداف الاجتماعية في عملية التنمية ،

وإذ يُسلِّم بأن تدابير السياسة العامة الاجتماعية والاقتصادية تكمل بعضها بعضاً في تحقيق الأهداف الإنمائية ،

وإذ يُسلِّم أيضاً بحاجة جميع البلدان إلى زيادة وتعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي وفي القطاعين العام والخاص ، في كلا المجالين الاجتماعي والاقتصادي ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ١٨٢/٤٣ ، ستقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بغية وضع الصيغة النهائية لهذه الاستراتيجية في الوقت المناسب لاعتمادها في عام ١٩٩٠ ،

١ - يوصي اللجنة الجامعة المخصصة بأن تراعي مقترحات لجنة التنمية الاجتماعية ، الواردة في مرفق هذا القرار ، في إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ؛

٢ - يقرر أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين في تنفيذ المكونات الاجتماعية للاستراتيجية .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق

مقترحات لجنة التنمية الاجتماعية بشأن البعد الاجتماعي للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

ترى لجنة التنمية الاجتماعية أنه ينبغي للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع أن

(٨٩) E/CN.5/1989/4 .

(أ) تؤكد تفاعل السياسات الاجتماعية والاقتصادية ولاسيما فكرة ربط السياسات والبرامج الاجتماعية بالجهود الإنمائية الاقتصادية في الأمدين القصير والطويل ؛

(ب) تؤكد ضرورة تحسين الأوضاع الاجتماعية ولاسيما في البلدان النامية وإبراز الفقر في جميع صوره كمسألة تستلزم عملاً سريعاً يقوم به جميع الأطراف ؛

(ج) تكون موجهة توجيهاً عملياً وتشجع على العمل الدولي لتوفير مناخ عالمي ملائم للتنمية الاجتماعية ؛

(د) تراعي دور كل من القطاعين العام والخاص ؛

(هـ) تدعم النهوض بالمرأة على نطاق عالمي ؛

(و) تعزز التكامل الاجتماعي لكل فروع المجتمع ولفئات معينة من السكان ؛

(ز) تقترح التدابير اللازمة لتعزيز قدرة البلدان ، ولاسيما النامية منها ، على تنسيق السياسة الاجتماعية .

٥٦/١٩٨٩ ـ النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٠٨٦ باء (د ـ ٣٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥ ، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يشرع في إنشاء حساب استئماني تديره الأمم المتحدة ويكون الغرض منه تعزيز قدرة المنظمة على الاضطلاع بمسؤولياتها في ميدان الدفاع الاجتماعي ،

وإذ يشير أيضاً إلى إنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي عام ١٩٦٨ في روما ، ضمن إطار قرار المجلس ١٠٨٦ باء (د ـ ٣٩) ،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ٢٠ لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩٠] ، الذي لاحظ فيه المؤتمر مع الارتياح ما قدّمه المعهد ، مع جهات أخرى ، من إسهام قيّم في تحقيق الاعتراف المتزايد على الصعيدين الدولي والوطني بالأهمية المحورية للبحوث ذات المنحى العملي ، بوصفها أداة فعّالة لصياغة وتنفيذ سياسات منع الجريمة ومكافحتها ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن لجنة منع الجريمة ومكافحتها قد استعرضت دورياً أنشطة المعهد وأشادت بها ، وأن برنامج عمل المعهد قد تطور وتوسع استجابة لاحتياجات المجتمع الدولي ، خصوصاً في المناطق النامية من العالم ،

وإذ يلاحظ خصوصاً تنوع أنشطة المعهد من حيث تعميم نتائج البحوث بواسطة الأنشطة التدريبية والميدانية الرامية إلى مساعدة البلدان النامية ، ومن حيث تعزيز المساهمة في برنامج عمل الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن خطة عمل ميلانو[٩١] ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، دعت إلى تعزيز معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية العاملة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية استكمال اختصاصات معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي وأساليب اشتغاله لجعلها مماشية للمنحى الفكري الحالي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وخصوصاً فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أهمية وضع ترتيبات أطول أجلاً لتسيير المعهد ،

١ ـ يعتمد النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٢ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع مدير المعهد الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا النظام ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق

النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

المادة الأولى

إنشاء المعهد

يؤسس ، بموجب هذا النظام الأساسي ، من معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي معهد باسم « معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة »

المادة الثانية

الأهداف والوظائف

١ ـ يكون هدف المعهد هو أن يسهم ، عن طريق البحوث والتدريب والأنشطة الميدانية ، وجمع المعلومات وتبادلها ونشرها ، في وضع وتنفيذ سياسات

---

(٩٠) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ اب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

(٩١) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

أفضل في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإدماج هذه السياسات في السياسات الأوسع نطاقاً للتغيير والتنمية في المجال الاجتماعي - الاقتصادي ، ولحماية حقوق الإنسان . وساعد المعهد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في الجهود التي تبذلها في هذا الصدد . وبناءً على ذلك ، تكون الوظائف الرئيسية للمعهد هي

(أ) تعزيز وإجراء وتنسيق ودعم البحوث ، والعمل بالتعاون مع البلدان المعنية على تنظيم ودعم الأنشطة الميدانية بغية تحقيق ما يلي :

' ١ ' إنشاء قاعدة موثوقة للمعارف والمعلومات عن المشاكل الاجتماعية التي تتعلق بجُناح الأحداث وإجرام الكبار ، مع إيلاء اهتمام خاص لما لهذه الظواهر من أشكال جديدة ، كذا ما تكون عبر وطنية ؛

' ٢ ' تحديد استراتيجيات وسياسات وصكوك ملائمة من أجل منع هذه الظواهر ومكافحتها ، بهدف الإسهام في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتعزيز حماية حقوق الإنسان

' ٣ ' تصميم نماذج ونظم عملية تستهدف تقديم الدعم في صوغ السياسات وتنفيذها وتقييمها ؛

(ب) تقديم بحوث عملية المنحى وخدمات تدريب فيما يتصل ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

(ج) تصميم وتنفيذ أنشطة تدريب على الصعيد الأقاليمي ، وكذلك على الصعيد الوطني بناءً على طلب البلدان المهتمة ؛

(د) تعزيز تبادل المعلومات ، بما في ذلك إقامة مركز دولي للوثائق الخاصة بعلم الإجرام والتخصصات ذات الصلة ، بغية تمكين المعهد من تلبية احتياجات المجتمع الدولي إلى نشر المعلومات على نطاق عالمي شامل ، ولإسباغ احتياجات الأمم المتحدة والباحثين وغيرهم من الخبراء الذين يحتاجون إلى مثل هذه التسهيلات .

٢ - ويضطلع المعهد بأنشطته ، في سعيه لتحقيق أهدافه ، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع غيره من المعاهد والهيئات في إطار منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، وخاصة مع معاهد الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة .

المادة الثالثة

مكانة المعهد وتنظيمه وموقعه

١ - يكون المعهد كياناً تابعاً للأمم المتحدة ، مشكّلا بذلك جزءاً من منظومة الأمم المتحدة .

٢ - يكون للمعهد مجلس أمنائه الخاص ، ومديره ، وموظفوه المعاونون ويخضع المعهد للنظام المالي والنظام الأساسي للموظفين الساريين في الأمم المتحدة ، باستثناء ما قد تنص عليه الجمعية العامة خلافاً لذلك . ويخضع المعهد أيضاً للقواعد المالية للأمم المتحدة وللنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة ولجميع القرارات الإدارية الأخرى التي يصدرها الأمين العام ، باستثناء ما قد يقرره الأمين العام خلافاً لذلك .

٣ - يكون المقر الرئيسي للمعهد في روما . ويجوز للمعهد ، بموافقة مجلس الأمناء والأمين العام ، أن ينشىء ما يراه ضرورياً من مكاتب أخرى

المادة الرابعة

مجلس الأمناء

١ - يدار المعهد وتدار أعماله بواسطة مجلس أمناء (يشار إليه فيما بعد باسم « المجلس ») تحت الإشراف الشامل للجنة منع الجريمة ومكافحتها .

٢ - يكون تشكيل المجلس كما يلي :

(أ) سبعة أعضاء تختارهم لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بناءً على ترشيح من الأمين العام ، ويوافق عليهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقيقة أن المعهد وأعماله يمولان من المساهمات الطوعية ، وكذلك لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . ويكون اختيار أعضاء المجلس من بين الأشخاص المرموقين الذين يتمتعون بالمؤهلات والخبرة اللازمة . ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ أول اجتماع للمجلس يُدعون إلى الاشتراك فيه . ويجوز للّجنة إعادة تعيينهم بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لما لا يزيد عن مدة واحدة أخرى . ويتقاعد الأعضاء بالتناوب . وتحقيقاً لهذا الغرض ، فإنه عندما يعين الأعضاء لأول مره ، يكون تعيين ثلاثة منهم لمدة خمس سنوات ، واثنين لمدة أربع سنوات ، واثنين لمدة ثلاث سنوات . وفي أول دورة له يحدد المجلس بطريقة القرعة الأعضاء الذين يعينون لهذه الفترات الأولية ؛

(ب) يكون ممثل الأمين العام ، الذي يكون عادة رئيس فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، وممثل مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وممثل البلد المضيف ومدير المعهد أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم .

٣ - يقوم المجلس ، تحت إشراف لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بما يلي :

(أ) وضع المبادىء والسياسات والتوجيهات لأنشطة المعهد ؛

(ب) النظر في برنامج عمل المعهد ومقترحات ميزانيته وإقرارها بناءً على التوصيات التي يقدمها إليه مدير المعهد ؛

(ج) تقييم أنشطة المعهد المستكملة والجارية على أساس تقارير دورية يقدمها إليه مدير المعهد ؛

(د) إبداء أية توصيات يراها لازمة أو مستصوبة لحسن سير عمل المعهد ؛

(هـ) تقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

٤ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل سنتين . ويعتمد المجلس نظامه الداخلي ، وله أن ينتخب أعضاء مكتبه ، بمن في ذلك رئيسه ، وفقاً لنظامه الداخلي المعتمد . ويتخذ المجلس قراراته على النحو المقرر في نظامه الداخلي .

٥ - ينظر المعهد في طرق تحسين الموارد المالية اللازمة للمعهد بغية تأمين فعالية عملياته واستمرارها ضمن الإطار الشامل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي .

٦ - ويجوز ، تعزيزاً لمبادىء المعهد وسياساته ، دعوة أعضاء المجلس إلى المساعدة في تحقيق مقاصد المعهد بحضور اجتماعات نيابة عن المعهد ، وجمع الأموال اللازمة لعمليات المعهد ، والمساعدة في تشكيل أفرقة دعم وطنية كل في بلده إن أمكن ذلك ، من أجل تحقيق أهداف المعهد .

٧ - يجوز تمثيل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات حسب الاقتضاء في اجتماعات المجلس عند نظره في أنشطة تهمها، وذلك وفقاً للشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

المادة الخامسة

المدير والموظفون

١ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين مدير المعهد بعد التشاور مع المجلس.

٢ - يضطلع مدير المعهد بالمسؤولية الشاملة عن تنظيم المعهد وتوجيهه وإدارته طبقاً للتوجيهات العامة التي يصدرها المجلس، وفي حدود الصلاحيات التي يخوله إياها الأمين العام. ويقوم مدير المعهد، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تقديم برامج عمل المعهد وتقديرات ميزانيته إلى المجلس للنظر فيها وإقرارها؛

(ب) الإشراف على تنفيذ برامج العمل وإنفاق المبالغ الوارده في ميزانية المعهد حسبما اعتمدها المجلس؛

(ج) تقديم تقارير سنوية ومخصصة إلى المجلس عن أنشطة المعهد وعن تنفيذ برامج عمله؛

(د) تقديم التقارير التي يعتمدها المجلس إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها؛

(هـ) تعيين موظفي المعهد وتوجيههم بالنيابة عن الأمين العام؛

(و) تنسيق أعمال المعهد مع الأعمال التي يضطلع بها في ميادين مماثلة سائر أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية والوطنية والإقليمية؛

(ز) التفاوض مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والخيرية لإقرار ترتيبات بقصد تقديم الخدمات المتصلة بأنشطة المعهد وتلقيها؛

(ح) السعي الإيجابي النشط للحصول على ما يلزم من أموال لتنفيذ برنامج عمل المعهد؛

(ط) قبول التبرعات المقدمة إلى المعهد تبعاً لأحكام المادة السابعة؛

(ي) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين الاتصالات الثابتة والمستمرة مع مقر الأمم المتحدة والحصول على دعمه؛

(ك) الاضطلاع بأية مهام أو أنشطة أخرى قد يحددها المجلس أو يطلبها الأمين العام، شريطة أن يتوافق أي طلب من هذه الطلبات مع الميزانيه البرنامجية التي أقرها المجلس.

٣ - يعين المدير موظفي المعهد بمقتضى رسائل تعيين يوقع عليها باسم الأمين العام. وتقتصر صلاحيتها على الخدمة في المعهد. ويكون الموظفون مسؤولين أمام المدير عن أداء وظائفهم.

٤ - تكون أحكام وشروط خدمة المدير والموظفين هي الأحكام والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحده رهناً بما قد يقترحه المدير ويوافق عليه الأمين العام من قواعد أو شروط معينة خاصة.

٥ - لا يجوز لمدير المعهد ولا لموظفي المعهد التماس التعليمات أو تلقيها من أية حكومه أو أية سلطة خارج الأمم المتحده. وعليهم الامتناع عن إتيان أي عمل قد يسيء إلى مركزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها.

٦ - يكون مدير المعهد وموظفوه موظفين في الأمم المتحدة، ومن ثم فهم مشمولون بالمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وبغير ذلك من الاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة التي تحدد مكانة هؤلاء الموظفين.

المادة السادسة

الزملاء، الخبراء الاستشاريون

١ - يجوز للمدير أن يسمي عدداً محدوداً من الأشخاص ذوي التأهيل الجيد لكي يعملوا كزملاء أقدمين في المعهد. ويسمح للزملاء الأقدمين بمتابعة أبحاثهم في المعهد وينتظر منهم أن يقدموا المشورة والمعونة في الأمور المتصلة ببرنامج عمل المعهد.

٢ - ويجوز للمدير أيضا أن يسمي زملاءً صغاراً كجزء من برنامج التدريب في المعهد. وينتظر من صغار الزملاء أن يقدموا المساعدة في الأمور المتعلقه ببرنامج عمل المعهد.

٣ - للمعهد أن يسمي شبكة محدودة من الزملاء الوطنيين المتخصصين في ميدان بحوث علم الجريمة، للمساعدة في أنشطة المعهد بإسداء المشورة بشأن الدراسات والأبحاث والتدريب.

٤ - يسمي الزملاء وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس والإجراءات التي يضعها الأمين العام، ولا يعتبرون أعضاء في جهاز موظفي المعهد.

٥ - للمدير أن يرتب أمر الحصول على خدمات خبراء استشاريين كي يضطلعوا بمهام خاصه تتصل ببرنامج عمل المعهد. ويعين أولئك الخبراء الاستشاريون وفقاً للسياسات التي يضعها الأمين العام.

المادة السابعة

الموارد المالية والقواعد المنظمة
للإدارة المالية للمعهد

تمول أنشطة المعهد من المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول. وللمعهد أن يحصل على المزيد من الموارد النقدية أو العينية من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والحكومية، وكذلك من المنظمات غير الحكومية. ويخضع قبول المعهد أية عروض بتقديم أية مساعدة إضافيه من هذا القبيل في كل حالة لقرار من رئيس المجلس، بالتشاور مع مدير المعهد وبما يتفق مع المقاصد الأساسية للمعهد والأحكام ذات الصلة من القواعد المنظمة للإدارة المالية للمعهد. وعلى رئيس المجلس أن يقدم تقريراً عن الأمر إلى المجلس في دورته التالية.

المادة الثامنة

الدعم الإداري وغيره

يزود الأمين العام للأمم المتحده المعهد بالقدر الملائم من الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويسند المعهد إلى الأمم المتحده تكاليف هذا الدعم، على النحو الذي يحدده المراقب المالي للأمم المتحده بعد التشاور مع المدير.

العلاقات مع مركز التنمية الاجتماعيه والشؤون الإنسانية، التابع للأمانة العامة، وغيره من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدوليه

١ - ينشىء المعهد ويقيم علاقات تشاور وتعاون وعمل وثيقة مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، التابع للأمانة العامة، بما في ذلك على وجه الخصوص، فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي

٢ - وللمعهد أيضاً أن ينشىء ويقيم ما يراه مناسباً من هذه العلاقات مع سائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية.

٥٧/١٩٨٩ - تنفيذ إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامه اعتمدت، في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الوارد في مرفق القرار والذي كان قد أقره مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩٢]،

وإذ يشير إلى الطلب الذي وجّه إلى الدول الأعضاء لتتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ الأحكام الواردة في الإعلان حتى تكفل لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الحقوق الواجبة لهم،

وإذ يأخذ في اعتباره الفرع الثالث من القرار ١٠/١٩٨٦، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الذي أوصى فيه المجلس بإيلاء اهتمام مستمر لتنفيذ الإعلان بهدف تطوير تعاون الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وعامة الناس على ضمان العدالة للضحايا وعلى اتخاذ إجراءات متكاملة لصالح الضحايا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ أن التقرير الأول للأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان يبين عدداً من المجالات التي تتطلب مزيداً من الاهتمام[٩٣]،

وإذ يلاحظ مع الارتياح اعتماد مجلس أوروبا، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف، والتوصية بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا ومنع الإيذاء، التي اعتمدها مجلس أوروبا في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، وكذلك قيام بعض الدول الأعضاء بإنشاء صناديق وطنية لتعويض ضحايا الجرائم والأفعال المقصودة وغير المقصودة،

وإذ يُسلِّم بأن التنفيذ الفعّال لأحكام الإعلان فيما يتعلق بضحايا التعسف في استعمال السلطة، تعوقه أحياناً مشاكل الاختصاص القضائي والصعوبات التي تواجه في تبيان تلك الإساءات وإيقافها، وذلك من جراء جملة أمور، منها الطابع عبر الوطني الذي يتسم به إيقاع الأذى بالضحايا،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الضخمة التي بذلت منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمتابعة وإنفاذ الإعلان، وضمنها التقرير الذي أعدته لجنة خبراء مخصصة في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا بايطاليا في أيار/مايو ١٩٨٦، بالصيغة التي نقح بها في ندوة عقدها في ميلانو بايطاليا، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، عدد من المنظمات غير الحكومية الرائدة، الناشطة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ومعاملة المجرمين والضحايا،

١ - يوصي بأن ينظر الأمين العام، رهناً برصد موّارد خارجة عن الميزانية وبنظر لجنة منع الجريمة ومكافحتها في الموضوع، في إعداد وإصدار ونشر دليل لممارسي مهن القضاء الجنائي ولسائر من يزاولون أنشطة مماثلة، تراعى فيه الأعمال التي تم القيام بها بشأن هذا الموضوع؛

٢ - يوصي أيضاً بأن تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة لإنفاذ الأحكام الواردة في إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، عن طريق ما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ أحكام الإعلان في نظمها القضائية الوطنية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية وممارساتها المحلية؛

(ب) إصدار قوانين تبسط سبل وصول الضحايا إلى نظام القضاء التماساً للتعويض ولاسترداد الحقوق؛

(ج) بحث أساليب مساعدة الضحايا، بما في ذلك التعويض المنصف عن الأذى أو الضرر الفعلي اللاحق بهم، واستجلاء القيود التي تعوق ذلك، واستكشاف الطرق التي يمكن بها التغلب على هذه القيود، للتحقق من أن هذه الطرق تلبي احتياجات الضحايا بفعالية؛

(د) إقرار تدابير تحمي الضحايا من الإساءة والافتراء والتخويف في معرض، أو نتيجة، أي إجراءات جنائية أو إجراءات أخرى مرتبطة بالجريمة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعّالة، إذا وقعت هذه الإساءات؛

٣ - يوصي كذلك بأن تسعى الدول الأعضاء، بالتعاون مع الدوائر والوكالات والمنظمات المختصة، إلى ما يلي:

(أ) التشجيع على تقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الإجرام مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الاجتماعية والثقافية

---

(٩٢) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٩٣) E/AC.57/1988/3.

والقانونية المختلفة، ومع مراعاة الخبرة المكتسبة في مختلف نماذج وأساليب أداء الخدمات، والحالة الراهنة للمعارف فيما يتصل بالإيذاء بما في ذلك أثره العاطفي، وما يستتبعه من الحاجة إلى قيام منظمات الخدمات بعرض المساعدة على الضحايا؛

(ب) استحداث تدريب ملائم لكل من يقدمون الخدمات إلى الضحايا، لتمكينهم من تنمية ما يحتاجون إليه من المهارات والفهم لمساعدة الضحايا في التغلب على الأثر العاطفي للجريمة وعلى التحيز، حيثما وجد، فضلاً عن تقديم المعلومات الوقائعية؛

(ج) إقامة سبل اتصال فعّالة بين كل من لهم ارتباط بالضحايا، وتنظيم دورات دراسية واجتماعات ونشر المعلومات التي تستهدف تمكينهم من منع المزيد من إيذائهم نتيجة لاستعمال النظام؛

(د) ضمان إبقاء الضحايا على علم بحقوقهم وبالفرص المتاحة لهم للانتصاف من المجرم أو من الغير أو من الدولة، وعلى علم كذلك بالتقدم المحرز في الإجراءات الجنائية المختصة وبأي فرص يمكن أن تتوفر؛

(هـ) حيث توجد آليات غير رسمية لحل المنازعات، أو حيث تكون هذه الآليات حديثة العهد، التحقق، إذا أمكن ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادىء القانونية المكرسة، من أخذ رغبات الضحايا وحساسياتهم في الاعتبار التام، ومن أن النتيجة هي، على أقل تقدير، نافعة للضحايا بقدر نفعها لهم لو كان النظام الرسمي هو الذي استخدم؛

(و) وضع برنامج للرصد والبحث غايته إبقاء احتياجات الضحايا وفعالية الخدمات التي تقدم إليهم قيد الاستعراض المستمر؛ ويمكن أن يتضمن هذا البرنامج تنظيم اجتماعات ومؤتمرات منتظمة لممثلي القطاعات المختصة التابعة لنظام القضاء الجنائي وسائر الهيئات المعنية باحتياجات الضحايا، لبحث مدى استجابة القانون النافذ والممارسة القائمة والخدمات المقدمة إلى الضحايا، لاحتياجات هؤلاء الضحايا؛

(ز) إجراء دراسات غايتها تبين احتياجات الضحايا في حالات الجرائم غير المبلغ عنها وإتاحة الخدمات الملائمة لهم؛

٤ - يوصي بأن تتخذ، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، كل الخطوات الملائمة لتنمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ليضمن، في جملة أمور، أن يتلقى من يقعون ضحايا للإيذاء في دولة غير دولتهم مساعدة فعّالة، بعد وقوع الجريمة مباشرة وعند عودتهم إلى بلد إقامتهم أو جنسيتهم، لحماية مصالحهم ورد حقوقهم إليهم أو تعويضهم بقدر كاف، وتقديم خدمات الدعم إليهم، حسب الضرورة؛

٥ - يُسلِّم بالحاجة إلى صوغ الجزء باء من الإعلان بمزيد من التفصيل وإلى استحداث سبل دولية لمنع التعسف في استعمال السلطة ولتوفير الإنصاف لضحايا هذا التعسف حيث يحتمل أن تكون السبل الوطنية غير كافية، ويوصي باتخاذ الخطوات المناسبة لهذه الغاية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظم، رهناً بتيسر الأموال الخارجة عن الميزانية، اجتماعاً للخبراء لصياغة مقترحات محددة ترمي إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ وإعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، من حيث انطباق هاتين الوثيقتين على إساءة استعمال السلطة، وذلك في وقت مناسب يسمح بتقديم هذه المقترحات إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة والنظر فيها من جانب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٥٨/١٩٨٩ - شبكة الأمم المتحدة للمراسلين الوطنيين المعينين من الحكومات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أنشأت بموجبه الجمعية نظام المراسلين الوطنيين المعينين من جانب الحكومات للتعاون مع الأمانة العامة في جميع المسائل المتعلقة بمنع الجريمة ومكافحتها،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره ٣٥٧ (د-١٢) المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٥١، الذي أكد فيه أن تعيين المراسلين الوطنيين ينبغي أن يتم بناءً على ما لديهم من مؤهلات التخصص أو الخبرة المتمرسة، المهنية أو العلمية، في ميدان منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ يُسلِّم بالدور الهام الذي قام به المراسلون الوطنيون، والإسهامات القيمة التي أدّوها، والعمل الذي أنجزوه في تعزيز وتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك برنامج عمل معاهد الأمم المتحدة ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات ولجنة منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ يُسلِّم أيضاً بالدور الذي تؤديه الشبكة في تحقيق التوافق في الآراء وتعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي والأقاليمي والدولي، بشأن المسائل المتعلقة بالسياسة العامة الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره مختلف التوجيهات التشريعية التي دعت شبكة المراسلين الوطنيين، على مر السنين، إلى الاضطلاع بعدد متزايد من الأنشطة ذات الطابع التقني والعلمي، مثل إجراء الأبحاث، والاشتراك في إجراء الدراسات الاستقصائية الرئيسية الإقليمية والعالمية، وإعداد التقارير التحليلية عن التطورات في ميدان الجريمة وجُناح الأحداث وعمليات القضاء الجنائي،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن دور الشبكة ووظائفها ومساهماتها قد تزايدت كثيراً على مدى السنين، سواء في مستواها أو في نطاقها،

وإذ يأخذ في اعتباره توصيات الاجتماع العام الأول للمراسلين الوطنيين، الذي عقد بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١ - يعرب عن ارتياحه للأعمال والجهود التي بذلتها الأمانة العامة لتوسيع شبكة المراسلين الوطنيين بحيث توشك أن تشمل كل بلدان العالم؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء، التي لم تعين بعد مراسلاً وطنياً أو أكثر، إلى أن تفعل ذلك وتبلغ الأمين العام بالأمر؛

٣ - يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) تعيين مراسلين وطنيين يختارون من بين الخبراء والممارسين ومقرري السياسات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها، والقيام، لدى تعيين عدد من المراسلين الوطنيين يزيد على الواحد، بتعيين «كبير للمراسلين الوطنيين» يكون منسقاً وطنياً، كما هي الحال الآن في بلدان عديدة؛

(ب) تسهيل ومساندة عمل المراسلين الوطنيين، والاعتراف بدورهم ووظائفهم، وإعطائهم مركزاً رسمياً ملائماً على الصعيد الوطني، لتمكينهم بذلك من زيادة فعالية تعاونهم مع الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومكافحتها؛

(ج) تعزيز تمثيل واشتراك المراسلين الوطنيين في الاجتماعات التقنية للأمم المتحدة، وذلك، ضمن أمور أخرى، عن طريق ضمهم إلى الوفود الحكومية إلى مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات والاجتماعات التحضيرية المتصلة بها؛

٤ - يطلب من الأمين العام بذل قصارى جهده لتعزيز طاقة أداء الشبكة وتنسيقها وتعبئتها، مستعيناً في ذلك، ضمن أمور أخرى، بما يلي:

(أ) تشجيع اشتراك الشبكة بمزيد من الدأب في برنامج عمل الأمم المتحدة؛

(ب) تأمين مستوى أعلى من الفعالية في تدفق المعلومات وزيادة توثيق التعاون؛

(ج) أن يأخذ في الاعتبار على نحو أكمل آراء المراسلين الوطنيين في المسائل الرئيسية المتصلة بالسياسة الجنائية، ضماناً لإبرازها في عمل الأمم المتحدة، وتسهيل تكوين توافق آراء، والتحقق من أن برنامج العمل يستجيب للاحتياجات والمشاكل التقنية لمختلف المناطق؛

(د) عقد اجتماعات عامة للمراسلين الوطنيين الذين يحضرون مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد كل خمس سنوات؛

(هـ) استكشاف السبل والوسائل لإقامة روابط قوية ودائمة ومستمرة بين الشبكة، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعاهد الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الهيئات القضائية والمؤسسات العلمية وسائر المنظمات المعنية في كل أنحاء العالم؛

(و) الاستمرار في الإصدار المنتظم للتعميمات الإعلامية التي تستهدف إبقاء المراسلين الوطنيين مواكبين لتطورات برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومكافحتها؛

(ز) تشجيع تنظيم اجتماعات وأفرقة استشارية دولية للمراسلين الوطنيين، تتولى بصفة خاصة استعراض تنفيذ القرارات ذات الصلة بعملهم؛

٥ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي توفير خدمات الاتصال بين المراسلين الوطنيين والأمانة العامة؛

٦ - يطلب إلى معاهد الأمم المتحدة إشراك المراسلين الوطنيين في أنشطتها على نحو أكمل؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة؛

٨ - يوصي بأن يبلغ الأمين العام هذا القرار إلى حكومات الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٥٩ - المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقراره ١٩٨٤/٥١ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، الذي حث بموجبه المجلس الأمين العام وكل المنظمات والوكالات المشتركة في إنشاء المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، على اتخاذ الخطوات لضمان إنشائه على وجه السرعة، وناشد الحكومات في المنطقة الافريقية أن تتعاون بصورة كاملة وأن تعمل بسرعة في هذا الصدد،

وإذ يؤكد فائدة التعاون الإقليمي في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين كما عززته معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي اضطلعت بدور بالغ الأهمية في مساعدة الدول الأعضاء في الأقاليم الداخلة في نطاقها،

وإذ يضع في اعتباره أن المؤتمر الوزاري للّجنة الاقتصادية لافريقيا اعتمد بموجب قراره ٦٤٢ (د - ٢٣) المؤرخ في

١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨[٩٤]، النظام الأساسي للمعهد وقرر أن يقام مقره في كمبالا، أوغندا،

وإذ يعترف بارتياح بالأنشطة المضطلع بها حتى الآن أثناء المرحلة الأولية لتشغيل المعهد، وبالجهود التي بذلتها اللجنة الاقتصادية لافريقيا، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، من أجل إنجاز المشروع على أكمل وجه،

وإذ يلاحظ مع التقدير استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المواتية بتخصيص الأموال اللازمة للمرحلة الأولية لتشغيل المعهد،

وإذ هو مقتنع اقتناعاً راسخاً بأنه ينبغي للمعهد أن يباشر أنشطته على أساس متواصل، حتى يستجيب على وجه السرعه وبفعالية لحاجات الدول الافريقية ومشاغلها، ويلبي احتياجاتها من التدريب والبحث في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ويساهم في الجهود الإقليمية والدولية الراهنة الموجهة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام للخطوات التي اتخذها لإنشاء المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعامله المجرمين؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل الجهود الممكنة لتوفير الدعم الكافي للمعهد، عن طريق فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وأن يستكشف وسائل أخرى لضمان سير أعمال المعهد بفعالية؛

٣ - يحث الأمين العام وكل المنظمات والوكالات المشتركة في إنشاء المعهد على بذل كل الجهود الممكنة لمساعدة البلد المضيف على وضع الترتيبات اللازمة من أجل سير أعمال المعهد بفعالية؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء في المنطقة الافريقية وكذلك الدول الأخرى المهتمة إلى المساهمة بسخاء في أنشطة المعهد ليتسنى له صياغة وتنفيذ مشاريع التعاون التقني؛

٥ - يدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، إلى الاستجابة بشكل ملموس لضرورة تقديم المساعدة والدعم الكفيلين بتمكين المعهد من إنجاز المهام المناطة به بفعالية؛

٦ - يحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تقديم الدعم المالي اللازم للمعهد، ويناشد الوكالات التمويلية الأخرى القيام بالمثل؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يصدر طوابع بريدية خاصة بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في عام ١٩٩٠، وأن يضع الإيرادات المتأتية تحت تصرف المعهد لصياغة وتنفيذ مشاريع محددة للمساعدة التقنية في المنطقة الافريقية؛

٨ - يدعو معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى تعزيز التعاون القائم مع المعهد، وإقامة تبادل منتظم للمعلومات والخبرة، وتنفيذ أنشطة مشتركة ذات اهتمام مشترك؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٦٠ - الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعّال للمبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩٥]، وأيدتها الجمعية العامة في قراريها ٣٢/٤٠، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ١٤٦/٤٠، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر، في قراره المعني بالمبادىء الأساسية، أوصى باتباعها على الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي، وطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التنفيذ الفعّال لذلك القرار،

وإذ يضع في اعتباره الفرع الخامس، من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الذي دُعيت بموجبه الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام مرة كل خمس سنوات، ابتداءً من عام ١٩٨٨، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادىء الأساسية، بما في ذلك نشرها وتضمينها في التشريعات الوطنية، وبالمشاكل المصادفة في تنفيذها على الصعيد الوطني، وبالمساعدة التي قد تلزم من المجتمع الدولي،

---

(٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٨، الملحق رقم ١٣ (E/1988/37)، الفصل الرابع.

(٩٥) انظر: مؤتمر الأمم المتحده السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحده، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال، ٢.

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرار الجمعيه لعامة ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي رحب فيه بتوصيات المجلس ،

وقد نظر في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة[٩٦] ،

وإذ يهتدي بالرغبة في تعزيز استقلال السلطه القضائيه وحيادها ،

١ - يعتمد الإجراءات الرامية إلى تنفيذ الفعّال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائيه التي أوصت بها لجنه منع الجريمة ومكافحتها ، والمرفقة بهذا القرار ؛

٢ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمه ومعامله المجرمين وهيئته التحضيرية إلى إيلاء أولويه في جدول أعمالهما الالتزام بهذه الإجراءات .

الجلسه العامه ٥٠
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعّال للمبادئ الأساسيه المتعلقة باستقلال السلطة القضائيه

الإجراء ١

تعتمد جميع الدول المبادئ الأساسيه لاستقلال السلطة القضائيه وتنفذها في نظمها القانونيه وفقاً لعمليتها الدستورية أو ممارساتها المتبعه .

الإجراء ٢

لا يعين أي قاض أو ينتخب لأغراض تتعارض مع المبادئ الأساسيه أو يطلب من أي قاض أداء خدمات مخالفة لها . ولا يعزل أي قاض منصب قضائياً على أساس التعيين أو الانتخاب أو بوجود حالات تتعارض مع المبادئ الأساسيه .

الإجراء ٣

تطبق المبادئ الأساسيه على جميع القضاة ، ومن ضمنهم غير الاقضاء القضاء العرفيون ، حيث يوجدون .

الإجراء ٤

تكفل الدول الترويج الواسع النطاق للمبادئ الأساسيه على الأقل باللغه أو اللغات الرئيسية أو الرسمية لكل دوله وبغير ذلك من الوسائل لإعلام القضاه والمحامين وأعضاء السلطه التنفيذيه والسلطه

---

(٩٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ الملحق رقم ١٠ (E/1988/20) .

الإجراء ٥

تسمح لجميع الأشخاص المعنيين بالحق في محاكمتهم أمام المحاكم العاديه أو الهيئات القضائية باتباع الإجراءات القانونيه المقررة ، ولا يحق إنشاء هيئات لا تطبق الإجراءات القانونيه المرعيه حسب الأصول لتولي اختصاص القضاء العادي أو الهيئات القضائية .

الإجراء ٦

تكفل المبادئ الأساسيه المتعلقه بالسلطه القضائيه ، على الصعيدين الوطني والمحلي ، أن تكون السلطه القضائيه مستقله عن السلطتين التنفيذيه والتشريعيه وعن الجهاز الإداري ، وأن تتمتع بالحصانه في ممارسه وظائفها القضائية .

الإجراء ٧

تقدم الدول تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الأساسيه إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمه ومعامله المجرمين ، عن طريق لجنه منع الجريمة ومكافحتها ، وذلك استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات المعنيه ، إلى جانب المعلومات الأخرى المتوافرة في إطار برنامج الأمم المتحدة المتعلق بمنع الجريمة والعداله الجنائية . وتشمل المعلومات المتعلقة بالتعاون التقني المقدم أو المطلوب ، على سبيل المثال لا الحصر ، تقارير المستشارين الإقليميين والأقاليميين . وتستخدم الأمم المتحدة هذه التقارير لتقارير تعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ، ولاسيما تقارير المعهد المتحد الأقاليمي لبحوث الجريمة والعداله التابع لمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لاستعراضها ، مع مراعاة ما تقدمه هذه الوكالات والمنظمات المعنيه .

الإجراء ٨

تعمل الأمم المتحدة ، عن طريق لجنه منع الجريمة ومكافحتها ، على تنفيذ المبادئ الأساسيه ، وإجراءات التنفيذ الحالية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، وتقدم توصياتها في الإجراءين ٧ و ٨ ، وذلك بأكبر قدر ممكن من التعاون مع جميع الدول والمنظمات الحكوميه الدولية والمنظمات غير الحكوميه المعنيه ، مع تعميم كل هذه الوثائق .

الإجراء ٩

يكفل الأمين العام نشر هذه المجموعة من الإحالات إلى نص المبادئ الأساسيه المتعلقة باستقلال السلطة القضائيه ، وتوزيع نسخ منها من جانب الأمم المتحدة في جميع لغاتها الرسمية ، وتكفل إدراج المبادئ الأساسية في الطبعات المقبلة من مجموعة معايير حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دوليه ، التي ينشرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ .

الإجراء ١١

تقوم الأمم المتحدة، ولاسيما إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما يلي كجزء من برنامجها للتعاون التقني:

(أ) معاونة الحكومات، بناءً على طلبها، في إنشاء نظم قضائية مستقلة وفعّالة وتعزيزها؛

(ب) تزويد الحكومات بناءً على طلبها بخدمات الخبراء والمستشارين الإقليميين والأقاليميين فيما يتصل بالمسائل القضائية، للمعاونة في تنفيذ المبادىء الأساسية؛

(ج) تعزيز البحوث المتصلة بالتدابير الفعّالة اللازمة لتنفيذ المبادىء الأساسية، مع التركيز على التطورات الجديدة في هذا المجال؛

(د) التشجيع على عقد حلقات دراسية واجتماعات أخرى إقليمية ووطنية، على المستويين المهني وغير المهني، معنية بدور القضاء في المجتمع وضرورة استقلاله، وأهمية تنفيذ المبادىء الأساسية لتعزيز العمل على بلوغ هذه الأهداف؛

(هـ) تعزيز الدعم الفني لمعاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية للبحث والتدريب في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، وكذلك الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ المبادىء الأساسية.

الإجراء ١٢

تقوم بالمعاونة في عملية التنفيذ معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية للبحث والتدريب في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، وكذلك الكيانات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة. وتولي هذه المعاهد والهيئات اهتماماً خاصاً لسبل ووسائل تعزيز تطبيق المبادىء الأساسية في برامجها الخاصة بالبحوث والتدريب، ولتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها. وعملاً على تحقيق هذا الغرض، تقوم معاهد الأمم المتحدة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بإعداد مناهج دراسية ومواد تدريب تستند إلى المبادىء الأساسية وإلى إجراءات التنفيذ الحالية التي تُعدّ مناسبة لاستخدامها في برامج التعليم القانوني من جميع المستويات، وكذلك في الدورات المتخصصة حول حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من موضوعات.

الإجراء ١٣

على اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وسائر الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية، أن تشترك في عملية التنفيذ اشتراكاً نشطاً؛ وعليها أن تبلغ الأمين العام بالجهود المبذولة لنشر المبادىء الأساسية، وبالتدابير المتخذة لتطبيقها، وبأية عقبات أو أوجه قصور تعترضها في هذا الصدد. وعلى الأمين العام أيضاً أن يتخذ الخطوات اللازمة حتى يكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركة إيجابية فعّالة في عملية التنفيذ وإجراءات تقديم التقارير المتصلة بها.

الإجراء ١٤

تعاون لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة إجراءات التنفيذ الحالية، بما في ذلك تقديم التقارير الدورية وفقاً للإجراءين ٧ و ٨ أعلاه. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعيّن اللجنة العقبات القائمة التي تعترض تنفيذ المبادىء الأساسية، أو أوجه القصور في هذا التنفيذ، وأسباب هذه العقبات أو أوجه القصور. وتضع اللجنة توصيات محددة، حسب الاقتضاء، وتقدمها إلى الجمعية العامة والمجلس وأي هيئات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان وذات صلة بالأمر، بشأن مزيد من التدابير التي يلزم اتخاذها لتحقيق التنفيذ الفعّال للمبادىء الأساسية.

الإجراء ١٥

تعاون لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأي هيئات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، في تقديم توصيات تتعلق بتقارير لجان أو هيئات الاستقصاء المخصصة فيما يتصل بالمسائل الخاصة بتطبيق المبادىء الأساسية وتنفيذها.

١٩٨٩/٦١ - مبادىء توجيهية للتنفيذ الفعّال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١٤ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩٠]، والذي وجّه فيه انتباه المؤتمر، في جملة أمور، إلى المبادىء التوجيهية لتنفيذ المدونة بصورة أكثر فعالية، التي وضعت في الاجتماع الأقاليمي التحضيري للمؤتمر السابع عن موضوع «وضع وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال القضاء الجنائي»، المعقود في فارينا بايطاليا في عام ١٩٨٤،

وإذ يضع في اعتباره الفرع التاسع، من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الذي طُلب فيه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر، في دورتها العاشرة، في اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق المدونة بفعالية أكبر، في ضوء التوجيه الصادر عن المؤتمر السابع،

وقد نظر في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة[٩٦]،

وإذ يهتدي بالرغبة في العمل على تنفيذ المدونة،

١ - يعتمد المبادىء التوجيهية للتنفيذ الفعّال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها والمرفقة بهذا القرار؛

٢ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واجتماعاته التحضيرية إلى استكشاف طرق ووسائل الحث على التمسك بالمبادىء التوجيهية.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق

مبادىء توجيهية من أجل التنفيذ الفعّال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

أولاً - تطبيق المدونة

ألف - مبادىء عامة

١ - يؤخذ بالمبادىء التي تتضمنها هذه المدونة في أنظمة [illegible] الممارسات الوطنية.

٢ - توخيا لبلوغ الأهداف والمقاصد المبتغاة في المادة ١ من المدونة، ينبغي التعليق على هذه المادة، تعطى عبارة «الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين» تفسيرا ممكنا

٣ - تطبق المدونة على كل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يمارسون سلطات الشرطة، في نطاق اختصاصهم.

٤ - تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لإفهام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في إطار دورات التدريب الأساسي على المدونات الوطنية والاستكمالية اللاحقة، ما في القوانين الوطنية من أحكام تتصل بالمدونة، وبالنصوص الأساسية المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان.

باء - مسائل محددة

١ - الاختيار والتعليم والتدريب - تعطى أهمية لاختيار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتعليمهم وتدريبهم. وتضطلع الحكومات أيضاً بالتعليم والتدريب من خلال التبادل المثمر للأفكار على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي.

٢ - المرتبات وظروف العمل - تكون أجور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كافية. وتوفر لهم ظروف عمل ملائمة.

٣ - الانضباط والإشراف - تنشأ آليات فعالة لضمان الانضباط الداخلي والمراقبة الخارجية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلا عن الإشراف عليهم.

٤ - شكاوى أفراد الجمهور - تتخذ، داخل الآلية المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه، تدابير احتياطية خاصة لتلقي ومعالجة الشكاوى التي يقدمها أفراد الجمهور ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مع وضع الجمهور على علم بهذه التدابير.

ثانياً - تنفيذ المدونة

ألف - على الصعيد الوطني

١ - تتاح المدونة لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والسلطات المعنية بأمرهم.

٢ - تنشر الحكومات المدونة، وكافة القوانين أو اللوائح المتعلقة بها، على نحو يضمن إطلاع عامة الجمهور على المبادىء والحقوق المنصوص عليها فيها.

٣ - تنظر الحكومات، عند النظر في تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني، في أية تدابير تكفل تمكين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بوظائفهم في حماية الإنسان ومنع الجريمة.

باء - على الصعيد الإقليمي

١ - تقوم الحكومات، في إطار [illegible] على فترات ملائمة، مدتها خمس سنوات على الأقل، [illegible] المدونة.

٢ - [illegible] من التقدم المحرز في تنفيذ المدونة، بما في ذلك أي مشاكل تصادف في تطبيقها، عن طريق الآلية المخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وعلى أساس الدراسة ذات الطابع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣ - [illegible] في إطار التقارير المشار إليها أعلاه، تنسيق [illegible] والتدابير الإدارية المتصلة بتطبيق [illegible] وكذلك بالمعلومات المتصلة [illegible]

[illegible] المذكورة أعلاه إلى لجنة منع الجريمة [illegible] لتنظر فيه [illegible] ما يلزم من إجراءات إضافية.

[illegible] المبادىء التوجيهية في متناول جميع [illegible] وتنظيم [illegible] الحكومية المعنية، بكل لغات الأمم [illegible]

[illegible] الاستشارية وبرامج التعاون التقني والبرامج [illegible]

[illegible] الاستشاريين الإقليميين والأقاليميين [illegible] بغية تحكيم المدونة.

[illegible] التدريبية الوطنية والإقليمية وغيرها [illegible] الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ووظائفهم [illegible]

[illegible] الإقليمية على تنظيم حلقات دراسية [illegible] أبحاث عن مدى تنفيذها في بلدان [illegible]

٦٢/١٩٨٩ - اعتماد [illegible] منسقة لمكافحة أشكال الإجرام المحددة في خطة عمل ميلانو

[illegible]

[illegible] في خطة عمل ميلانو التي اعتمدها بالإجماع المؤتمر السابع [illegible] والقرار ١ بشأن الجريمة المنظمة [illegible] والقرار ٣ بشأن الكفاح ضد الاتجار غير المشروع [illegible] والقرار ٢٣ بشأن منع الجريمة في سياق التنمية، والقرار ٢٣ [illegible] الطابع الإرهابي، التي [illegible]

[illegible] الأول من قراره ١٠/١٩٨٦، المؤرخ في ٣١ [illegible] الذي حث فيه الأمين العام على [illegible] الأنشطة [illegible] محددة لتنسيق العمل الدولي [illegible] لمكافحة [illegible] المحددة في خطة عمل ميلانو،

وإذ يشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، اللذين دعت فيهما الجمعية إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لأشكال الجرائم المحددة في خطة عمل ميلانو،

وإذ تثير جزعه الزيادة الملحوظة في الأبعاد عبر الوطنية لأشكال الجرائم الخطيرة والأمان النسبي من العقوبة الذي يتمتع به مرتكبو هذه الأشكال من الجرائم،

وإذ يلاحظ بجزع أوجه القصور في ترتيبات وصكوك التعاون الدولي القائمة لمنع أشكال الجرائم عبر الوطنية،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء ميل بعض الحكومات والشركات عبر الوطنية المتزايد إلى تسهيل إفراغ النفايات النووية والصناعية السامة في البلدان النامية،

وإذ يشغله بشدة الضرر البليغ المدمر للبيئة الذي هو نتيجة مباشرة لممارسات ضارة وغير مشروعة، مثل إفراغ النفايات السامة والاستنزاف الأرعن للموارد غير القابلة للتجدد، وإفناء الأنواع الحيوانية والاستخدام المكثف لمبيدات الأعشاب ومواد تجريد الأشجار من الأوراق وإطلاق الغازات الضارة والمواد المشعة في الجو،

وإذ يساوره القلق بشأن السلب المتواصل للمواقع الأثرية والاتجار الدولي غير المشروع بالقطع الأثرية التي تنتمي للتراث الثقافي للأمم، وما يتبعه من ضرر على الهوية القومية للشعوب،

وإدراكاً منه لضرورة تنقيح الصكوك الدولية القائمة بحيث تصبح أكثر تجاوباً مع الحقائق الجديدة لأشكال الجرائم عبر الوطنية،

وإذ يدرك أنه لا غنى عن التعاون الدولي والعمل الدولي المتضافر لمكافحة أشكال الجرائم عبر الوطنية مكافحة فعّالة،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن المقترحات الرامية إلى تنسيق العمل الدولي لمكافحة أشكال الجرائم المحددة في خطة عمل ميلانو[٩٧]؛

٢ - يدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر أجهزة اتخاذ القرارات إلى أن تنظر بعين التأييد في التوصيات الواردة في ذلك التقرير، بهدف تنفيذها، مع مراعاة الخصائص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لكل بلد؛

٣ - يحث الحكومات على أن تفحص التشريعات المحلية القائمة بهدف سن أحكام، بما في ذلك أحكام جزائية، لحماية البيئة الطبيعية في حال عدم وجود مثل هذه الأحكام أو قصورها، وأن تقرر منح تعويض مناسب لضحايا مثل هذه الممارسات؛

٤ - يكرر تأكيد الحاجة إلى أن يبذل المجتمع الدولي جهداً متضافراً لمنع ومكافحة ورصد جميع الأفعال المؤدية إلى إفراغ النفايات النووية والصناعية السامة في البلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٥ - يدعو الحكومات إلى فرض رقابة أشد وأنجع على القطاع الصناعي وغيره من القطاعات التي قد تتورط في مثل هذا المسلك؛

٦ - يقرر أن تُنظر المواضيع الخاصة بالجرائم عبر الوطنية المرتكبة ضد البيئة وضد التراث الثقافي للبلدان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩٨]، بغية استكشاف إمكانيات صياغة سياسات شاملة للتعاون الدولي من أجل منع مثل هذه الجرائم، بما في ذلك توقيع العقوبات؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام، في ضوء هذا القرار، أن يوسع تقريره عن المقترحات الرامية إلى تنسيق العمل الدولي لمكافحة أشكال الجرائم المحددة في خطة عمل ميلانو لعرضه على المؤتمر الثامن.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٦٣/١٩٨٩ - تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يوجه الاهتمام إلى خطة عمل ميلانو والمبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩٩]؛

وإذ يشير إلى إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[١٠٠]، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[١٠١]، ومدونة قواعد

---

(٩٧) E/AC 57/1988/16.

(٩٨) انظر القرار ٤٩/١٩٨٧.

(٩٩) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، القرعان ألف وباء.

(١٠٠) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق.

(١٠١) القرار ١٩٨٤/٥٠، المرفق.

السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٠٢] والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[١٠٣]، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١٠٣]، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[١٠٤]، والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب[١٠٥].

وإذ يدرك الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تطوير هذه المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي عن طريق مؤتمراتها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات، وعن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها.

وإذ يعترف بالمساهمة القيمة التي قدمتها الأمم المتحدة في هذه المساعي، عن طريق أنشطتها في مجال حقوق الإنسان، استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٧]، وغيرها من الصكوك.

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٤٩/٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٥٣/١٩٨٧، المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧، المتعلق باستعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي.

وإذ يثني على الخطوات التي قام بها فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ومركز حقوق الإنسان، التابعين للأمانة العامة، لضمان مزيد من التعاون الوثيق، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي لاحظتها الجمعية العامة مع التقدير في قرارها ١٤٣/٤٢.

وإذ يرحب بشكل خاص بإنشاء مراكز تنسيق ضمن إطار فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ومركز حقوق الإنسان، لرصد الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل داخل مختلف البرامج ولإسداء النصح بحسب الاقتضاء، بشأن التنسيق وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

وإذ يقدر [illegible] اضطلاع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ومركز حقوق الإنسان، بمزيد من الأعمال المنسقة والمتضافرة، وفق ما دعت إليه، بين أمور أخرى، قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٣٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، و١٩٨٨/٤٠ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ المتعلق باستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والمستشارين القضائيين واستقلال المحامين، و١٩٨٨/٤٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، المتعلق بالاحتجاز الإداري [illegible] محاكمة، و١٩٨٨/٦٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ المتعلق بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

إذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن موضوع «قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي: التنفيذ والأولويات الخاصة بالمضي في وضع المعايير»[illegible]

[illegible] الحكومات [illegible] ما يلي:

[illegible] معايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي واستخدامها في تشريعاتها وممارساتها الوطنية وتنفيذها تنفيذا كاملا وإتاحتها لكل الأشخاص المعنيين؛

[illegible] وفعّالة لتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية.

ج [illegible] المقدم إلى أنشطة التعاون التقني الخدمات الاستشارية على جميع المستويات إلى أقصى حد ممكن، من أجل تنفيذ المعايير والقواعد بشكل أكثر فعالية، إما مباشرة وإما عن طريق وكالات التمويل الدولية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وخصوصا عندما تدرج البلدان النامية مشروعات معينة في برامجها القطرية.

د [illegible] لتعزيز احترام المبادئ المجسدة في صكوك الأمم المتحدة [illegible] أنشطة التوعية والترويج، ودعم وسائط الإعلام الجماهيرية [illegible] إشراك المجتمع المحلي؛

[illegible]

---

(١٠٢) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٠٣) انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية [illegible] المتحدة، رقم المبيع A.88.XIV.1).

(١٠٤) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١٠٥) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، تقرير من إعداد الأمانة العامة [illegible] الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع [illegible] الأول.

(١٠٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠٧) انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د [illegible]).

(١٠٨) [illegible] للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٨، [illegible] الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠٩) [illegible]

(أ) أن يعد مصنفاً يضم كل معايير الأمم المتحدة وقواعدها الموجودة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي وأن ينشر هذه المعايير والقواعد في شكل مماثل لمنشور الأمم المتحدة المعنون « حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية » ؛

(ب) أن يصوغ مقترحات عملية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن إجراءات وتدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٣ - يشجع على مواصلة وضع استراتيجيات من أجل التنفيذ العملي لمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، واستحداث تدابير لمساعدة الدول الأعضاء بناءً على طلبها ، في تنفيذ تلك المعايير والمبادئ التوجيهية ، وكذلك في تقييم أثرها وفعاليتها ، لاسيما عن طريق الخدمات الاستشارية التي يقدمها كل من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، ومركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ؛

٤ - يشجع أيضاً على تكثيف التعاون بين الأمم المتحدة ومعاهدها الإقليمية والأقاليمية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ويطلب إيلاء اهتمام خاص ، بين أمور أخرى ، لما يلي :

(أ) تعزيز الدعم الفني للمعاهد قدر الإمكان ؛

(ب) استخدام المعاهد لصكوك الأمم المتحدة في برامجها المتعلقة بالبحث والتدريب ، بما في ذلك وضع مناهج تدريبية مناسبة تستند إلى تلك الصكوك ؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ؛

٥ - يؤكد الحاجة إلى تعزيز دور لجنة منع الجريمة ومكافحتها في الإشراف على عملية التنفيذ وتقييمها ومتابعتها ، بما في ذلك :

(أ) الاستعراض المستمر لتطبيق المعايير الموجودة ؛

(ب) مساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر أجهزة الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، بإعداد تقارير وتوصيات تتعلق بعملها ؛

(ج) تعزيز مشاركة أعضاء اللجنة بمزيد من النشاط في فترات مابين الدورات ، وذلك بسبل منها تسميتهم أشخاصاً مرجعيين للاستعانة بهم في المواضيع ذات الأولوية ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لإنشاء أفرقة عاملة قبل الدورة للجنة منع الجريمة ومكافحتها ، تقوم بما يلي :

(أ) إعداد بنود معينة لتناقشها اللجنة ؛

(ب) الإشراف على صياغة استبيانات تستخدم في إعداد التقارير ؛

(ج) إجراء فحص دقيق للردود والبيانات والتقارير الواردة من الحكومات وغيرها من المصادر ذات الصلة ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ؛

(د) استبانة المشاكل العامة التي قد تعرقل التنفيذ الفعّال للمعايير والقواعد واقتراح حلول صالحة مشفوعة بمقترحات عملية المنحى تقوم على مبادىء التعاون والتضامن الدوليين ؛

٧ - يحيط علماً مع التقدير باستمرار الأمم المتحدة في إيلاء اهتمام خاص لأعمال وضع المعايير في المجالات ذات الأولوية ، عملاً بتوجيهات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٨ - يعترف بأهمية وضع استراتيجيات تمويلية منوعة ، بما في ذلك اللجوء إلى التبرعات والمساهمات المختلطة المتعددة الأطراف والثنائية من أجل مشاريع معينة ، وبأهمية تعزيز اشتراك وكالات الأمم المتحدة الإنمائية ، بما في ذلك البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٩ - يُسلِّم بالدور الهام الذي تقوم به معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك الرابطات المهنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

١٠ - يقرر توجيه انتباه الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ، وانتباه المؤتمر نفسه ، إلى القضايا المطروحة في هذا القرار ؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن ينفذ أحكام هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المؤتمر الثامن .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٦٤ - تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي اعتمد فيه الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام ،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١٥ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩]

وإذ يشير كذلك إلى الفرع العاشر من قراره ١٩٨٦ [illegible] المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي طلب فيه إجراء [illegible] لمسألة عقوبة الإعدام وللإسهامات الجديدة التي قدمتها [illegible] الإجرام في هذا الصدد ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ضمانات [illegible] المتحدة التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون [illegible] الإعدام[١١] ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء [illegible] زوّدت الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ الضمانات [illegible] إسهامات ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدراسة المتعلقة بموضوع [illegible] الإعدام والإسهامات الجديدة لعلوم الإجرام في هذا الصدد[١١] ،

وإذ يثير جزعه استمرار وقوع الممارسات التي لا [illegible] والضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون [illegible] الإعدام ،

وإذ يدرك أن التنفيذ الفعّال لتلك الضمانات يستلزم [illegible] النظر في التشريعات الوطنية ذات الصلة وتعزيز نشر [illegible] المتعلق بذلك بين جميع الأشخاص والكيانات المعنية [illegible] الضمانات ، المشار إليهم في القرار ١٥ الذي اتخذه المؤتمر [illegible]

وإذ هو مقتنع بأنه ينبغي تحقيق المزيد من التقدم في [illegible] التنفيذ الأكثر فعالية للضمانات على الصعيد الوطني ، مع [illegible] مفهوماً ألا تتخذ هذه ذريعة لتأخير إلغاء عقوبة الإعدام [illegible] الحيلولة دون هذا الإلغاء ،

وإذ يُسلِّم بالحاجة إلى المعلومات الشاملة والدقيقة إلى [illegible] إضافية عن تنفيذ الضمانات وعن عقوبة الإعدام بوجه عام في [illegible] منطقة من مناطق العالم ،

١ - يوصي بأن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لتنفيذ الضمانات ولزيادة تعزيز حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، وذلك عن طريق ما يلي ، حسبما انطبق ذلك :

(أ) كفالة حماية خاصة للأشخاص الذين يواجهون [illegible] يعاقب عليها بالإعدام ، بتوفير الوقت والتسهيلات التي يحتاجون إليها لإعداد دفاعهم ، بما في ذلك المساعدة الملائمة من محام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات ، بما يزيد على [illegible] حدود ، الحماية التي تقدم في الحالات التي لا تنطبق فيها عقوبة الإعدام ؛

[illegible] النص على [illegible] الاستئناف أو المراجعة في جميع [illegible] عليها بالإعدام ، مع توفير شروط طلب [illegible]

[illegible] التي لا يجوز بعدها الحكم على [illegible] بالإعدام [illegible]

[illegible] بالنسبة للأشخاص الذين يعانون [illegible] العقلية المحدودة إلى درجة كبيرة ، [illegible]

٢ - [illegible] الأعضاء إلى التعاون مع الهيئات المتخصصة [illegible] الحكومية ، والمؤسسات الأكاديمية ، [illegible] الجهود في إجراء بحوث عن [illegible] منطقة من مناطق العالم ؛

٣ - [illegible] الأعضاء إلى تسهيل جهود الأمين العام لجمع معلومات شاملة والدقيقة في حينها عن تنفيذ الضمانات [illegible] بوجه عام ؛

٤ - [illegible] الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تستعرض [illegible] تشريعاتها في توفير الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، وفقاً [illegible] ١٩٨٤/٥٠ ؛

٥ - [illegible] على أن تنشر ، لكل فئة من [illegible] على مرتكبها بالإعدام ، وعلى [illegible] معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام [illegible] الأشخاص الذين حُكِمَ عليهم بالإعدام ، وعدد حالات الإعدام [illegible] بالفعل ، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون الحكم عليهم بالإعدام ، وعدد أحكام الإعدام التي نقضت [illegible] وعدد الحالات التي أُجيز فيها [illegible] معلومات عن مدى احتواء التشريع الوطني على [illegible] أعلاه ؛

٦ - [illegible] تقرير الأمين العام عن موضوع عقوبة الإعدام [illegible] سيقدم إلى المجلس في عام ١٩٩٠ عملاً [illegible] ١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ [illegible] قاعداً لمسألة تنفيذ الضمانات وكذلك [illegible] عقوبة الإعدام ؛

٧ - [illegible] الأمين العام أن ينشر الدراسة المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام والإسهامات الجديدة لعلوم الإجرام في هذا الصدد [illegible] الفرع العاشر من قرار المجلس ١٩٨٦/١٠ [illegible] الوثائق ذات الصلة لمؤتمر الأمم المتحدة [illegible] معاملة المجرمين

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(١١٠) نظر E/AC 57 1988/9 و Corr 2

(١١١) E/AC 57/1988/CRP 7

١٩٨٩/٦٥ ـ المنع والتقصي الفعّالان لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعداء بإجراءات موجزة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بأن المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٦] تنادي بحق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ،

وإذ يضع في اعتباره أن الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٧] تنص على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً التعليقات العامة التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في الحياة كما ورد في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ يؤكد أن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعداء التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة تنافي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب إلى كل الحكومات ، في قراره ١١ المتعلق بالإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة[١٠٩] أن تتخذ إجراءات عاجلة حاسمة للتحقيق في هذا النوع من الأعمال ، أينما حدثت ، ولمعاقبه من يتبين أنهم مذنبون بها ، ولاتخاذ كل التدابير الأخرى اللازمة لمنع هذه الممارسات ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أنه طلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في الفرع السادس من قراره ١٠/١٩٨٦ ، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أن تنظر في دورتها العاشرة في مسألة الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، بغية وضع مبادىء بشأن المنع والتقصي الفعّالين لهذه الممارسات ،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة أعربت ، في قرارها ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، عن قلقها العميق بشأن التقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة بحالات اختفاء قسري أو غير طوعي ، وطلبت إلى الحكومات أن تتخذ ، في حالة ورود مثل هذه التقارير ، التدابير الملائمة للبحث عن هؤلاء الأشخاص ولإجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة بشأنهم ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لوضع معايير للتحقيقات[١١٢] ،

وإذ يؤكد أن الجمعية العامة أدانت بقوة مرة أخرى ، في قرارها ٤٢/١٤١ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، التي مازالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة قد سلّمت في القرار ذاته بالحاجة إلى قيام تعاون أوثق بين مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ، التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في الجهود المبذولة لوضع حد للإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ يدرك أن المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعداء التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، يتطلبان موارد مالية وتقنية كافية ،

١ ـ يوصي الحكومات بأن تراعي وتحترم ، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، المبادىء المتعلقة بالمنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة المرفقة بهذا القرار ، ويوصي أيضاً بلفت انتباه الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي القضاء الجنائي والأفراد العسكريين ورجال القانون وأعضاء الهيئات الحكومية التنفيذية والتشريعية وعامة الجمهور إلى هذه المبادىء ؛

٢ ـ يطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض باستمرار التوصيات السالف ذكرها ، بما في ذلك تنفيذ المبادىء ، مع مراعاة مختلف الظروف الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية والثقافية التي تحدث في ظلها عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ؛

٣ ـ يدعو الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الصكوك الدولية التي تحظر الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، أو لم تنضم إليها ، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٧] والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٧] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١٣] ، إلى أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك ؛

٤ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يدرج المبادىء في منشور الأمم المتحدة المعنون « حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية » ؛

٥ ـ يطلب من معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن تولي ، في برامج البحوث والتدريب التي تضطلع بها ، اهتماماً خاصاً لهذه المبادىء وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

(١١٢) انظر E/AC 57/1988/NGO/4 .

(١١٣) قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦ ، المرفق .

اللاإنسانية أو المهينة، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٠٢]. وإعلان مبادىء العدل الأساسية لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[١٠٣] وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة

الجلسة العامة ٦٥
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق

مبادىء المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجز

الإجراءات الوقائية

١ - تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، وتكفل عد هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات تراعي خطورتها. ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارىء عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام هذه. ولا يجوز بتاتا تنفيذ عمليات الإعدام هذه أيًّا كانت الظروف، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلي، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة مخالفة للقانون من جانب موظف رسمي أو شخص يعمل بصفته الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحريض منه أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ويكون هذا الحظر أقوى في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية.

٢ - توخيًا لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، تكفل الحكومات تمتع كل شخص يدعي وجود حالات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخولين قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية.

٣ - تحظر الحكومات على الرؤساء وعلى السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين تنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو تحضهم على ذلك. ولكل شخص حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. وتنص على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٤ - تكفل، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية جميع الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل.

٥ - لا يعاد أحد عنوة أو يسلَّم إلى بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة.

٦ - تكفل الحكومات وضع الأشخاص المعتقلين من الخاضعين لسلطتها في أماكن احتجاز معترف بها رسميا، وموافاة أقربائهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المعنيين بهم على وجه السرعة بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم في كل الحالات التي يطلب فيها ذلك.

٧ - تضمن السلطات التي تشرف على احتجاز هؤلاء الأشخاص وحبسهم وسجنهم، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة أخرى، تنتظم في أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية حضور الاستجوابات المتعلقة بالمعتقلين، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كافية لاستقلالهم في هذا الشأن. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلى جميع ملفاتهم.

٨ - تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، وذلك باتخاذ تدابير منها توسيع نطاق المحاسبة، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الحكومية المسؤولة، وهيئات التقصي، والسحب العلني، وتستخدم آليات حكومية خاصة للتحقيق في حالات عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة بشأنها. وتقيم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التي يشتبه في ضلوعها في عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام بإجراءات موجزة، تعاونا تاما فيما بينها في التحقيقات الدولية في هذه العمليات.

التحقيق

٩ - يجري تحقيق شامل ومحايد وحسن التوقيت عند كل اشتباه في حالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام بإجراءات موجزة، بما في ذلك الحالات التي توجد فيها شكاوى لأقارب أو تقارير أخرى موثوق بها، تحتوي على ادعاء بوقوع جريمة قتل في ظل الظروف آنفة الذكر، وتحتفظ الحكومات بمكاتب خاصة للتحقيق تعهد إليها مهمة إجراء التحقيق. والغرض من التحقيق هو تحديد أسباب الوفاة وطريقتها ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها وأي نمط أو ممارسة قد تكون وراء السبب في وقوعها. ويتضمن التحقيق الفعلي إجراء مقابلات فعالة مع الشهود، وجمع الأدلة وتحليل كل الأدلة المادية والشهادة وفحص دقيق للجثة. ويجب أن يسعى التحقيق إلى تمييز الوفاة الطبيعية والوفاة في حالات الانتحار والوفاة العرضية.

١٠ - يكون لهيئة التحقيق سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق وتوفر الأشخاص المتهم بالتورط به جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعال. ويكون لهيئة التحقيق سلطة إلزام الموظفين المدعى تورطهم في أي من هذه الأعمال بالمثول أمامهم والإدلاء بشهاداتهم. وينطبق ذلك على أي شهود آخرين. ولهذه الغاية، إصدار أوامر استدعاء للشهود وتضمن أن يمتثل المستدعى إليهم لتورط في القضية. ليطلبوا منهم أو من ممثليهم القانونيين أي وثائق ذات صلة.

١١ - إذا تعذر إجراء تحقيق معتاد غير وافية بسبب الافتقار إلى الخبرة الفنية أو الموارد الضرورية لهذه المسألة، أو بسبب وجود نمط تعسفي واضح ومحتمل في حالات مماثلة، أو بسبب وجود شكاوى من وجود أوجه القصور هذه، أو لأي سبب هام آخر، تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة. ويتم تعيين أعضاء اللجنة مماثل. ويختار لعضوية مثل هذه اللجنة الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال كأفراد، ويكونون موجودين خارج نطاق أي تحقيق. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قضاة ومحامين وممثلين للادعاء وشخصيات قد يكون موضع احترام لدى المحقق. ويجوز للجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، ويجري التحقيق وفقا للمعايير المتاحة.

١٢ - لا يجوز دفن الجثة التي تحدد هويتها دون إجراء تشريح واف لها وعلى الأخص تحديد طبيعة الإصابات وتوقيتها في الطب الشرعي. وتحق

للقائمين بالتشريح الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حدثت فيه. وإذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تُخرج الجثة فوراً ووفق القواعد العلمية لتشريحها. وإذا اكتشفت بقايا هيكل عظمي، تُخرج بعنايه وتدرس وفقاً للتقنيات الانثروبولوجية المنهجيه.

١٣- تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقيق شامل. ويسعى التشريح إلى أن يحدد، على الأقل، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيتها، ويحدد، بقدر الإمكان، وقت الوفاة ومكانها. ويتضمن تقرير التشريح صوراً ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التي يخلص إليها التحقيق. ويصف تقرير التشريح أي إصابات تظهر على المتوفى، بما في ذلك أي دليل على تعرضه للتعذيب.

١٤- وبغية ضمان الحصول على نتائج موضوعيه، يجب أن تكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة، مستقلين عن أي أشخاص أو منظمات أو كيانات يحتمل أن تكون لهم يد في القضيه.

١٥- يُحمى مقدمو الشكاوى والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأي شكل آخر من أشكال التخويف. ويجب إبعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة عن أي مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم أو على القائمين بالتحقيق.

١٦- تخطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد، ويسمح لهم بحضورها وبالاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخرى. ويحق لأسرة المتوفى أن تصر على حضور ممثل طبي، أو شخص آخر مؤهل يمثلها، عملية التشريح. وعندما تحدد هوية المتوفى، يلصق إعلان بالوفاة في لوحة الإعلانات العامة ويبلغ الأمر فوراً إلى أسرة المتوفى أو أقاربه. وتعاد إليهم الجثة بعد انتهاء التحقيق.

١٧- يعد، خلال فترة معقولة، تقرير كتابي عن الأساليب التي اتبعت في التحقيقات وما أسفرت عنه من نتائج. ويذاع هذا التقرير علناً على الفور، مبيناً نطاق التحقيق والإجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الأدله، والاستنتاجات والتوصيات المستندة إلى ما تكشف من وقائع وإلى القانون المطبق. ويصف التقرير أيضاً بالتفصيل الأحداث المحددة التي يثبت وقوعها والأدلة التي استندت إليها هذه الاستنتاجات ويعدد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، باستثناء من لم يفصح عن هوياتهم بغية حمايتهم. وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة، إما بالرد على تقرير التحقيق، وإما ببيان التدابير التي ستتخذ رداً عليه.

الإجراءات القانونية

١٨- تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة ولايتها القانونية عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة.

١٩- مع عدم الإخلال بالمبدأ ٣ أعلاه، لا يجوز التذرع بأمر صدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة. ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العامين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمنح حصانة شاملة من مقاضاة أي شخص ينسب إليه التورط في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة، أيًا كانت الظروف بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارىء العامه.

٢٠- يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة، ولمن كان يعولهم أولئك الضحايا، الحصول خلال فتره معقولة على تعويض عادل وكاف.

١٩٨٩/٦٦ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي يتضمن مرفقه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)،

وإذ يشير أيضاً إلى الفرع الثاني من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ والمعنون «قضاء الأحداث ومنع جُناح الأحداث»،

وإذ يدرك الدور النموذجي لقواعد بكين في تعزيز تطوير نظم قضاء الأحداث وتحسينها وإصلاحها في كل أنحاء العالم،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تشجيع استمرار التقدم والإصلاح في إدارة شؤون قضاء الأحداث، وضمان الاعتراف والالتزام الفعليين من الجميع بالحقوق والمصالح المشروعة للأحداث الذين هم في نزاع مع القانون،

١ - يعرب عن ارتياحه للتقرير الذي قدمه الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ وغيره من القرارات المتعلقة بقضاء الأحداث[١١٤]؛

٢ - يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة ولجان منظومة الأمم المتحدة ومعاهدها الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والتي يبذلها أيضاً الخبراء، ومقررو السياسات والممارسون وكذلك الأمانة العامة، لترويج لمبادىء المكرسة في قواعد بكين؛

٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتطبيق قواعد بكين وبتقديم المعلومات المتصلة بذلك إلى الأمين العام، أن تفعل ذلك؛

---

(١١٤) E/AC.57/1988/11

٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى تبادل الآراء والمعلومات المتصلة بخبراتها وبالتقدم الذي أحرزته في تنفيذ قواعد بكين وإلى إقامة تعاون متعدد الوجوه في هذا الميدان ؛

٥ - يحث الدول الأعضاء على تقديم الأموال اللازمة لتنفيذ مشاريع نموذجية تروّج مبادىء قواعد بكين على الاصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام :

(أ) الاستمرار في تشجيع العمل والتعاون للمنسقين على الصعيدين الإقليمي والدولي ، فيما يتصل بقواعد بكين ؛

(ب) الاستمرار في نشر قواعد بكين على نطاق واسع في لغات الأمم المتحدة الرسمية ، ومساعدة البلدان التي قامت من الآن بترجمة القواعد إلى لغاتها الوطنية ، بنشرها لكي يستفيد العاملون لديها في ميدان قضاء الأحداث ، على أن تفعل ذلك ؛

(ج) تعزيز روح ونص قواعد بكين حيثما أمكن ، خصوصاً في كل برامج الأمم المتحدة المتصلة بالشباب ؛

(د) ضمان الترابط البرنامجي الفعّال داخل منظومة الأمم المتحدة ، بين تسيير قضاء الأحداث في إطار قواعد بكين ، في حالات « الخطر الاجتماعي » ، ولاسيما حالات إساءة استعمال الشباب للمخدرات ، وسوء معاملة الأطفال ، وبيع الأطفال والاتجار بهم ، وبغاء الأطفال ، وأطفال الشوارع ؛

(هـ) إجراء أبحاث تعاونية تتناول الجوانب المختلفة لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، مع التأكيد على البرمجة الابتكارية الفعّالة وتطوير برامج التدريب ومواده ومناهجه التي تلزم لموظفي قضاء الأحداث ؛

(و) إمداد الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان النامية ، بالمساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ قواعد بكين ، وضع المشاريع وتقييم الإنجازات في هذا المجال ؛

(ز) تخصيص الأموال اللازمة للأنشطة المتصلة بقواعد بكين ، وخصوصاً المشاريع التجريبية ؛

٧ - يدعو منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية إلى تعزيز مبادىء قواعد بكين وتطبيقها في جميع الأنشطة والبرامج المتصلة بالشباب ؛

٨ - يطلب إلى إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعم مشاريع المساعدة التقنية ، والتعاون في تعزيز الأنشطة في ميدان قضاء الأحداث ودعوة سائر وكالات التمويل داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها إلى تقديم دعم مالي للبرامج المتصلة بإدارة شؤون قضاء الأحداث ؛

٩ - يطلب إلى جميع الأمم المتحدة الإقليمية ومعاهدها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن تكثف الجهود من أجل تعزيز قواعد بكين في سياق برامج عملها وأنشطتها الاستشارية على السواء ؛

١٠ - يقرر أن يضع مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في صدر أعماله النظر فيما يتعلق بتنفيذ قواعد بكين ، وأن يعد الأمين العام تقريراً مستكملاً في هذا الصدد للنظر فيه في أطار البند [illegible] من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر[٩٨].

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٦٧ - العنف العائلي

[illegible] المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

[illegible] قراره ٣٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

إذ يسلم بأن [illegible] الفقرة ٤ من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

إذ يسلم في نفس الوقت بأن [illegible] على مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة من أهمية لضحايا العنف العائلي ،

[illegible] اتخاذ تدابير من أجل ضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة ،

[illegible] في قراره ٢٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ، الذي طلب فيه ، في جملة أمور ، إلى الأمين العام [illegible] مع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها العاشرة ، أن تنظر في التوصيات الواردة في الفصل الخاص بالعنف ضد الأسرة مع التأكيد بوجه خاص على [illegible] في سياق الفقرة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ [illegible] اللجنة باستعراض تلك التوصيات وتقديم [illegible] وأن يقدم كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة [illegible] مع [illegible] المجرمين وثائق وافية بالغرض من هذا الموضوع ،

[illegible] العنف [illegible] ضد الزوجات والأطفال [illegible] في جميع [illegible] الطبقات والطبقات الاجتماعية - الاقتصادية ،

وإذ يأخذ في اعتباره الحاجة إلى أن توفر مختلف النظم القانونية والاجتماعية، على جميع المستويات، رد فعل أكثر فعالية واتساقاً إزاء العنف العائلي، وأن تكفل نظم القضاء والمساعدة الاجتماعية المعاملة العادلة لضحايا هذا العنف،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي النظر في موضوع العنف العائلي في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن، المعنون «منع جُناح الأحداث وقضاء الأحداث وحماية الشباب: نهج وتوجيهات بشأن السياسة العامة»[٩٨]،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بمذكرة الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٠ بشأن العنف العائلي[١١٥]؛

٢ - يحيط علماً بتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف داخل الأسرة، مع التأكيد بوجه خاص على آثاره على المرأة[١١٦]؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام الاستمرار في سعيه النشط لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٠؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضطلع بالمزيد من البحوث والدراسات والتقارير المقارنة عما حدث من تطورات في ظاهرة العنف العائلي ضد الزوجات والأطفال والمسنين، من منظور القضاء الجنائي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، مع مراعاة توصيات اجتماع فريق الخبراء، وخاصة دور التدخل في الأزمات والحماية ودور نظم تقديم الخدمات الاجتماعيه وغيرها من الخدمات؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن العنف العائلي للنظر فيه في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٦٨ - استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المسؤولية التي تتولاها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي عملاً بقرار المجلس ١٥٥ جيم (د - ٧)

---

(١١٥) E/AC 57/1988/12.

(١١٦) المرجع نفسه، المرفق.

المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ و ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨، وقرارات الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧،

وإذ يشير جزعه الازدياد في حالات وقوع الجريمة وخطورتها على حد سواء، وسواء التقليدية وغير التقليدية، في كثير من أنحاء العالم، الأمر الذي يقوّض عملية التنمية، ويضر بنوعية الحياة، ويهدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وإذ يضع في اعتباره أن الجريمة قد اتخذت طابعاً عبر وطني، الأمر الذي يتطلب استجابة دولية متضافرة،

واقتناعاً منه بالحاجة الملحّة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل مجابهة التحدي الذي تمثله الأشكال المعاصرة من الجريمة،

وتصميماً منه على تحسين أوجه التعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بغية إحراز مزيد من التقدم في مكافحة الجريمة، وخاصة في أشكالها وأبعادها الجديدة،

وإذ يُسلِّم بالدور المحوري للجنة منع الجريمة ومكافحتها في تقديم إرشاد هام في هذا الميدان عن طريق وضع مشاريع الصكوك والاتفاقات النموذجية والمبادىء التوجيهية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي والتحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى أن سنة ١٩٨٨ توافق الذكرى السنوية الأربعين لتأسيس برنامج الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي،

وقد عقد العزم على إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ذات الصلة بشأن استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمه والقضاء الجنائي،

وإذ يدرك القيود التي يواجهها الأمين العام في تخصيص الموارد المتاحة للأمم المتحدة لبرامج معينة،

وإذ يلاحظ مع الجزع أن الإمكانيات الحالية والمركز الحالي لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانه العامة لا يتناسبان ومسؤولياته المزيدة وولاياته البرنامجية الموسعة،

١ ـ يرحب بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ استنتاجات استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي[١١٧]؛

٢ ـ يؤكد من جديد اقتناعه بأهمية برنامج الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي وضرورة تعزيزه بغية جعله أكثر استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وتوقعاتها؛

٣ ـ يؤكد من جديد أيضاً ما لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات من قيمة في تعزيز تبادل المعلومات والخبرات، ويوصي بأن تركز المؤتمرات على المسائل ذات الأولوية بغية التعمق في دراستها، وأن تزيد عدد حلقات العمل المعنية بمواضيع محددة والتي تشترك فيها المعاهد الإقليمية والأقاليمية، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، والمنظمات غير الحكومية، والرابطات المهنية ذات الصلة؛

٤ ـ يلاحظ أنه، في حين بذلت جهود جادة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالجوانب الفنية من البرنامج، ينبغي بذل المزيد من الاهتمام بالهيكل الحالي لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة وبمستوى إدارته الحالية عملاً بقراري المجلس ١٩٨٦/١١ و ١٩٨٧/٥٣ وقرار الجمعية العامة ٤٢/٥٩؛

٥ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات ترمي إلى تنفيذ الفقرة ٣ (أ) من قراره ١٩٨٧/٥٣ التي طلب إليه فيها أن يطور فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بصفته هيئة متخصصة في ميدان الجريمة والقضاء؛

٦ ـ يلاحظ مع القلق العجز في عدد موظفي فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي اللازمين للقيام بالمهام المتعددة التي أسندتها إليه أجهزة وضع السياسات، بما في ذلك البحوث العملية المنحى، وجمع المعلومات ونشرها، وإعداد التقارير والتعاون التقني، ويكرر طلبه إلى الأمين العام أن يزيد عدد الوظائف العادية المخصصة للفرع، ليصل إلى المستوى السابق على الأقل؛

٧ ـ يطلب إلى الأمين العام، لدى إعداده مقترحاته للخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٥، أن يدرج فيها برنامجاً منفصلاً معنياً بالجريمة والقضاء، وأن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ موارد كافية دعماً لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بغية تمكينه من أن ينفذ أنشطته البرنامجية تنفيذاً كاملاً؛

٨ ـ يطلب أيضاً إلى الأمين العام والمنظمات المعنية اتخاذ التدابير المناسبة من أجل التنفيذ الكامل للاستنتاجات والتوصيات المعتمدة نتيجة لاستعراض البرنامج، على النحو الوارد في قرارات المجلس ١٩٨٦/١١ و ١٩٨٧/٥٣ و ١٩٨٨/٤٤ وفي قرار الجمعية العامة ٤٢/٥٩؛

٩ ـ يطلب إلى الدول الأعضاء أن تساهم بسخاء أكثر في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي لتمكين فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي والمعاهد الإقليمية والأقاليمية من تكثيف أنشطة التعاون التقني وتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية إقليمية لإيجاد سياسات واستراتيجيات أكثر فاعلية في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق عملية التنمية؛

١٠ ـ يحيط علماً بالجهود المبذولة من أجل إقامة شبكات شاملة للمعلومات بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي ويرجو من الأمين العام أن يوفر الموارد الوافية من أجل إنجازها على أكمل وجه، بما في ذلك

تضمين مواصفات النظام؛

(ب) تعيين خصائص تنفيذه، مع توفير سبل الوصول إليه لكل المستعملين المحتملين والانتفاع في الوقت نفسه بشبكات المعلومات الموجودة؛

١١ ـ يحث الحكومات على أن تنظر، أثناء عملية تحسين إدارة القضاء الجنائي، في استعمال تكنولوجيا المعلومات المناسبة، بما في ذلك التجهيز الالكتروني للبيانات، ويطلب إلى الأمين العام أن يستحدث، في حدود الموارد الموجودة، مبادىء توجيهية ومواد تدريبية بشأن استعمال تكنولوجيا المعلومات في إدارة القضاء الجنائي للدول الأعضاء المهتمة، وأن يلتمس توفير موارد إضافية خارجة عن الميزانية بتوسيع نطاق هذا العمل؛

١٢ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتحسين فعالية تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي؛

١٣ ـ يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يمضي في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين لجنة منع الجريمة ومكافحتها من القيام بعملها على الوجه الأمثل عملاً بقراري المجلس ١٩٨٦/١١ و ١٩٨٧/٥٣؛

١٤ ـ يقرر عدد انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها التي ستعقد في عام ١٩٩٠ قبل انعقاد المؤتمر، لمدة يومين، وذلك نظراً للدور الحاسم الذي تضطلع به اللجنة كهيئة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ونظراً لمشاريع الصكوك المختلفة والتوصيات الواسعة النطاق الصادرة عن الاجتماعات التحضيرية؛

١٥ ـ يقرر الأذن برئيس لجنة منع الجريمة ومكافحتها بالدعوة إلى عقد اجتماعات للأفرقة العاملة فيما بين الدورات، كلما دعت الحاجة لأمر بالتعاون مع الأمانة العامة، وبتعيين مقررين خاصين عملاً بقرار المجلس ١٩٨٦/١١، للنظر في القضايا ذات

---

(١١٧) E/AC 57 1988/13.

الأولوية التي تهم الدول الأعضاء، وإعداد التوصيات بشأنها، مع مراعاة توافر الموارد الخارجة عن الميزانية؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام، أن يقوم، بالتعاون مع المعاهد الإقليمية والأقاليمية واللجان الإقليمية والوكالات المختصة، بتكثيف الجوانب التشغيلية لبرنامج الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، وذلك، في جملة أمور، عن طريق صياغة وتنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية بشأن قضايا معينة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي؛

١٧- يطلب أيضاً إلى الأمين العام تعزيز القدرة المهنية لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بهدف دعم الخدمات الاستشارية الأقاليمية ومتابعة التوصيات الموضوعة على الصعيد القطري؛

١٨- يحث الأمين العام على التماس المزيد من الدعم للخدمات الاستشارية الأقاليمية البالغة الضرورة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، وتوسيع هذه الخدمات، وتوفير مستشارين أقاليميين وإقليميين إضافيين في أقرب وقت تسمح به موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية؛

١٩- يدعو وكالات التمويل في الأمم المتحدة، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة، إلى مواصلة توفير الدعم المالي لمعاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي لمساعدتها على إنجاز برامجها للتعاون التقني، ويدعو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، مثل البنك الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، إلى دعم المشاريع التي لها صلة بمجالات اهتمامها، في هذا الميدان؛

٢٠- يدعو اللجان الإقليمية إلى زيادة مشاركتها في الأنشطة ذات الصلة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي، وذلك بإقامة روابط تعاون أوثق مع المعاهد الإقليمية، وإلى تعيين مراكز وصل لتنسيق أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والوطني، ويرجو من الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة؛

٢١- يعرب عن تقديره للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب لتنظيمه اجتماعات سنوية بشأن تنسيق أنشطة المعاهد الإقليمية والأقاليمية، مما ساعد على تعزيز الترتيبات التعاونية بين الأمانة العامة والمعاهد، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة للبرامج المتفق عليها؛

٢٢- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الكامل للأنشطة ذات الصلة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي في منظومة الأمم المتحدة، مع الاهتمام بشكل خاص بتعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومع مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة؛

٢٣- يحث الأمين العام على تعزيز القيام بمبادرات مشتركة تضم الأمانة العامة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومجتمع المهنيين، لدعم الإنجاز الكامل للمشروع المتعلق بإنشاء مجلس استشاري للباحثين والمنظمات العلمية، وعلى إعلام لجنة منع الجريمة ومكافحتها بالتقدم المحرز في هذا الخصوص؛

٢٤- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص للفقرة ٤ من قرار المجلس ١١/١٩٨٦، والفقرتين ٣ (أ) و٤ من قرار المجلس ٥٣/١٩٨٧، والفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٢.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٦٩/١٩٨٩ - مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، و٦٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧،

وإذ يشير إلى قراراته ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، و٤٩/١٩٨٧، و٥٣/١٩٨٧ المؤرخين في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧، و٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨، الذي أحاط بموجبه علماً مع التقدير، بالعرض المقدم من حكومة كوبا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يلاحظ أن كثيراً من أعضاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها، في دورتها العاشرة، أعربوا عن تأييدهم للدعوة وامتنانهم لحكومة كوبا على عرضها السخي،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة والمجلس قد أكدا في قرارات عديدة أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يعترف بأن مؤتمرات الأمم المتحدة، بصفتها أحداثاً عالمية، قد أثرت على السياسات والممارسات الوطنية عن طريق تسهيل تبادل الآراء والخبرات، وعن طريق تعبئة الرأي العام، وعن

طريق التوصية بخيارات تتعلق بالسياسات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وبذلك أسهمت إسهاماً كاملاً في تعزيز التعاون الدولي والتقني في هذا الميدان.

وإذ يشدد على أهمية الاضطلاع، في الوقت الملائم وبطريقة متناسقة، بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثامن،

وإذ يعي الحاجة إلى زيادة أهمية وآثار نتائج المؤتمر الثامن عن طريق زيادة التوعية الجماهيرية بتلك النتائج،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٢ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات فورية لضمان نجاح الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن وفعاليتها من حيث التكلفة، وفي ذلك تحديد مواعيد ملائمة للاجتماعات التحضيرية الأقاليمية والإقليمية والانتهاء من إعداد الوثائق المطلوبة وتعميمها في حينها، وتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك المساعدة المؤقتة،

وإذ يدرك أن الموارد التي خصصت حتى الآن للتحضير للمؤتمر الثامن تعتبر أقل كثيراً من الموارد المالية التي توفر عادة للمؤتمرات الكبرى، للإنفاق على الخبراء الاستشاريين والموظفين المؤقتين والسفر وأنشطة الإعلام،

وإذ يدرك أيضاً أهمية الأعمال المقررة، تنجزها الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأمانة العامة في إعداد الوثائق ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن[١١٨]،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بالأعمال التي أنجزتها حتى الآن الأمانة العامة للأمم المتحدة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عملاً بقرار المجلس ١٩٨٧/٤٩ وتبعاً لتوجيهات لجنة منع الجريمة ومكافحتها؛

٢ - يلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي يدل عليه الدعم الذي قدم للأمانة العامة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن من عدد كبير من الحكومات وكذلك من المنظمات غير الحكومية ومن المهنيين والعلماء؛

٣ - يحيط علماً بدليل مناقشات الاجتماعات الأقاليمية والإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١١٩] الذي يقدم مبادىء توجيهية عامة لمناقشة مواضيع المؤتمر الفنية في الاجتماعات الأقاليمية وفي الاجتماعات التحضيرية الأقاليمية[١٢٠]؛

٤ - يحيط علماً بمختلف الوثائق التي أعدتها الأمانة العامة بشأن البند الذي نظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وترجو من الأمين العام استكمالها من خلال تعميمها على مؤتمر الثامن في طار بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛

٥ - يؤيد التوصيات الواردة في تقارير الاجتماعات الأقاليمية التحضيرية لمؤتمر الثامن، ويطلب إلى الأمين العام أن يحيل تلك التقارير إلى اجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر، التي ستعقد في عام ١٩٨٩ مع الملاحظات، والتعديلات، والاضافات التي قد تبدو مناسبة الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها على النحو الوارد في المرفق الرابع لتقرير اللجنة عن دورتها الثامنة؛

٦ - يوصي بأن تعقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الثامن في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماعات الأقاليمية التحضيرية وتبدي تعليقات محددة على مشاريع الصكوك الواردة في التقارير؛

٧ - يوافق على أن يعقد مؤتمر الثامن على النحو الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن دورتها العاشرة، إلى حين تجري اللجنة مزيداً من الاستعراض في دورتها الحادية عشرة؛

٨ - يقرر أن يكون البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن[١٢١] موضوعاً شاملاً تستطيع في إطاره الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تتبادل الخبرات وتحلل بالتفصيل نجاحاتها والنجاحات التي حققت في التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي؛

٩ - يوصي بأن يعقد في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن حلقة عمل بشأن وسائل السجن، تتكون بالكامل من خبراء تدعو هم كامل خدمات دعم المؤتمرات، على أن هذه الحلقة لن تعقد إلى اللجنة التي تتناول ذلك البند؛

١٠ - يوصي بأن يواصل العمل المتعلق باستحداث مبادىء توجيهية لاستخدام الحاسبات الالكترونية في إدارة القضاء الجنائي وفي مجالات أخرى ذات الصلة بمنع الجريمة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن، وينبغي إحالة التقرير المعد بذلك الشأن إلى اللجنة التي تتناول هذا البند؛

١١ - يوصي بأن يكمل المؤتمر الثامن باستكمال مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، مستهدياً بالخبرة المكتسبة في تنفيذ النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ومشروع مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة (مبادىء الرياض التوجيهية)، ومشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية لحماية الأحداث المجردين من حريتهم ومشروع المبادىء الأساسية بشأن منع الجريمة والاضطلاع بدور الموظفين المكلفين بإنفاذ

---

(١١٨) E/AC.57/1988/14

(١١٩) A/CONF.144/PM.1

(١٢٠) A/CONF.144/IPM/1-5

القوانين ، ومشروع المبادىء الأساسية بشأن دور المحامين ، ومشروع الاتفاق النموذجي بشأن نقل الدعاوى في المسائل الجنائية ، ومشروع الاتفاق النموذجي بشأن نقل الإشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم بأحكام مسروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، وأن يبذل المؤتمر قصارى الجهد للعمل على اعتمادها من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة ؛

١٢ـ يقرر أن يعقد المؤتمر الثامن في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ مع إجراء المشاورات اللازمة السابقة للمؤتمر ؛

١٣ـ يقرر أيضاً أن يكون موضوع المؤتمر الثامن « التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي تطلعاً إلى القرن الحادي والعشرين » ؛

١٤ـ يوافق على النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي اعتمدها المؤتمر السابع ، على أن يكون مفهوماً أن يبذل المؤتمر الثامن قصارى جهده للتوصل إلى توافق آراء حول جميع المسائل المضمونية ؛

١٥ـ يطلب إلى الأمين العام أن يخصص ، لدى إعداده للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، الموارد اللازمة لتنظيم المؤتمر الثامن ، وفقاً للممارسات الماضية والمبادىء التوجيهية القائمة لتنظيم مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ؛

١٦ـ يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل ممارسته المتمثلة في دعوة خمسة وعشرين خبيراً استشارياً للمشاركة في المؤتمرات على حساب المنظمة ، حتى يتأكد من توفير الخبرة الفنية الوافية للمؤتمر الثامن من كل منطقة ولكل بند مضموني وارد في جدول الأعمال المؤقت ؛

١٧ـ يطلب إلى الحكومات إجراء الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ، بكل الوسائل الملائمة ، بهدف صياغة أوراق تحدد مواقف البلدان ؛

١٨ـ يحث اللجان الإقليمية والمعاهد الإقليمية والأقاليمية في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس ، على أن تصبح مشاركة بشكل إلحاحي في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ؛

١٩ـ يدعو ممثلي لجنة منع الجريمة ومكافحتها الحاضرين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ، إلى مساعدة ممثلي الحكومات في مداولاتهم المضمونية بشأن المواضيع التي سيبحثها المؤتمر ، وتوفير المتابعة الوافية للتوصيات الصادرة عن الاجتماعات التحضيرية الأقاليمية ؛

٢٠ـ يدعو أيضاً اللجنة إلى أن تولي ، في دورتها الحادية عشرة ، اهتماماً ذا أولوية للأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن وإلى أن تتأكد من توفر الترتيبات التنظيمية والفنية في الوقت المناسب ؛

٢١ـ يطلب إلى الأمين العام أن يؤكد ، في تقريره إلى الجمعية العامة ، أهمية توفير الموارد الإضافية اللازمة ، بما في ذلك المساعدة المؤقتة والسفر للأمين العام للمؤتمر الثامن والموظفين الإضافيين العاملين في الأمانة العامة ، وأن يوفر الخدمات للاجتماعات التحضيرية الإقليمية في عام ١٩٨٩ وأن يجري مشاورات ذات صلة مع الدول الأعضاء ، حتى يمكّن الأمانة العامة من القيام بكل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر بشكل فعّال وفي الوقت المناسب ؛

٢٢ـ يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعزز البرنامج الإعلامي ذا الصلة بالمؤتمر الثامن ، بهدف خلق الوعي لدى الخبراء وعامة الناس بأهمية أعمال الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٠ ـ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى المسؤولية التي أخذتها الأمم المتحدة على عاتقها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يساوره القلق لأن الجريمة المنظمة قد تزايدت في كثير من أنحاء العالم ولأنها أصبحت أكثر اتساماً بالطابع عبر الوطني ، مما يؤدي ، بصفة خاصة إلى انتشار ظواهر سلبية مثل العنف والإرهاب والفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ويقوّض بوجه عام عملية التنمية ، ويمس نوعية الحياة ، ويهدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ يأخذ في الاعتبار قرارات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٢١] بشأن الجريمة المنظمة ، فضلاً عن الآراء التي أبداها بشأن هذه المسألة أعضاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

واقتناعاً منه بضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

---

(١٢١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1)

وإذ يدرك الدور الحيوي الذي تؤديه اللجنة في توفير التوجيه ودور التنسيق الذي يتعين أن يؤديه مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وخاصة دور فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي،

١ - يدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى إيلاء اهتمام خاص في أعمالها لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة؛

٢ - يطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر أن تتعاون مع اللجنة لتحقيق تلك الغاية وأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام، مقترحاتها بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

٣ - يطلب إلى اللجنة أن تنظر في الطرق الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة آخذة في الحسبان على النحو الواجب آراء الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن تقدم آراءها إلى المجلس في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٢.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧١ - تحقيق العدالة الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٤٦ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

وإذ يضع في اعتباره تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة لرفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي، وفقاً لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الإنسان وقيمته، وأن يكفلا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية[١٢٢]،

واقتناعاً منه بأهمية زيادة توسع التعاون الدولي والإقليمي في تعزيز التقدم الاجتماعي على المستوى الوطني

وإذ يضع في اعتباره مبادىء التوجيهية لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية في المستقبل القريب[٨٢]،

وقد اقتنع بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لوضع نهج شامل للرعاية الاجتماعية الإنمائية، بما في ذلك السياسات المتكاملة التي تدعم بعضها بعضاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يركز على تحقيق العدالة الاجتماعية،

١ - تسلم بأن العدالة الاجتماعية هي من أهم أهداف التقدم الاجتماعي

٢ - يطلب إلى الدول أن تتخذ مفاهيم العدالة الاجتماعية كأساس عند إعداد خططها وبرامجها الإنمائية الوطنية، مع إعطاء الأولوية للسعي إلى حل المشاكل المتصلة بالعمالة والتعليم والرعاية الصحية والتغذية والإسكان والرعاية الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة

٣ - يوصي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المختصة بأن تأخذ في الحسبان عند نظرها في قضايا التنمية الاجتماعية ومراعاة حقوق الإنسان، ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي، في الدراسات والتقارير التي يعدها بشأن القضايا الدولية للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك التقارير المقدمة عن الحالة الاجتماعية في العالم، اهتماماً لقضايا العدالة الاجتماعية وبصفة خاصة لسبل تحقيق الهدف المقصود

٥ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية، لدى قيامها في دورتها الثانية والثلاثين برصد تنفيذ خطط وبرامج العمل الدولية وبصفة خاصة المبادىء التوجيهية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب، أن تنظر في المسائل الكفيلة بوضع نُهج لتحقيق العدالة الاجتماعية

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٢ - الحالة الاجتماعية في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/١٠٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وقراري المجلس ١٩٨٧/٤٠ و١٩٨٧/٥٢ المؤرخين في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧.

---

(١٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٤٥٢ (د - ٢٤)، المادة

وإذ يضع في اعتباره أهمية التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعيه في العالم بالنسبة إلى زيادة الوعي بالتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التقدم الاجتماعي ومستويات معيشة أفضل على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة ، وبالعقبات التي توجه تحقيق مزيد من التقدم ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدني مستويات دخل الفرد وإزاء حالات الانخفاض الشامل في مستويات المعيشة والمؤشرات الرئيسية للرفاه الاجتماعي في عدد كبير من البلدان النامية خلال الثمانينات ،

وإذ يعيد تأكيد الهدف المشترك الذي يتمثل في تحقيق رفاه سكان العالم ، من خلال بذل الجهود الوطنية والدولية ، لاسيما فيما يتعلق بالمؤشرات الأساسية للتنمية الاجتماعية - الأغذية والعمالة والإسكان والتعليم والرعاية الصحية ،

وإذ يعتبر أن هناك حاجة لبذل جهود أكبر لدراسة ونشر البيانات عن الحالة الاجتماعية القائمة في العالم ، لاسيما الحالة في البلدان النامية ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم بالنسبة إلى إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى نظرة شاملة ومتكاملة للعلاقات المتبادلة بين المشاكل الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية

١ - يؤكد من جديد أن تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم[٧٤] سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عملاً بقرار الجمعية ٤٠/٠ ١ وقراري المجلس ١٩٨٧/٤٠ و ١٩٨٧/٥٢ ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، صيغة موسعة لتقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، وينبغي أن تتضمن ما يلي

(أ) فصلاً خاصاً مخصصاً لإعطاء نظرة شاملة عن الاتجاهات العامة في المؤشرات الرئيسية للحالة الاجتماعية ومستويات المعيشة على نطاق عالمي ، لاسيما في البلدان النامية ، مع إيلاء اعتبار خاص لتلك الحالات التي وجدت فيها ، على الصعيدين الوطني والإقليمي ، اتجاهات سلبية ومستويات منخفضة في دخل الفرد خلال الثمانينات ؛

(ب) فصلاً خاصاً عن تحليل للعلاقة بين الاتجاهات في الاقتصاد العالمي والاتجاهات في الحالة الاجتماعية ، يشتمل على إسقاطات حتى سنة ٢٠٠٠ ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالبلدان النامية ؛

(ج) فصلاً يدرس ، تنفيذاً لقرار المجلس ١٩٨٧/٤٠ تنفيذاً كاملاً ، أثر التعديلات الهيكلية والمديونية الخارجية للبلدان النامية على الحالة الاجتماعية

(د) فصلاً تدمج فيه الاستنتاجات الفردية الواردة في الفصول التي تتناول مشاكل اجتماعية محددة ، وتوضع في السياق العام للحالتين الاقتصادية والاجتماعية في العالم ؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس ، عن العمل المضطلع به داخل منظومة الأمم المتحدة لإدخال تحسين ومزيد من التطوير على المؤشرات الكمية والكيفية التي تقيس بدقة الحالة الاجتماعية ومستويات المعيشة لسكان العالم ، لاسيما في البلدان النامية ؛

٤ - يطلب كذلك إلى الأمين العام ، أن يقوم ، عند إعداده لتقريره القادم عن الحالة الاجتماعية في العالم بإيلاء أولوية عليا لتحليل المؤشرات الأساسية للتقدم الاجتماعي ومستويات المعيشة ، وأن يجري تحليلاً شاملاً للاسباب والظروف الرئيسية التي تفسر الاتجاهات السلبية في تلك المؤشرات ؛ ويجب أن تربط الفصول المخصصة لدراسة مسائل اجتماعية محددة بالحالتين الاقتصادية والاجتماعية العالميتين مع أخذ الظروف الوطنية والدولية على السواء في الاعتبار

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

إذ يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد أحمد خليفة ، لتقريره المستكمل[١٢٣] ؛

---

[١٢٣] E/CN.4/Sub.2/1988/6 and Add.1 (A/C.3/43/7 and Add.1).

٢ - يعرب عن شكره إلى كل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بالمعلومات ؛

٣ - يدعو المقرر الخاص إلى ما يلي

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري ، على أن يتم استعراض تلك القائمة سنوياً ، وأن يضع فيها ما قد يراه ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات الورود ، إن وجدت ، ويقدم التقرير المستكمل إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

(ب) أن يستخدم كافة المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكثف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة بغية توطيد التعاون المتبادل من أجل استكمال تقريره ؛

٤ - يطلب إلى الحكومات :

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير المستكمل مفيداً وإفادة من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعرّف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - يدعو اللجنة الفرعية إلى النظر في التقرير المستكمل في دورتها الحادية والأربعين ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٥/٤١ ، أن يتيح للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين المساعدين في تطوير ما يقوم به من أعمال لتحليل وتوثيق حالات محددة ذات أهمية خاصة ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها في ممارسة ولايته بما في ذلك تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الحكومات التي ما برحت مؤسساتها المالة الوطنية تتعامل مع نظام جنوب افريقيا للتقرير المستكمل للمقرر الخاص ، وأن يطلب إلى هذه الحكومات تزويد المقرر الخاص بما يجب في تقديمها من معلومات أو تعليقات حول المسألة ؛

٩ - يدعو الأمين العام إلى سرعة توزيع التقرير المستكمل للمقرر الخاص بالعربية على أوسع نطاق بوصفه [illegible]

١٠ - يطلب إلى المقرر الخاص تزويد اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين بتقرير موجز عن جدوى توحيد ما تحتفظ به الحكومات من سجلات متعلقة بالشركات التي تقوم بأعمال في جنوب افريقيا ؛

١١ - يطلب إلى المقرر الخاص تزويد اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين بتقرير موجز للسحب الجزئي لاستثمار المؤسسات الأجنبية في جنوب افريقيا ، مع تعداد مختلف الطرق المستخدمة لتفادي الآثار السلبية لكل من المشاركة في اقتصاد جنوب افريقيا ؛

١٢ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان في التقرير المستكمل في دورتها الحادية والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون «تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية وأشكال الحكم العنصري الأخرى المماثلة التي تتسم بالتمتع بحقوق الإنسان» .

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٤ - التقرير العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

[illegible] الفقرة ٢ من المقرر الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨٢/٢٠ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٢ المتعلق بمسألتي الرق وتجارة الرقيق بكل أشكالهما ومظاهرهما ، وفي جملة الممارسات الشبيهة بالرق المتمثلة في الفصل العنصري والتمييز ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٨٢/٢٠ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ١٩٨٣/٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ،

وإذ تشير إلى تقريرها الخاص عن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[١٢٥] ما زال يشكل أساساً مفيداً لمواصلة العمل ،

(١٢٥) [illegible] المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الفرع ألف .

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٠٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن منع البغاء،

وإذ يساوره شديد القلق من أن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لا تزال قائمة وأنها مظاهر حديثة لتلك الظاهرة وأن هذه الممارسات تمثل بعضاً من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك تعقد قضية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، والحاجة إلى المزيد من التنسيق والتعاون لإعمال التوصيات التي وضعها المقرر الخاص وشتى هيئات الأمم المتحدة،

١ - يذكّر الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، وبالاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، وباتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ بواجبها في أن تقدم إلى الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تقارير منتظمة عن الحالة في بلدانها، وفق ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ذات الصلة وفي مقرر المجلس ١٦ (د - ٥٦)؛

٢ - يؤيد طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قرارها ٣٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، تعيين موظف فني متفرغ لخدمة الفريق العامل والاضطلاع بالأنشطة الأخرى المتصلة بالأشكال المعاصرة للرق، في الوظيفة المدرجة في ميزانية مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة من أجل المسائل المتصلة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق؛

٣ - يؤيد أيضاً طلب لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[١٢٨] إلى الأمين العام بتقديم تقرير إلى المجلس عن الخطوات المتخذة من جانب الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠ وطلب اللجنة في قرارها ٣٥/١٩٨٩ بتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ عما ورد من تعليقات؛

٤ - يؤيد كذلك طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ٣٥/١٩٨٩، تسمية مركز حقوق الإنسان بوصفه مركزاً لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة لقمع الأشكال المعاصرة للرق؛

٥ - يقرر النظر في مسألة قمع الاتجار بالأشخاص في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ تحت بند جدول الأعمال المعنون حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٥ - مركز المقررين الخاصين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في قرار لجنة حقوق الإنسان الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٨/٣٧[١٢٧] المؤرخ في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٣٧ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]،

يخلص إلى أن خلافاً قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة رومانيا بشأن انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦[١٢٨] على السيد دومينرو مازيلو بصفته خاصاً للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وطلب من الأمين العام الأولوية، وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة وبقرار الجمعية العامة ٨٩ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، إصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مسألة انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بشكل قانوني على حالة السيد دومينرو مازيلو باعتباره مقرراً خاصاً للجنة الفرعية.

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٦ - المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

[illegible] إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ [illegible] ١٩٨٩

---

(١٢٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي [illegible] الملحق رقم ٢ (E/1989/20 و Corr 1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢٧) [illegible] E/CN 4/ 989 [illegible]، الفصل الثاني، الفرع [illegible]

(١٢٨) [illegible]

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للّجنة لكي يدرس ويتقّح ويبسط حسب الاقتضاء مشروع مجموعة المبادىء والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية الصحية بهم الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[١٢٩]، بهدف عرضه على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل لاجتماعه الذي سيعقد قبل الدورة السادسة والأربعين للّجنة ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على أساس التعليقات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية استجابة للفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٤٠، بإعداد ورقة عمل تبين التعديلات التي ستدخل على المشروع الحالي لمجموعة المبادىء والضمانات نتيجة لتلك التعليقات.

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٧ - دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بمقرره ١٩٨٨/١٣٤ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨،

وإذ يحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٥٦ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨[١٠٨] و١٩٨٩/٤١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، وقراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٧/١٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[١٣٠] و١٩٨٨/٢٠ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[١٢٧]،

وإذ يضع في اعتباره الخطوط العريضة للدراسة التي أعدها المقرر الخاص، السيد ميغيل الفونسو مارتينيز[١٣١]، والمناقشة الموضوعية التي أجراها بشأن هذا الموضوع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للّجنة الفرعية في دورته السادسة[١٣٢]،

١ - يقر تعيين السيد ميغيل الفونسو مارتينيز مقرراً خاصاً للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ويأذن له بإجراء الدراسة المشار إليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٥٦ والمتعلقة بالجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البنّاءة بين السكان الأصليين والحكومات ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة في حق الدراسة ؛

٣ - يطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين.

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٧٨ - المبادىء التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبات الالكترونية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٨/٢٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[١٢٧] وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦] عن المبادىء التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبات الالكترونية،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد لوي جوانيه، على دراسته عن المبادىء التوجيهية المتعلقة بتنظيم الملفات المعدة بالحاسبات الالكترونية والمتضمنة بيانات ذات طابع شخصي ؛

٢ - يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير النهائي للمقرر الخاص[١٣٣]

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات إلى التقرير النهائي للمقرر الخاص وأن يدعوها إلى إرسال تعليقاتها إليه قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين التقرير النهائي للمقرر الخاص وتقريراً يشتمل على ما عرضت عنه الحكومات من آراء بشأنه ؛

٥ - يوصي الجمعية العامة بالنظر، على سبيل الأولوية، في اعتماد المبادىء التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبات الالكترونية ونشرها.

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

---

(١٢٩) انظر: E/CN.4/Sub.2/1988/23، الفرع ألف.

(١٣٠) انظر: E/CN.4/1988/37-E/CN.4/Sub.2/1987/42، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٣١) E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1

(١٣٢) انظر: E/CN.4/Sub.2/1988/24.

(١٣٣) E/CN.4/Sub.2/1988/[illegible]

٧٩/١٩٨٩ ـ مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة وضع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، وبخاصة إلى القرار ١١٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة حقوق الإنسان تقديم مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل عن طريق المجلس ، إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة حقوق الإنسان لإنجازها وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

يقرر أن يقدم مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل[١٣٤] وتقرير الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان[١٣٥] إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لكي تعتمد مشروع الاتفاقية .

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٨٠/١٩٨٩ ـ مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩[١٣٦] ،

١ ـ يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السادسة والأربعين للّجنة بغية مواصلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً ؛

٢ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل لكي يجتمع قبل وأثناء الدورة السادسة والأربعين للّجنة ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الذي يجتمع قبل الدورة الخامسة والأربعين للّجنة[١٣٦] وأثناءها ، مشفوعاً بمرفقات ذلك التقرير ، إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع التالي للفريق العامل بمكتبه من مواصلة أعماله المتعلقة بوضع مشروع الإعلان .

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٨١/١٩٨٩ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره المسؤوليات الهامة المناطة به فيما يتصل بتنسيق أنشطة تعزيز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٣٧] ،

وإذ يضع في اعتباره أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ، تكونان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣٨] ، بما فيه الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣٩] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٠] والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤١] ، وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة ولا تتجزأ ، وأن تعزيز وحماية فئة من تلك الحقوق لا ينبغي أبداً أن يعفي الدول أو يحلها من تعزيز وحماية تلك الحقوق ،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتعزيز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وتنفيذهما ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتها الثالثة[١٣٧] ، بالإضافة إلى التعليقات العامة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين[١٣٨] ،

وإذ يؤكد أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي قررت الجمعية بموجبه أن تقوم بحملة إعلامية عامة عن حقوق الإنسان ،

---

(١٣٤) E/CN 4/1989/29/Rev.1 .

(١٣٥) E/CN 4/1989/48 .

(١٣٦) E/CN 4/1989/45

١٣٧ [illegible] للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم [illegible]

١٣٨ [illegible]

واقتناعاً منه باستمرار ضرورة تشجيع مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها على الصعيد العالمي، مما يساهم في قيام علاقات سلمية وودية بين الدول.

١ - يعيد تأكيد الأهمية الأساسية للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع [illegible] ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي، ويعترف بهذين الصكين كأساس لأي عملية لوضع المعايير والتدوين في ميدان حقوق الإنسان، واضعاً في اعتباره قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

٢ - يناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك، وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حتى تكتسب هذه الصكوك طابعاً عالمياً حقاً؛

٣ - يؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف في العهدين امتثالاً صارماً للغاية لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحيثما ينطبق الأمر البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤ - يدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من ذلك العهد؛

٥ - يشدد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وعلى ضرورة المراعاة الدقيقة لجميع شروط وإجراءات التقييد المتفق عليها، بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦ - يؤكد من جديد أهمية الدور الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ويعرب عن ارتياحه للطريقة الجديّة والبنّاءة التي تنفذ بها هاتان اللجنتان مهامهما؛

٧ - يرحب بالتعليقات العامة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣٨]؛

٨ - يرحب أيضاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنظر في المادتين ٢٢ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى مواصلة التركيز على المادة ١١ بغية [illegible] تعليقات عامة في دورتها الرابعة وحتى تشجع الدول الأطراف في العهد على [illegible] المناسبة لكفالة تنفيذ هذه المادة؛

٩ - [illegible] بالأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان في ميدان أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية على نحو فعّال، وتعزيز الامتثال العالمي للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

١٠ - [illegible] على أن يقوم، بالاشتراك مع الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان، بالدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [illegible] بكفل تقديم الدعم الإداري الكافي [illegible] لاجتماعاتهما وأنشطتهما لتمكينهما من الاضطلاع بالمهام المنوطة بكل منهما بصورة فعّالة؛

١١ - [illegible] جميع الحكومات على نشر نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات [illegible] الاطلاع عليها في أقاليمها على أوسع نطاق ممكن؛

١٢ - [illegible] في جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ [illegible] « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » [illegible] هذا البند في التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣ - [illegible] تحيل تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين للنظر فيه في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان ».

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٨٢ - التعديات على الحقوق النقابية للعمال في جنوب أفريقيا

[illegible] المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[illegible] ١٩٨٨/٤١ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

وقد درس الفرع ذا الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الإنسان[١٣٩]، وقد نظر في الشكوى المقدمة من مؤتمر نقابات العمال في جنوب افريقيا ضد نظام جنوب افريقيا بشأن التعدي على الحق في حرية تكوين الجمعيات، التي أحيلت إلى المجلس وفقاً لقراره ٢٧٧ (د - ١٠) المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٥٠ وترد في المرفق الثاني من مذكرة الأمين العام، عن الادعاءات المتعلقة بالتعديات على الحقوق النقابية للعمال[١٤٠].

وإذ يلاحظ أن الرد الوارد من حكومة جنوب افريقيا والموجه إلى الأمين العام، الوارد في المرفق الثالث من مذكرة الأمين العام، يسبق زمنياً سن التشريع الذي يشكل موضوع الشكوى.

وإذ يساوره شديد القلق لاستمرار تدهور الحالة نتيجة سن تشريع جديد يفرض قيوداً صارمة على ممارسة الحقوق النقابية للعمال،

وإذ يلاحظ مع السخط استمرار حكومة جنوب افريقيا في فرض ظروف لا إنسانية على العمال السود وتدخل الشرطة في المنازعات الصناعية، بما في ذلك الاعتقالات الجماعية وحظر نشاط أعضاء النقابات ومضايقتهم،

وإذ يدرك الأهمية المتزايدة لدور حركة نقابات العمال السود المستقلة في الكفاح ضد الفصل العنصري،

١ - يحيط علماً بالفرع ذي الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي، التابع للجنة حقوق الإنسان[١٣٩]؛

٢ - يدين القمع المتزايد من جانب حكومة جنوب افريقيا لحركة نقابات العمال السود المستقلة؛

٣ - يطالب مرة أخرى بوقف اضطهاد أعضاء نقابات العمال وقمع حركة نقابات العمال السود المستقلة؛

٤ - يطلب مرة أخرى الاعتراف فوراً بحقوق جميع سكان جنوب افريقيا في أن يمارسوا حرية تكوين الجمعيات وتكوين النقابات العمالية والانضمام إليها دون أي عائق أو تمييز من أي نوع؛

٥ - يطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع أعضاء نقابات العمال الذين سجنوا لممارستهم حقوقهم النقابية المشروعة؛

(١٣٩) E/1989/50، المرفق.

(١٤٠) E/1989/49

٦ - يطلب إلى فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسة الحالة وأن يقدم تقريراً عنها إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - يطلب إلى فريق الخبراء العامل المخصص أن يتشاور عند اضطلاعه بولايته مع منظمة العمل الدولية واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وكذلك مع اتحادات نقابات العمال الدولية والافريقية؛

٨ - يقرر [illegible] العادية الأولى لعام ١٩٩٠، في مسألة الادعاءات المتعلقة بالتعديات على الحقوق النقابية للعمال في جنوب افريقيا بوصفها [illegible] في إطار البند المعنون «حقوق الإنسان»؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لضمان إحالة الشكوى المقدمة من مؤتمر نقابات العمال في جنوب افريقيا إلى لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بحرية تكوين الجمعيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية.

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٨٣ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

[illegible] المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً [illegible] بسبب العرق أو الجنس أو اللغة والدين،

إذ يشير إلى إعلان الجمعية العامة، في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

إذ يشير أيضاً إلى برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ [illegible] بغية تحقيق أهداف العقد الثاني،

[illegible] للفترتين ١٩٨٥ - ١٩٨٩ و١٩٩٠ - ١٩٩٣ [illegible] الأمين العام وفقاً لقراري الجمعية

العامة ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

وإذ يدرك أن الجمعية العامة قد أسندت إليه مسؤولية تنسيق وخاصة تقييم ، الأنشطة الجارية لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ،

وإذ يضع في اعتباره ، بصورة خاصة ، ولايته بموجب قرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بأن يقدم إلى الجمعية العامة خلال فترة العقد الثاني ، تقارير سنوية عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أو التي يعتزم القيام بها لتحقيق أهداف العقد الثاني ،

وقد درس تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني[١٤١] ،

وإذ يلاحظ أنه رغم جهود المجتمع الدولي ، لم تتحقق الأهداف الرئيسية من العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومن السنوات الأولى من العقد الثاني ، ولا يزال ملايين البشر ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ يشدِّد على ضرورة مواصلة تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها مختلف الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بهدف تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ،

١ - يعيد تأكيد أهمية تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[١٤١] ، وخاصة بالتوصيات الواردة فيه ؛

٣ - يرحِّب بالنتائج التي أسفرت عنها المشاورة العالمية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري التي نظمها الأمين العام وعقدت في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[١٤٢] ؛

٤ - يؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تنسيق جميع البرامج التي تقوم منظومة الأمم المتحدة حاليا بتنفيذها من حيث ارتباطها بأهداف العقد الثاني ؛

٥ - يطلب من الأمين العام أن يكفل أن ينفذ فوراً ويشكل فعَّال الأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد الثاني التي لم يضطلع بها حتى الآن ، ولاسيما الحلقة الدراسية لعام ١٩٨٩ بشأن الحوار الثقافي بين بلدان المنشأ للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم ؛

٦ - يدعو الأمين العام إلى الشروع في تنفيذ أنشطة الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ، ويطلب إليه في هذا الصدد أن يعطي الأولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ؛

٧ - يدعو أيضا جميع الحكومات إلى أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري أو تواصل اتخاذها ، وأن تدعم أعمال العقد الثاني بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي تزداد عقد الأنشطة المتعلقة بالعقد الثاني ؛

٨ - يقرر على سبيل الأولوية ، إيلاء اهتمام خاص إلى الأنشطة المعنية في برنامج عمل العقد الثاني الموجهة نحو القضاء على الفصل العنصري وذلك نظراً إلى الحالة الراهنة المتفجرة في الجنوب الافريقي ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل في تقاريره إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

١٠ - يؤكد على أهمية الأنشطة الإعلامية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وفي تعبئة الدعم الجماهيري لأهداف العقد الثاني ، ويشيد في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١١ - يقرر مواصلة إيلاء أولوية عليا سنوياً لبند جدول الأعمال المعنون ، تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٨٤/١٩٨٩ - مبادىء توجيهية للعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

[illegible] إلى قراره ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ والذي اعتمد فيه مبادىء توجيهية للسنوات والاحتفالات الدولية ،

[illegible] إلى قرار الجمعية العامة ١٧١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من المجلس أن يقدم توصيات عن مبادىء توجيهية لتعيين العقود الدولية المقبلة ،

[illegible] قراره ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ الذي أوصى فيه الجمعية العامة باعتماد المبادىء التوجيهية للعقود الدولية ،

(١٤١) E/1989/42 و Add.1-4

(١٤٢) E/1989/48 .

وإذ يحيط علماً بمقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي قررت فيه الجمعية العامة تحيل المسألة إلى المجلس في عام ١٩٨٩ لمواصلة النظر فيها حسب الاقتضاء، بغية تمكين الجمعية العامة من النظر في دورتها [illegible] والأربعين، في المبادىء التوجيهية للعقود الدولية باتحاد الإ[illegible] الملائم بشأنها،

يوصي الجمعية العامة بأن تواصل النظر في المبادىء التوجيهية المنقحة للعقود الدولية الواردة في مرفق هذا القرار وبأن تتخذ الإجراء المناسب بشأنها على أن يكون مفهوما أن هذه المبادىء التوجيهية لا يقصد بها أن تنطبق على عقود الأمم المتحدة الانتمائية.

الجلسة العامة ٦
٤ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق

المبادىء التوجيهية للعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

ألف - اختيار مواضيع العقود الدولية ومواعيدها

١ - ينبغي أن يكون الموضوع المقترح للعقد متسقا مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو الوارد في الميثاق وينبغي أن يكون الموضوع من المواضيع ذات الأولوية في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي أو التقني أو الإنساني أو ميدان حقوق الإنسان، وأن يتطلب جهودا طويلة الأجل على الصعيد الدولي أو الإقليمي، وعلى الصعيد الوطني [illegible] العمل في مجال هذا الموضوع في تعزيز السلم الدولي [illegible] من أجل تحقيق أهداف العقد المعلنة.

٢ - وفي المجالات التي توجد فيها بالفعل برامج فعّالة لا يجوز [illegible] العقود الدولية إلا إذا كان من المنتظر أن تؤدي إلى التوظيف المتعدد لهذه البرامج.

٣ - ومع أخذ الحالات الاستثنائية في الاعتبار ينبغي كقاعدة عامة ألا تتداخل العقود. ولا يجوز بدء عقد دولي جديد إلا إذا [illegible] الأمم المتحدة لديها القدرة الفنية والإدارية والمالية لبدء فعلا و[illegible] برامج للعقد.

٤ - وقبل اقتراح عقد جديد، ينبغي البت في إمكانية الاحتفا[illegible] بفترة أقصر.

باء - متطلبات إعلان العقود الدولية

٥ - ينبغي أن تتضمن مقترحات العقود الدولية مشروع برنامج عمل أهداف محددة بعناية. وأنشطة يتعين الاضطلاع بها على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وينبغي أن توجّه الأنشطة إلى تحقيق هذه [illegible] مع العمل التدريبات التنظيمية المقترحة [illegible] الخارجة عن الميزانية على السواء، [illegible] ضد عتادات لأنشطة الإعلام، [illegible] سأ على طلب الحكومات.

[illegible] مع العمل إلى وكالة أو وكالات رائدة [illegible] تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم [illegible] الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الأ[illegible]

[illegible] ينبغي أن توفر برنامج العمل ترتيبات [illegible] تدعم الجماهيري والاضطلاع [illegible]

[illegible] علان العقود الدولية

[illegible] خاصة بالعقود الدولية إلى المجلس [illegible] عرض الغرض من العقد المقترح [illegible] الهيئات الحكومية الدولية المعنية [illegible]

[illegible] عقد العقد الدولي بعد استعراض متمعن [illegible] دولية ذات الصلة ووضع آراء جميع [illegible] الحكومية المعنية في الاعتبار. ولهذا الغرض [illegible] تكون هناك، كقاعدة عامة، [illegible] في المجلس الاقتصادي والاجتماعي [illegible]

[illegible] فاصل بين إعلان الجمعية العامة للعقد [illegible] التحضيرية للعقد على الأصعدة [illegible]

[illegible] موضوع معين، ينبغي مراعاة ما يلي، [illegible] مفهوم [illegible] باستثناءات:

[illegible] تحضيره مدتها سنتان بين نهاية العقد [illegible] برنامج عمل العقد الثاني؛

[illegible] للتأكد من استيعاب الخبرة الفنية، [illegible] من أجل ضمان سرعة تنفيذ الأنشطة [illegible]

[illegible] منتصف ونهاية العقد الأول كأساس في [illegible]

[illegible] الاحكام الفقرة ٢ من هذه المبادىء [illegible] العقد الأول بالكامل، ولاسيما في [illegible] برامج العقد الأول قد بلغت مرحلة [illegible]

[illegible] تنفيذ برنامج عمل العقد

٢ [illegible] هيئة حكومية دولية مناسبة باستعراض [illegible] برامج [illegible] منتصف العقد ونهايته. وفي حالة عقد مؤتمر عالمي [illegible] دلال العقد، ينبغي أن يكون المؤتمر [illegible] تنفيذ برنامج عمل العقد.

المقـررات

الـدورة التنظيميـة لعـام ١٩٨٩

١٠١/١٩٨٩ ـ برنـامـج العمـل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

المحتويـات

	الفقرات	الصفحة
أولاً ـ برنـامـج العمـل الأساسي للمجلس لعام ١٩٨٩	١ ـ ١٩	٨٧
ألف ـ بنـود يُنـظر فيها في الدورة العاديـة الأولى لعـام ١٩٨٩	١	٨٧
بـاء ـ توزيع البنـود للدورة العـادية الأولى لعام ١٩٨٩	٢	٨٨
جيم ـ بنـود يُنـظر فيهـا في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩	٣	٨٨
دال ـ توزيع البنـود للدورة العـادية الثانية لعام ١٩٨٩	٤	٨٩
هاء ـ المسـائـل المعلقـة المتصلة بجـدولي أعـمال الـدورتـين العـاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٩	٥	٨٩
واو ـ التعاون الأقاليمي	٦	٨٩
زاي ـ تقرير مجلس التجارة والتنمية	٧	٩٠
حاء ـ تقرير مجلس الأغذية العالمي	٨	٩٠
طاء ـ تقـرير رئيس اللجنـة الجـامعـة المخصصـة لإعـداد الاسـتراتيجية الإنـمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٩	٩٠
يـاء ـ تقرير لجنة المستوطنات البشرية ...	١٠	٩٠
كاف ـ عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية	١١	٩٠
لام ـ تقـرير اللجنـة الحكـومية الـدولية المعنية بتسخير العلم والتكنـولوجيا لأغراض التنمية	١٢	٩٠
ميم ـ الأنشـطـة التنفيذيـة مـن أجـل التنمية	١٣ ـ ١٥	٩٠
نون ـ الميزانية البـرنـامجية المقـترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١	١٦	٩١
سين ـ تقارير الوكالات المتخصصة	١٧	٩١
عين ـ تجميع البنود	١٨	٩١
فـاء ـ تنفيذ الهيئـات الفـرعية للمجلس للقـرارات والمقـررات التي اتخـذتهـا الجمعية العـامـة في دورتهـا الثـالثـة والأربعين	١٩	٩١
ثانياً ـ المسـائـل التي ستـدرج في برنـامـج عمل المجلس لعام ١٩٩٠	٢٠	٩١
ألف ـ الـدورة الـعـاديـة الأولى لعـام ١٩٩٠		٩١
بـاء ـ الـدورة العـادية الثـانية لعام ١٩٩٠		٩٢

وافق المجلس الاقتصـادي والاجتـماعي ، في جلستـه العـامة ٤ المعقـودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعد النظر في برناج العمل الأسـاسي المقـترح لعـامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ المقـدم من الأمـين العـام[١٤٣] ، على الـترتيبـات الـواردة في الفـرعـين الأول والثـاني التاليين :

أولاً

برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ١٩٨٩

ألف ـ بنـود يُنـظر فيهـا في الـدورة العـادية الأولى لعام ١٩٨٩

(نيويورك ، ٢ ـ ٢٦ أيار مايو ١٩٨٩)

١ ـ اعتمد المجلس قائمة البنود التالية للنظر فيها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ (انظر أيضاً الفقرة ٥ أدناه) :

---

(١٤٣) E/1989/1 و Add.1 .

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى[١٤٤]

٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣ - المنظمات غير الحكومية

٤ - جامعة الأمم المتحدة

٥ - الإدارة العامة والمالية العامة

٦ - المسائل الإحصائية والمسائل المتعلقة برسم الخرائط :

(أ) الإحصاءات

(ب) رسم الخرائط

٧ - الموارد الطبيعية

٨ - الشركات عبر الوطنية

٩ - المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

(أ) العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

(ب) حقوق الإنسان

١٠- المرأة :

(أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(ب) النهوض بالمرأة

١١- التنمية الاجتماعية :

(أ) الحالة الاجتماعية في العالم

(ب) السياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية

١٢- المخدرات

١٣- الانتخابات والترشيحات

١٤- النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩

باء - توزيع البنود للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩

٢ - قرر المجلس توزيع البنود التي سينظر فيها في دورته العادية الأولى على النحو التالي : ينظر في البنود ١ إلى ٣ و ١٣ و١٤ في الجلسات العامة ، والبنود ٤ إلى ٨ في اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، والبنود ٩ إلى ١٢ في اللجنة الثانية (الاجتماعية) .

(١٤٤) سينظر في إطار البند في مسألة المبادىء التوجيهية للعقود الدولية . وسيستمع المجلس أيضاً إلى تقارير شفوية بشأن البرنامج الخاص لتقديم المساعدة إلى السودان (قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٣) وبشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال (قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٣) .

جيم - بنود يُنظر فيها في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩

(جنيف ، ٥ - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩)

٣ - وأقر المجلس أيضاً ، رهناً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من نظامه الداخلي قائمة البنود التالية للنظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ :

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢ - المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

٣ - تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

٥ - التعاون الإقليمي

٦ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي[١٤٥]:

(أ) التجارة والتنمية

(ب) الأغذية والزراعة

(ج) إعداد الاستراتيجية الإنسانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

(د) السكان

(هـ) المستوطنات البشرية

(و) البيئة

(ز) التصحّر والجفاف

(ح) نقل البضائع الخطرة

(ط) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وتنسيق هذه الأنشطة على نطاق المنظومة :

(أ) الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية الذي يجري كل ثلاث سنوات

(ب) تقارير مجالس الإدارة

(١٤٥) اتفق المجلس ، لأغراض نظره في هذا البند ، على التجميع التالي للبنود الفرعية :

الجزء الأول : البند الفرعي (أ) ؛

الجزء الثاني : البند الفرعي (ب) ؛

الجزء الثالث : البند الفرعي (ج) ؛

الجزء الرابع : البندان الفرعيان (د) و(هـ) ؛

الجزء الخامس : البنود الفرعية (و) و (ز) و (ح) ؛

الجزء السادس : البند الفرعي (ط) .

(ج) تنمية الموارد البشرية وأنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان

٨ - مسائل التنسيق :

(أ) تقارير لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية

(ب) العقد العالمي للتنمية الثقافية

(ج) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

(د) المنظمة العالمية للسياحة

(هـ) الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٠- المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

(ب) جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١

١١- التعاون في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية :

(أ) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

(ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في افريقيا

١٢- المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية :

(أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

(ب) المساعدة الإنسانية

١٣- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٤٦]

دال - توزيع البنود للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩

٤ - قرر المجلس توزيع البنود التي سينظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ على النحو التالي : ينظر في البنود ١ إلى ٤ و ١٣ في الجلسات العامة ، والبندين ٥ و ٦ في اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، والبنود ٧ إلى ١٢ في اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) .

هاء - المسائل المعلقة المتصلة بجدولي أعمال الدورتين العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٩

٥ - وفيما يتصل بالنظر في جدولي أعمال دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٩ ، قرر المجلس :

(أ) رهناً بالمقرر الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين المستأنفة ، أن ينظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ في مسألة إدراج بند في جدولي أعمال دورتيه العاديتين الأولى والثانية بشأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٠ مكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة تنشيط النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي في البلدان النامية ؛

(ب) أن يحيط علماً بالطلب الوارد من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١٤٧] بأن تدرج في جدول الأعمال مسألة التعاون في ميدان المعالجة الآلية للمعلومات ، وأن ينظر ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ في إمكانية إدراج تلك المسألة في جدول أعمال دورته العادية الثانية ؛

(ج) أن يجري مشاورات غير رسمية برئاسة السيد فيليبي هكتور باوليو (أوروغواي) ، نائب رئيس المجلس ، قبل انعقاد الدورة العادية الأولى ، بشأن المسائل المعلقة الأخرى المتصلة بأعمال الدورة العادية الثانية[١٤٨] ، وأن يتناول تلك المسائل من جديد في دورته العادية الأولى .

واو - التعاون الأقاليمي

٦ - قرر المجلس أن ينظر ، في دورته العادية الثانية ، في مسألة التعاون الأقاليمي في تسهيل التجارة الدولية ، وذلك تحت البند المعنون « التعاون الإقليمي » ، عملاً بأحكام الفقرة ١ (ح) من قرار المجلس ١٩٨٢/٥٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ومع مراعاة التوصيات المشتركة التي قدمها الأمناء التنفيذيون للّجان الإقليمية عملاً بمقرر المجلس ١٩٨٢/١٧٤ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

---

(١٤٦) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، يحال تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون مناقشة ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ، بناءً على طلب محدد من واحد أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي ، وذلك عند إقرار جدول أعماله .

(١٤٧) انظر : E/1989/39 .

(١٤٨) E/1989/L.8 ، مشروع المقرر الأول ، الفقرات ٦ (أ) إلى (د) و (م) .

زاي - تقرير مجلس التجارة والتنمية

٧ - قرر المجلس أن ينظر ، في دورته العادية الثانية ، في تقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الخامسة والثلاثين ، وأن يأذن للأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الرابعة والأربعين تقرير المجلس عن الجزء الأول من دورته السادسة والثلاثين .

حاء - تقرير مجلس الأغذية العالمي

٨ - قرر المجلس أن يجري ، في دورته العادية الثانية ، استعراضاً متعمقاً لتقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الخامسة عشرة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وأن يقدم توصيات بشأنه إلى الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها .

طاء - تقرير رئيس اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

٩ - قرر المجلس أن يدعو رئيس اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع إلى تقديم تقرير شفوي إلى المجلس عن أعمال اللجنة ، في إطار البند ٦ (ج) من جدول أعمال الدورة العادية الثانية .

ياء - تقرير لجنة المستوطنات البشرية

١٠- قرر المجلس أنه ، حين يستعرض في دورته العادية الثانية تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الثانية عشرة ، لن ينظر في مشاريع المقترحات ، باستثناء التوصيات المحددة الواردة في ذلك التقرير والتي تتطلب من المجلس اتخاذ إجراء ، والمقترحات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالجانب التنسيقي لأعمال اللجنة .

كاف - عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية

١١- قرر المجلس تكريس جلسة عامة في دورته العادية الثانية لمناقشة مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية .

لام - تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٢ - قرر المجلس أن يأذن للأمين العام بأن يحيل مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العاشرة .

ميم - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١٣ - قرر المجلس أن يجري في دورته العادية الثانية الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي يجري كل ثلاث سنوات ، على النحو المرتأى في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وفي الفقرة ٢ (د) '٣' من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ؛ وشارك في طلب الجمعية العامة ، الوارد في القرار ١٩٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي يدعو المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي إلى تقديم تقرير واف عما وصل إليه تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وذلك في التقرير المعد لأغراض استعراض السياسة ، وأن يكفل شمول ذلك التقرير ، مع تحديد أوجه الترابط بين المشاكل والعوامل حيثما كان ذلك مناسباً ، وتعيين الخيارات المتاحة وتقديم توصياته المحددة بما في ذلك طرائق العمل الممكنة لتنفيذها ؛ وينبغي استكمال التقرير بعد أن ينظر فيه المجلس لكي يقدم إلى الجمعية العامة بحيث يتسنى لها مواصلة وإكمال الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية .

١٤- وقرر المجلس أنه حين سيتولى في دورته العادية الثانية النظر في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته السادسة والثلاثين ، لن ينظر في أجزاء ذلك التقرير التي تتناول أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة ، باستثناء أية توصيات واردة في تلك الأجزاء وتتطلب من المجلس اتخاذ إجراء .

١٥- وقرر المجلس أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً مختصراً يوجز القرارات والتوصيات الواردة في تقارير مجالس الإدارة ، ولاسيما تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المقرر تقديمها في إطار البند ٧ (ب) من جدول أعمال دورة المجلس العادية الثانية .

نون - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين : ١٩٩٠ - ١٩٩١

١٦- قرر المجلس أن يطلب إلى الأمين العام أن يوفر، في صورة وثيقة معلومات أساسية، تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (الممدَّدة حتى عام ١٩٩١) في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان، لكي ينظر فيها المجلس في سياق نظره، عملاً بأحكام الفقرة ٢ (ج) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١.

سين - تقارير الوكالات المتخصصة

١٧- دعا المجلس الوكالات المتخصصة إلى توفير التقارير المشار إليها في الفقرتين ٢ (أ) '٤' و٢ (ب) '٢' من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨.

عين - تجميع البنود

١٨- قرر المجلس ألا ينطوي تجميع البنود الفرعية، بالضرورة، في هذا الطور، على وجود ترابط بين البنود الفرعية المجمعة، إذ أن هذا التجميع عملية تجريبية تجرى أثناء الفترة الانتقالية المقررة لتنفيذ قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨.

فاء - تنفيذ الهيئات الفرعية للمجلس للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين

١٩- أشار المجلس على كافة هيئاته الفرعية بأن تضع في اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وبأن تتخذ إجراءات بشأنها، حسب الاقتضاء.

ثانياً

المسائل التي ستدرج في برنامج عمل المجلس لعام ١٩٩٠

٢٠- أحاط المجلس علماً بقائمة المسائل التالية التي ستدرج في برنامج العمل لعام ١٩٩٠[١٤٩]:

ألف - الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠
(نيويورك، ١- ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠)

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرارات الجمعية العامة ١٤/٣٨ و١٦/٣٩ و٢٢/٤٠ و٩٤/٤١ وقرارات المجلس ٤٣/١٩٨٤ و١٩/١٩٨٥ و٢/١٩٨٦)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن تحليلاً للردود الواردة من الحكومات بشأن التدابير المتخذة في إطار برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٩٨٨ (د- ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

استعراض تكوين وتنظيم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترتيبات الإدارية المتعلقة بها (قرار المجلس ١٧/١٩٨٥)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (قرار المجلس ١٣/١٩٨٠)

حقوق الإنسان

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (قرارا المجلس ٥ (د- ١) و ٩ (د- ٢))

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٣)

تقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري (قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٣)

تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء (قرار الجمعية العامة ١٤٠/٤٣)

---

(١٤٩) E/1989/1/Add.1.

النهوض بالمرأة

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (قرارا المجلس ١١ (د ـ ٢) و ١١٤٧ (د ـ ٦١))

إدماج المرأة في جميع نواحي عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٣٩)

أولويات واستراتيجيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٥)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د ـ ٦٠))

التنمية الاجتماعية

تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الحادية عشرة (قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د ـ ٥) وقراراً المجلس ١٥٨٤ (د ـ ٥٠) و ١٩/١٩٧٩ والمقرران ١٩٢/١٩٨١ و ١٩٤/١٩٨١)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام (قرار المجلس ١٧٤٥ (د ـ ٥٤))

باء ـ الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠
(جنيف، ٤ ـ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠)

المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د ـ ٢) وقرار المجلس ١٧٢٤ (د ـ ٥٣))

دراسة الحالة الاقتصادية في العالم

ملخصات للدراسات الاستقصائية للظروف الاقتصادية في المناطق الخمس، التي أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د ـ ٥٣))

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها السادسة والعشرين (قرار المجلس ١٠٧٩ (د ـ ٣٩) و ١٦٢٥ (د ـ ٥١))

ملخص الأمين العام عن النتائج الرئيسية لبحوث المنظومة بشأن الاتجاهات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية العالمية الرئيسية، والقضايا الناشئة (قرار المجلس ٥١/١٩٨٦، الفرع السادس)

تقرير الأمين العام عن دور تنظيم المشاريع الوطنية في التنمية الاقتصادية (قرار المجلس ٧٤/١٩٨٨)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٤٦] (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د ـ ٥))

جامعة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩

التعاون الإقليمي

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)

تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادىء للفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤ (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٣٩ وقرار المجلس ٧٨/١٩٨٤)

تقرير الأمين العام عن الترتيبات التحضيرية اللازمة للعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا (قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٣)

الشركات عبر الوطنية

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها السادسة عشرة (قرار المجلس ١٩١٣ (د ـ ٥٧))

تقرير الأمين العام عن متابعة توصيات فريق الشخصيات البارزة المنشأ لإدارة جلسات الاستماع العلنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (قرار المجلس ١/١٩٨٦)

مشاكل الأغذية

تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته السادسة عشرة (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩))

تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن أعمال دورتها السادسة (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٣٧)

تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

تقرير الأمين العام عن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٣)

التجارة والتنمية

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩))

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقرير شفوي للأمين العام عن المساعدة المقدمة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣)

تقرير الأمين العام عن عمل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث[١٤٤] (قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) وقرار المجلس ٥١/١٩٨٨)

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرارا الجمعية العامة ٨١/٣٥ و ١٧١/٤١)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته السابعة والثلاثين (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د ـ ٢٠))

أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د ـ ٢٠))

صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ٣٠١٩ (د ـ ٢٧))

تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د ـ ٣٠))

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ٨٠٢ (د ـ ٨))

التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠))

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٨٩ (قرار المجلس ١٣ (د ـ ٣))

تقرير رئيسيّ لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن الاجتماعات المشتركة للّجنتين (قرارات المجلس ١١٧١ (د ـ ٤١) و١٤٧٢ (د ـ ٤٨) و٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) و٦٤/١٩٨٨)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالبرامج (مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٦١/١٩٨٨ بشأن حماية المستهلك

المسائل البرنامجية

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠))

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د ـ ٦٣))

المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٣ كاف)

* * *

تقارير وجّه انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

١٠٢/١٩٨٩ ـ وقف ممارسة إنشاء لجنة ترشيحات لانتخابات أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩، وقف الممارسة المتّبعة بموجب قراره ١١٠٦ (د ـ ٤٠) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٦، ألا وهي إنشاء لجنة ترشيحات لاختيار مرشحين للانتخاب في عضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

١٠٣/١٩٨٩ ـ الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩، عملاً بأحكام قراره ٦٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، ما يلي:

(أ) أن تعقد السلسلة الرابعة والعشرين من الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية في مقر الأمم المتحدة يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩؛

(ب) أن يوافق على الترتيبات المبينة إجمالاً في تقرير الأمين العام الذي قدمه شفوياً إلى المجلس، في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩، ممثل المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي[١٥٠]؛

(ج) أن يطلب إلى لجنة البرنامج والتنسيق أن توافق، بعد التشاور مع لجنة التنسيق الإدارية، على موضوع تتناوله الاجتماعات المشتركة بالبحث.

١٠٤/١٩٨٩ ـ انتخابات لعضوية الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقرار تعيينات ممثلين في اللجان الفنية

١ ـ اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية:

لجنة السكان

انتخب المجلس أوغندا لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

---

(١٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الجلسات العامة، المجلد الأول، الجلسة ٢.

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس غابـون لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

وأرجـأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخـاب (أ) أربعة أعضاء من الـدول الافريقية لمدة تبـدأ في تاريخ الانتخـاب وتنتهي في ٣١ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛ و(ب) خمسـة أعضـاء من الدول الآسيوية تبـدأ مدة اثنـين منهم في تاريخ الانتخـاب وتنتهي في ٣١ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وتبـدأ مدة الثلاثة الآخرين في تاريخ الانتخـاب وتنتهي في ٣١ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛ و(ج) سبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى تبدأ مدة ثلاثـة منهـم في تاريخ الانتـخـاب وتـنـتـهـي في ٣١ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٩٠ وتبـدأ مدة الأربعـة الآخـرين في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

لجنة التنمية الاجتماعية

أرجـأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخـاب عضـو واحد من الدول الافـريقية لمدة تبـدأ في تاريخ الانتخـاب وتنتهي في ٣١ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب (أ) عضوين من الدول الافـريقية لمدة تبـدأ في تاريخ الانتخـاب وتنتهي في ٣١ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛ و (ب) عضـو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبـدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

أرجـأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخـاب (أ) ثلاثـة أعضاء من الـدول الافريقية ، تبدأ مدة اثنين منهم في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٩٠ وتبدأ مدة العضو الثالث في تاريخ الانتخـاب وتنتهي في ٣١ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٩١ ؛ و(ب) ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية تبدأ مدة عضوين منهم في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وتبدأ مدة العضـو الثـالث في تاريخ الانتخـاب وتنتهي في ٣١ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٩١ ؛ و (ج) عضـو واحـد من دول أوروبـا الشـرقية لمدة تبـدأ في تاريخ الانتخـاب وتنتهي في ٣١ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٩١ ؛ و (د) خمسـة أعضـاء من دول أمـريكا اللاتينيـة ومنطقة البحـر الكاريبي تبدأ مـدة اثنين منهم في تاريخ الانتخـاب وتنتهي في ٣١ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وتبدأ مدة الثلاثة الآخرين في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢ - وفي الجلسـة نفسهـا ، أقر المجلس تعيين الممثلين التالية أسماؤهم والمـرشحـين من حكـومـاتهم في اللجـان الفنية التـابعـة للمجلس[١٥١]:

اللجنة الإحصائية

م . أ . كورولييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

مجيد جمشيدي ايران (جمهورية ـ الإسلامية)

س . م . اسحاقي (باكستان)

تشارلز كورت مولّر (البرازيل)

اميلكار فيلاريال (بنما)

نور الدين بورايما (توغو)

امانويل أوتي بوتنغ (غانا)

كلود ميلّرون (فرنسا)

ايفان ب . فليجي (كندا)

فارس تاديلي (المغرب)

كارلوس خاركي أورييي (المكسيك)

جاك هيبرت (المملكـة المتحـدة لبريطانيا العـظمى وايرلنـدا الشمالية)

غيسل سكانسكي (النرويج)

فيرا نييتراي (هنغاريا)

هيرمان هابرمان (الولايات المتحدة الأمريكية)

هيروياسو كودو (اليابان)

لجنة السكان

هيرمان شوبنل المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)

روبير اندريه (بلجيكا)

فكرت اوكان (تركيا)

نور الدين بورايما (توغو)

نيكـولاي إ . بوريسينكـو (جمهـورية أوكـرانيا الاشـتراكية السوفياتية)

---

(١٥١) انظر : E/1989/3/Rev.1 و Add.1 .

غودنس هابيمانا نيراسافاري (رواندا)

اولا بريت ليثال (السويد)

ماهر مهران (مصر)

لجنة التنمية الاجتماعية

سلمان فاروقي (باكستان)

ميخال دوبروزنسكي (بولندا)

إقبال أبو قصيصة (السودان)

ماريا تيريزا اينفانتي (شيلي)

تشين هواسون (الصين)

ريموندو امارو- فكتوريا (غواتيمالا)

ميتا باردو دي تافيرا (الفلبين)

فابو تايبالي (فنلندا)

بول باميلا انجو (الكاميرون)

بيتر سيراسينو اينغلوت (مالطة)

لجنة حقوق الإنسان

ماركوس كاستريوتو دي ازامبوخا (البرازيل)

اوسكار إ. سيغبيي (بنما)

اريغبا بولو (توغو)

فلاديمير أ. فاسيلينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

مبوميليلو ج. ن. هلوفه (سويسرا)

اندرياس مافروماتيس (قبرص)

أ. راينل اندريتشوك (كندا)

الغالي بن هيمة (المغرب)

شري ب. ر. بهاغات (الهند)

لجنة مركز المرأة

أختار رضي الدين (باكستان)

سايسوري تشوتيكول (تايلند)

ماريا إ. كيسانغا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

سكينة محمد حسن عبد الله (السودان)

جرد انغمان (السويد)

راكيل بلاندون دي سيريزو (غواتيمالا)

بييرت بيرو (فرنسا)

راشيم اهلواليا (كندا)

آنا سيسيليا اسكالانتي هريرا (كوستاريكا)

عائشة قباج (المغرب)

يوهانا دوهنال (النمسا)

ماكيكو ساكاي (اليابان)

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩

١٠٥/١٩٨٩ - المسائل المتصلة بعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٩، إلحاقاً بالفقرة ٥ (ج) من مقرره ١٠١/١٩٨٩ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ وفيما يتصل بالبنود التي سينظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩[١٤٨]، ما يلي:

(أ) أن يركز مناقشته العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (البند ٢)، على مسألة التغيرات والاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العالمي وأثرها على التعاون الاقتصادي الدولي، ولاسيما مع البلدان النامية؛

(ب) أن ينتقي، عملاً بالفقرة ٢ (أ) '٢' من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، وللمناقشة بغية اعتماد توصيات عملية ريثما يقر برنامج عمل متعدد السنوات، مواضيع السياسة العامة الرئيسية التالية: الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛ البيئة والتنمية؛ تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ الحد من الكوارث الطبيعية؛ مسائل النقد والمالية والتجارة والديون الخارجية والتنمية باعتبارها مسائل مترابطة؛

(ج) أن يتفق، عملاً أيضاً بالفقرة ٢ (أ) '٢' من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨، على برنامج عمل متعدد السنوات يمكن أن تنتقى على أساسه مواضيع السياسة العامة الرئيسية؛

(د) أن يقوم ، في إطار نظره في البند ٣ (تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، ووفقاً للفقرة ١ (ط) من قرار المجلس ١٩٨٢/٥٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ والفقرة ٢ (و) ' ٧ ' من قرار المجلس ١٩٨٨/٧٧ ، ووفقاً أيضاً لبرنامج عمله الأساسي ، باستعراض جميع المطلوب بموجب سند تشريعي قائم من وثائق متكررة وغير ذلك من الوثائق ، لتحديد ما إذا كانت إحداها قد أصبحت زائدة عن الحاجة أو فقدت جدواها أو يمكن إصدارها على فترات أطول ، استناداً إلى تقرير ستقوم بإعداده لهذا الغرض فرقة عمل مفتوحة العضوية يدعوها الرئيس إلى الاجتماع .

١٩٨٩/١٠٦ ـ طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، ما يلي :

(أ) منح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري :

الفئة الثانية

الائتلاف المعني بالاتجار بالنساء

اتحاد البلدان الأمريكية للإسكان

اتحاد الحقوقيين الافريقيين

الاتحاد الدولي للحركات الأسرية المسيحية

الاتحاد الدولي الرياضي للمعوقين

الاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية لمكافحة المخدرات وإساءة استعمال المواد

اتحاد العواصم الإيبيرية ـ الأمريكية ـ مركز إسداء المشورة والتعاون الاقتصادي المالي فيما بين المجالس البلدية

الأكاديمية الدولية للهندسة المعمارية

أنصار التعليم العالمي

الرابطة الأمريكية للحقوقيين

رابطة أمريكا اللاتينية للتصميم الصناعي

الرابطة الدولية لتقدير الأثر

الرابطة الدولية للخدمة العامة

رابطة سوسيلا دارما الدولية

الرابطة العالمية للتأهيل النفساني الاجتماعي

الرابطة الوطنية للوكلاء العقاريين

زمالة رتشموند الدولية

سبل تحقيق السلام

صندوق تقديم المساعدة من أجل مكافحة إدمان المخدرات

الفريق العامل الدولي المعني بالشؤون المحلية

فريق قانون حقوق الإنسان الدولي

المحفل العالمي للغاز البترولي السائل (LPG)

مجلس البرامج الدولية

المجلس الدولي لتعليم المعوقين بصرياً

مجلس رابطات المهاجرين في أوروبا

المركز الوطني للوقاية الاجتماعية والدفاع الاجتماعي

معهد مراجعي الحسابات الداخليين ، المتحد

معهد الموارد العالمي

معهد الناطقين بالفرنسية لمكافحة المخدرات

المنظمة الدولية لتعزيز حرية التعليم

المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الوكالة الدولية لتصنيع الريف

القائمة

الاتحاد الدولي لعلوم الإنسان الآلي

الاتحاد الدولي للمسيحيين الناشطين من أجل القضاء على التعذيب

الرابطة الافريقية لعلم الجينات

الرابطة الدولية للهيدرولوجيين

رابطة لوسيس للائتمان

الرابطة الوطنية للمحاميات

شبكة المعلومات والتدابير اللازمة لتوفير الغذاء أولاً

مؤتمر البوذيين الآسيويين للسلام

مؤسسة بيرل س . باك ، المتحدة

المؤسسة الدولية للمهاجرين ، المتحدة

مركز التعاون الدولي

معهد البدائل الافريقية

معهد العالم الحر

المنظمة الدولية لتوفير الغذاء للجائعين

المنظمة الدولية للّاجئين

المنظمة الكندية لمشوهي الحرب

نحن في نصرة الآخرين

(ب) إعادة تصنيف منظمة واحدة من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى ، وخمس منظمات من القائمة إلى الفئة الثانية ، كما يلي :

الفئة الأولى

الاتحاد الدولي للمنظمات الأسرية

الفئة الثانية

الجمعية العالمية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

الرابطة العالمية للطب النفساني

العصبة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها

المجلس العالمي للإدارة

المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية

(ج) إعادة الطلب المقدم من المركز الدولي للعلوم القانونية (منظمة القانون العالمية) إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لتنظر فيه مرة أخرى في دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٩١.

١٠٧/١٩٨٩ ـ جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩١

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩، جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩١، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩١

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ ـ طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري المؤجلة من دورة اللجنة لعام ١٩٨٩

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والالتماسات الجديدة لإعادة التصنيف

الوثائق

الطلبات المؤجلة للحصول على المركز الاستشاري والالتماسات المؤجلة لإعادة التصنيف: مذكرة من الأمين العام

الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري: مذكرة من الأمين العام

الالتماسات الجديدة لإعادة التصنيف: مذكرة من الأمين العام

٤ ـ استعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئتين الأولى والثانية

الوثائق

التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئتين الأولى والثانية: تقرير من إعداد الأمين العام عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د ـ ٤٤)

٥ ـ استعراض الأنشطة المقبلة

٦ ـ جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة التي ستعقد في عام ١٩٩٣

٧ ـ اعتماد تقرير اللجنة

١٠٨/١٩٨٩ ـ استعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئتين الأولى والثانية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩، ما يلي:

(أ) إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية من المركز الاستشاري من الفئة الثانية إلى القائمة لعدم قيامها بتقديم المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها لعام ١٩٨٧[١٥٢]:

الاتحاد المسيحي الدولي لكبار موظفي الشركات

جمعية الدراسات والتوسع ـ الرابطة العلمية الدولية

الرابطة الدولية للتعليم في مرحلة الطفولة

(ب) أن يطلب إلى المنظمات المذكورة أعلاه أن تقدم إلى اللجنة في دورتها لعام ١٩٩١ تقريراً مفصلاً عن أنشطتها في الفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٨٩، مع العلم بأن عدم قيامها بذلك سيؤدي إلى سحب المركز الاستشاري منها؛

(ج) إعادة تصنيف اتحاد المعارض الدولية من الفئة الثانية، المركز الاستشاري، إلى القائمة، لأن المعلومات الإضافية التي قدمها استجابة إلى طلب اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها لعام ١٩٨٧[١٥٢] لم تكن كافية.

---

(١٥٢) E/1987/32، الفقرة ٢٤.

١٠٩/١٩٨٩ ـ شِرْعة الحقوق السكنية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩، النظر في مسألة بعنوان « شِرْعة الحقوق السكنية »، بالصورة التي اقترحها الاتحاد الدولي للسلطات المحلية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس من الفئة الأولى[١٥٣]، وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ في إطار البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال والمعنون « التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : المستوطنات البشرية ».

١١٠/١٩٨٩ ـ تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المعقودة في عام ١٩٨٩[١٥٤]، وبوجه خاص بالتعليقات التي أبديت بشأن أساليب عمل اللجنة[١٥٥].

١١١/١٩٨٩ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، بقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وبالرسالة الموجهة إلى الأمين العام من رئيس دولة الصومال، التي وجّه فيها الانتباه إلى الحالة الإنسانية الخطيرة التي نشأت في المقاطعات الشمالية من الصومال نتيجة للهجمات التي شنتها العصابات المسلحة على المدن والقرى وعلى المنشآت العامة، والتي ناشد فيها تقديم المساعدة الطارئة لمساعدة الحكومة على مواجهة الأعداد الكبيرة من المشردين وعلى ترميم وإصلاح وتعمير المرافق والمنشآت العامة الحيوية؛ وقد ساوره بالغ القلق إزاء تشرد السكان في المناطق المتضررة من شمالي الصومال نتيجة للهجمات وإزاء الضرر والدمار البالغين اللذين لحقا بالمساكن، والضرر واسع النطاق أو التصدع الذي لحق بالهياكل الأساسية للبلد، وخاصة الجسور، وإمدادات المياه، وإمدادات الكهرباء، وشبكات الاتصال، ومراكز الصحة، والمدارس وغيرها من الخدمات العامة، وقد أحاط علماً بالبيانين اللذين أدلى بهما ممثل الأمين العام والممثل الدائم للصومال فيما يتعلق بتقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال[١٥٦]، قرر:

(أ) أن يعرب عن تقديره للأمين العام للجهود التي يبذلها لحشد الموارد الدولية لمساعدة حكومة الصومال وشعبها على مواجهة حالة الطوارىء في المناطق المتضررة من شمالي الصومال؛

(ب) أن يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية أن تتبرع بسخاء لتلبية الحاجات الملحّة التي حددتها بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات إلى الصومال[١٥٧]؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام مواصلة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الصومال في برنامج الطوارىء والإصلاح الذي تضطلع به؛

(د) أن يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩، بالجهود التي بذلها وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين، عن تنفيذ هذا المقرر.

١١٢/١٩٨٩ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، بالبيان الذي أدلى به ممثل الأمين العام في جلسته ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٩[١٥٦].

١١٣/١٩٨٩ ـ تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٨٨[١٥٨].

١١٤/١٩٨٩ ـ اجتماع الخبراء العاشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، بتقرير اجتماع الخبراء التاسع المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة

---

(١٥٣) انظر E/C.2/1989/5 .

(١٥٤) E/1989/40 و Corr.1 .

(١٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ .

(١٥٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الجلسات العامة، المجلد الأول، الجلسة ٦ .

(١٥٧) انظر: A/44/261 .

(١٥٨) E/1989/37 ؛ سيصدر التقرير النهائي مشفوعاً بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٨٩، في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون .

والمالية العامة[١٥٩]، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وتقرير الأمين العام بشأنه[١٦٠]، قرر :

(أ) أن يطلب من الأمين العام أن يعقد اجتماع الخبراء العاشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة في عام ١٩٩١ ، وينبغي أن يستعرض الاجتماع برنامج العمل في مجال الإدارة العامة والمالية العامة ، لاسيما في سياق الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧ ، والتقدم المحرز بشأن برنامج العمل الخاص في مجال الإدارة العامة والتنظيم في افريقيا في مجال الإدارة العامة والمالية العامة ، بما في ذلك على وجه الخصوص وضع برامج ومقترحات خاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

(ب) أن يركّز الاجتماع أيضاً على المسائل الحالية في مجال الإدارة العامة والمالية العامة بغية توفير التوجيه السياسي والتقني للبلدان النامية في الوقت المناسب ، وأن يولي اهتماماً خاصاً في جملة أمور :

' ١ ' لمساعدة الحكومات ، بناءً على الطلب ، في تعزيز عمليات صوغ السياسة العامة للبلدان النامية بتحسين نظم الميزنة والمحاسبة الحكومية بصورة خاصة ؛

' ٢ ' لابتداع طرق التعرف على الاحتياجات المحددة للبرامج التدريبية لتعزيز تنمية الموارد البشرية في القطاع العام .

١١٥/١٩٨٩ ـ تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والعشرين للّجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والعشرين[١٦١]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والعشرين للّجنة ، على النحو الوارد أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والعشرين للّجنة الإحصائية

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ ـ قضايا خاصة :

(أ) زيادة وعي المستعملين بقيمة النواتج والخدمات الإحصائية

(ب) الآثار المترتبة على التكيف الهيكلي وأزمة الدين بالنسبة للخدمات الإحصائية الوطنية والأعمال الإحصائية الدولية والاحتياجات الإحصائية المتصلة بالاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

٤ ـ الحسابات والموازين القومية :

(أ) نظام الحسابات القومية

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ٥٣ (م))

تقرير عن التقدم المحرز في استعراض نظام الحسابات القومية

تقرير الفرقة العاملة التابعة لمؤتمر خبراء الإحصاء الأوروبيين المعنية بنظام الحسابات القومية

تقرير اجتماع فريق الخبراء التابع للّجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن نظام الحسابات القومية

تقرير اجتماع فريق الخبراء التابع للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء بشأن نظام الحسابات القومية

تقرير اجتماع فريق الخبراء التابع للّجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن نظام الحسابات القومية

تقرير اجتماع فريق الخبراء التابع للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بشأن نظام الحسابات القومية

تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالصلات بين نظام الحسابات القومية ونظام موازين الاقتصاد القومي

مشروع نظام الحسابات القومية المنقح

(ب) نظام موازين الاقتصاد القومي

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ٥٨ (ب))

تقرير عن أي تطوير لنظام موازين الاقتصاد القومي نظر فيه فريق الخبراء الذي دعاه مجلس التعاضد الاقتصادي إلى الانعقاد في عام ١٩٨٩

(ج) الصلات بين نظام الحسابات القومية ونظام موازين الاقتصاد القومي

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ٦٨ (ج))

تقرير عن التقدم المحرز في التنسيق بين نظام الحسابات القومية ونظام موازين الاقتصاد القومي

٥ ـ التصنيفات الاقتصادية الدولية

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ١٠٥ (د))

تقرير عن سير العمل بشأن التصنيف الدولي للوضع في العمالة

---

(١٥٩) E/1989/43/Add 1 .

(١٦٠) E/1989/43 .

(١٦١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٣ (E/1989/21) .

٦ - إحصاءات الخدمات

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ٧٧ (ج))

تقرير عما أنجزته الوكالات الوطنية والدولية من أعمال في مجال إحصاءات الخدمات

تقرير عن موضوع فني أعده فريق فوربورغ المعني بإحصاءات الخدمات

٧ - إحصاءات الأسعار

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ١١٧ (د))

تقرير عما استجد من تطورات في المرحلة السادسة من برنامج المقارنات الدولي وغير ذلك من قضايا المقارنة الدولية ذات الصلة

٨ - الإحصاءات الصناعية

الوثائق

تقرير عن فعالية البرنامج العالمي للإحصاءات الصناعية لعام ١٩٨٣

٩ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية والبيئية :

(أ) تعدادات السكان والمساكن

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ١٢٧ (ز))

تقرير عن التقدم المحرز في البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ١٩٩٠

(ب) الإحصاءات والمؤشرات الاجتماعية

الوثائق

تقرير عن تنسيق البرامج الإحصائية الخاصة بالمؤشرات الاجتماعية

تقرير عن التقدم المحرز في إنشاء قاعدة بيانات متناسقة لمنظومة الأمم المتحدة تشتمل على إحصاءات ومؤشرات اجتماعية مختارة تحظى باهتمام مشترك على الصعيدين الوطني والدولي (E/1989/21 ، الفقرة ١٤١ (ب))

(ج) أنماط الاستهلاك : الجوانب النوعية للتنمية

الوثائق

التقرير النهائي عن الحالات الإفرادية التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية بشأن الجوانب النوعية للتنمية وبشأن نتائج الاجتماع الإحصائي الدولي المخطط لعقده لتناول الموضوع (قرار المجلس ١٩٨٩/٤)

(د) إحصاءات البيئة

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ١٥٣ (ح) و (ط))

تقرير عن أساليب الإحصاء البيئي المستحدثة في إطار برنامج عمل مؤتمر خبراء الإحصاء الأوروبيين

تقرير عن التقدم المحرز بشأن إحصاءات البيئة وخطط المستقبل

١٠- تطور وتكامل الأعمال المنهجية

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ١٦٣ (ب))

تقرير عن التطور العام للأعمال المنهجية وتحقيق التكامل بينها ، بما في ذلك الخبرة المكتسبة والتقدم المحرز في التصنيفات الدولية

١١- التعاون التقني :

(أ) التعاون التقني في مجال الإحصاء

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ١٧٤ (ح))

(ب) برنامج القدرة الوطنية على الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ١٩٢ (هـ))

تقرير عن تقدم برنامج القدرة الوطنية على الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية وتحقيق اتساقه مع البرامج الأخرى المخصصة للدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية ، بما في ذلك النتائج المتوفرة عن عمليات تقييم البرنامج

(ج) مبادرات البنك الدولي في مجال الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية

الوثائق (E/1989/21 ، الفقرة ٢٠٣ (ز))

تقرير عن التقدم المحرز في برنامجي دراسة قياس مستويات المعيشة وأبعاد التكيف الاجتماعية ، بما في ذلك تفاصيل أوفى عن المنهجية المقترحة للدراسات الاستقصائية لبرنامج أبعاد التكيف الاجتماعية ونتائج المتاح من تقييمات هاتين المبادرتين

١٢- تنسيق البرامج الإحصائية الدولية وتحقيق التكامل بينها

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق عن دورته الثالثة عشرة

تقرير عن الأعمال الإحصائية التي تقوم بها المنظمات الدولية (E/1989/21 ، الفقرة ٢٠٩ (ب))

تقرير عن خطط المنظمات الدولية في ميدان الإحصاء (E/1989/21 ، الفقرة ٢٢٥ (د))

١٣- المسائل البرنامجية

(أ) أداء وتنفيذ البرنامج

الوثائق

تقرير عن الأعمال الإحصائية التي تقوم بها المنظمات الدولية (E/1989/21 ، الفقرة ٢٠٩ (ب))

تقرير يتضمن معلومات مستكملة بشأن أعمال المكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة

(ب) أهداف وتخطيط البرنامج

الوثائق

مشروع برنامج عمل المكتب الإحصائي للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ ـ١٩٩٧

تقرير عن خطط المنظمات الدولية في ميدان الإحصاء (E/1989/21 ، الفقرة ٢٢٥ (د))

١٤ـ مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للّجنة

١٥ـ تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين

١١٦/١٩٨٩ ـ مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الرابع والخامس لرسم الخرائط للأمريكتين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع لرسم الخرائط للأمريكتين[١٦٢] ؛

(ب) أيّد التوصية الصادرة عن المؤتمر بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس لرسم الخرائط للأمريكتين في عام ١٩٩٣ ؛

(ج) قرر أن يطلب إلى الأمين العام اتخاذ تدابير ، حسب الاقتضاء ، لتنفيذ التوصيات الأخرى الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع لرسم الخرائط للأمريكتين .

١١٧/١٩٨٩ ـ تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية عشرة للّجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الحادية عشرة[١٦٣] ؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للّجنة وعلى وثائق تلك الدورة ، على النحو المبين أدناه ؛

(ج) قرر أن تعطي اللجنة الأولوية لمسألة موارد الطاقة في دورتها الثانية عشرة

(د) قرر أن يطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً ، لدى إعداد وثائق الدورة الثانية عشرة للّجنة ، لموضوع موارد الطاقة ذي الأولوية ، مع مراعاة قرارات المجلس ١٩٥٧ باء (د ـ ٥٩) ، و ٢١١٦ (د ـ ٦٣) ، و ٦٠/١٩٨٣ ، و ٥٤/١٩٨٥ ، و ١٠/١٩٨٧ ، و ١٣/١٩٨٧ .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية عشرة للجنة الموارد الطبيعية

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ ـ موارد الطاقة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مسألة برامج التعاون التقني الرامية إلى استكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية والترويج لاستخدامها بكفاءة (قرار المجلس ٦/١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان موارد الطاقة (قرار المجلس ٦/١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن استراتيجيات وتدابير تحقيق وفورات في الطاقة لتحسين كفاءة استخدام شبكات الكهرباء ، وتقليل الفاقد من الطاقة ، ورفع مستوى محطات توليد الكهرباء ، بما في ذلك مستوى الاستثمارات المطلوبة ، فضلاً عن الاختيارات الممكنة الأخرى ، من قبيل إنشاء محطات طاقة كهرمائية صغيرة للتغلب على مشكلة نقص الطاقة في البلدان النامية (قرار المجلس ٦/١٩٨٩)

٤ ـ الموارد المائية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لتنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا في التسعينات (قرار المجلس ٧/١٩٨٩)

٥ ـ الموارد المعدنية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان تنمية الموارد المعدنية ، وبخاصة التعدين على نطاق ضيق (قرار المجلس ٥/١٩٨٩)

٦ ـ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

الوثائق

التقرير الموجز المستكمل للأمين العام عن موضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (قرار المجلس ١٠/١٩٨٩)

٧ ـ التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها

---

(١٦٢) E/1989/44 و Add.1 .

(١٦٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٨ (E/1989/26) .

الوثائق

التقرير المستكمل للأمين العام بشأن نظم الإحالة إلى المعلومات فيما يتعلق ببيانات الاستشعار من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية (قرار المجلس ٨/١٩٨٩)

٨ - تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية

الوثائق

تقرير الأمين العام الذي يتضمن لمحة عامة مستكملة عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميادين الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة (قرارا المجلس ١١/١٩٨٩ و ١٢/١٩٨٩)

٩ - منع الكوارث وتخفيفها في مجال تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع الكوارث وتخفيفها في مجال تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها (مقرر لجنة الموارد الطبيعية ١/١١)[١٦٤]

١٠- صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

الوثائق

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (قرار المجلس ٩/١٩٨٩)

١١- المسائل البرنامجية

١٢- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للّجنة

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية عشرة

١١٨/١٩٨٩ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والثلاثين للجنة المخدرات

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والثلاثين للجنة المخدرات، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة
الرابعة والثلاثين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

٤ - الحالة والاتجاهات القائمة في مجال إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

الوثائق

تقرير (تقارير) الأمين العام

٥ - الإجراءات الأخرى المطلوبة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

الوثائق

تقرير الأمين العام

٦ - منع وخفض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

٧ - الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالرقابة الدولية على المخدرات:

(أ) الأنشطة الدولية في منظومة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات

الوثائق

تقارير مختلفة

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٠

(ج) صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق

تقارير مختلفة

٨ - تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، المعقود في عام ١٩٨٧

الوثائق

تقرير الأمين العام

٩ - برنامج العمل والأولويات في المستقبل

---

(١٦٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

١٠- مسائل أخرى

١١- تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين

١١٩/١٩٨٩ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجنة المخدرات

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجنة المخدرات، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣ - المسائل العاجلة المتصلة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

٤ - استعراض تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩

٥ - بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتطبيقها المؤقت

الوثائق

تقرير الأمين العام

٦ - الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ بشأن برنامج مراقبة المخدرات

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

٧ - استحداث وترويج إجراءات أنجع لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق التعاون الإقليمي في إنفاذ قوانين المخدرات

الوثائق

تقرير الأمين العام

٨ - تقرير مؤقت مقدم من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

الوثائق

تقرير الأمين العام

٩ - مسائل عاجلة أخرى

١٠- تقرير اللجنة عن دورتها الاستثنائية الحادية عشرة

١٢٠/١٩٨٩ - عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، بعد أن أحاط علماً بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط عن دورتها الرابعة والعشرين[١٦٥] وبالجزء ذي الصلة من تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والثلاثين[١٦٦]، الموافقة على طلب العضوية في اللجنة الفرعية المقدم من كل من الإمارات العربية المتحدة وعمان والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية واليمن.

١٢١/١٩٨٩ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٨[١٦٧].

١٢٢/١٩٨٩ - تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين[١٦٨].

---

(١٦٥) E/CN.7/1989/20.

(١٦٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٥ (E/1989/23)، الفصل الخامس.

(١٦٧) E/INCB/1988/1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.XI.4).

(١٦٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٥ (E/1989/23).

١٩٨٩/١٢٣ ـ إدمان المخدرات بين الأطفال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ أشار في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٢١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أدانت فيه الجمعية العامة بشدة، في جملة أمور، الاتجار بالمخدرات بجميع أشكاله، ولاسيما الأنشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وبيعها غير المشروع، وناشدت فيه الوكالات الدولية المختصة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات إيلاء أولوية عالية لتقديم الدعم المالي لحملات الوقاية وبرامج تأهيل مدمني المخدرات من القصّر التي تضطلع بها الهيئات الحكومية،

قرر أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

١٩٨٩/١٢٤ ـ جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة عشرة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة عشرة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ـ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣ ـ التطورات الأخيرة المتصلة بالشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير الأمين العام عن دور الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نمواً

٤ ـ العمل المتصل بمدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية والترتيبات والاتفاقات الدولية الأخرى:

(أ) مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في العمل المتعلق بمدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

(ب) الترتيبات والاتفاقات الدولية والإقليمية والثنائية الأخرى المتصلة بالشركات عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام

٥ ـ المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

الوثائق

تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ عن دورته الثامنة

٦ ـ الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

(أ) تقرير وتوصيات فريق الشخصيات البارزة المنشأ لعقد جلسات الاستماع العلنية عام ١٩٨٩ بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

الوثائق

تقرير فريق الشخصيات البارزة

(ب) مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة

الوثائق

تقرير الأمين العام

٧ ـ الشركات عبر الوطنية والقضايا المتصلة بالبيئة

الوثائق

تقرير الأمين العام

٨ ـ دور الشركات عبر الوطنية في مجال الخدمات، بما في ذلك تدفقات البيانات عبر الحدود

(أ) دور المصارف عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) دور الشركات عبر الوطنية في مجال الخدمات الأخرى

الوثائق

تقرير الأمين العام

٩ ـ البحوث الجارية والمقبلة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن نتائج البحوث وعن البرامج الجارية والمقبلة

١٠ـ تعزيز القدرة التفاوضية للبلدان النامية في معاملاتها مع الشركات عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الخبرة المكتسبة في مجال أنشطة التعاون التقني

١١- نظام المعلومات الشامل

الوثائق

تقرير الأمين العام

١٢- أنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية وأنشطة الوحدات المنشأة بالاشتراك مع اللجان الإقليمية

١٣- مسألة المستشارين الخبراء

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مسألة المستشارين الخبراء

١٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للّجنة

١٥- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة

١٢٥/١٩٨٩ - تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة عشرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة عشرة[١٦٩].

١٢٦/١٩٨٩ - التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، أن يرجىء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون «التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية»، الوارد في تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين[٧٦]، إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩.

١٢٧/١٩٨٩ - أنشطة لمساعدة المرأة على مكافحة مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، ما يلي:

(أ) أن يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن آثار مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على النهوض بالمرأة[١٧٠]؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعقد، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وباستخدام موارد خارجة عن الميزانية أو تبرعات في حال توافرها، اجتماعاً لفريق خبراء للإعداد لاجتماع دولي لممثلي وحدات الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة واللجان الوطنية المعنية بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لمواصلة تحديد القضايا التي يطرحها هذا المرض فيما يتعلق بالمرأة، والاستراتيجيات والبرامج الملائمة التي يمكن اعتمادها على الصعيد الوطني ولتعزيز التعاون بين هذه الوحدات الوطنية في هذه المسألة.

١٢٨/١٩٨٩ - تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والثلاثين للّجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين[١٧١]، وأقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والثلاثين للّجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب

[السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للّجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي]

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

[السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧)؛ المادتان ٥ و٧ من النظام الداخلي للّجان الفنية التابعة للمجلس]

---

(١٦٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ١٠ (E/1989/28/Rev.1).

(١٧٠) E/CN.6/1989/6/Add.1.

(١٧١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٩ (E/1989/27/Rev.1).

٣ - مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة

[السند التشريعي : أنظمة تخطيط البرامج ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٥ و ٦٥/١٩٨٦ و ٧١/١٩٨٦ و ٨٦/١٩٨٧ و ١٨/١٩٨٨]

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

وثائق للعلم

تقرير الأمين العام عن التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات بشأن النهوض بالمرأة

مقتطفات ذات صلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثلاثين

٤ - المواضيع ذات الأولوية :

[السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٧]

(أ) المساواة : المساواة في المشاركة السياسية والمشاركة في اتخاذ القرارات

(ب) التنمية : الآثار السلبية للحالة الاقتصادية الدولية على تحسين مركز المرأة

(ج) السلم : المرأة في المناطق المتأثرة بالمنازعات المسلحة والتدخل الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي والتهديدات التي يتعرض لها السلم

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المساواة في المشاركة السياسية والمشاركة في اتخاذ القرارات

تقرير الأمين العام عن الآثار السلبية للحالة الاقتصادية الدولية على تحسين مركز المرأة

تقرير الأمين العام عن المرأة في المناطق المتأثرة بالمنازعات المسلحة والتدخل الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي والتهديدات التي يتعرض لها السلم

٥ - استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

[السند التشريعي : قرارات الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ و ١١١/٤١ و ٦٢/٤٢ و ١٠٠/٤٣ و ١٠١/٤٣ ؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ و ١٨/١٩٨٧ و ١٩/١٩٨٧ و ٢٠/١٩٨٧ و ١٩/١٩٨٨ و ٢٢/١٩٨٨]

(أ) التقدم المحرز على الصعيد الوطني

(ب) التقدم المحرز على الصعيد الإقليمي

(ج) التقدم المحرز على الصعيد الدولي

(د) الاستنتاجات والتوصيات

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام عن مشاريع التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن الاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا

تقرير الأمين العام عن حالة النساء والأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون داخل الأراضي المحتلة وخارجها

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة

وثائق للعلم

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للّجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين

١٢٩/١٩٨٩ - المشاورة الأقاليمية المعنية بدور المرأة في الحياة العامة

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، توصية لجنة مركز المرأة الواردة في قرارها ٢/٣٣ المؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩[١٧٢] ، بأن يعقد المجلس في عام ١٩٩١ مشاورة أقاليمية رفيعة المستوى بشأن دور المرأة في الحياة العامة ، تمول من التبرعات ومن مساهمات أخرى .

---

(١٧٢) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

١٣٠/١٩٨٩ ـ الخبرات الوطنية المتصلة بحالة المرأة في المناطق الريفية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بمذكرة الأمين العام المتعلقة بالخبرات الوطنية المتصلة بحالة المرأة في المناطق الريفية[١٧٣]، وأذن للأمين العام بأن يقدم تقريراً شاملاً عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية إلى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٨٩.

١٣١/١٩٨٩ ـ تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للّجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والثلاثين[١٧٤]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للّجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ ـ استعراض الحالة الاجتماعية في العالم

سوف تستعرض اللجنة، في إطار هذا البند، الاتجاهات والمسائل الناشئة التي تحظى بالاهتمام على الصعيد العالمي، مع إيلاء اعتبار خاص لآثارها في السياسات والبرامج الاجتماعية. وسوف يركز على استعراض النُهج والطرائق الجديدة لحل المشاكل بالاستناد، في جملة أمور، إلى الخبرات الوطنية الأخيرة. كما ستنظر اللجنة في تنفيذ العناصر الاجتماعية من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات العالمية والمسائل الاجتماعية المستجدة (قرار المجلس ١٩٨٥/٢١)

تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا (قرار المجلس ١٩٨٩/٤٦)

٤ ـ رصد برامج العمل والخطط الدولية

في إطار هذا البند، سوف ترصد اللجنة تنفيذ الخطط وبرامج العمل الدولية، وخصوصاً المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب، والمبادىء التوجيهية لمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب، وخطة العمل الدولية للشيخوخة، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣ ـ ١٩٩٢).

وسوف تستعرض اللجنة، بالتزامن مع ذلك، الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة في ميدان التنمية الاجتماعية، بما في ذلك أنشطة التعاون التقني، وخصوصاً الأنشطة التي تتصل بالرعاية الاجتماعية الإنمائية، والإجراءات التعاونية والمجتمعية والمحلية، وقضايا الأسرة، وكذلك الأنشطة المتعلقة بالشباب والشيخوخة والمعوقين. وستتلقى اللجنة أيضاً تقارير من اللجان الإقليمية عن أنشطتها في مجالي الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية، فضلاً عن التقارير المتعلقة باجتماعات أفرقة الخبراء ذات الصلة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المسائل الرئيسية والأنشطة البرنامجية التي تضطلع بها الأمانة العامة واللجان الإقليمية فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية وبفئات اجتماعية معينة (قرار المجلس ١٩٨١/٢٠؛ انظر أيضاً قرارات المجلس ١٩٨٩/٥٠ و١٩٨٩/٥١ و١٩٨٩/٥٢ و١٩٨٩/٥٣ وقرار اللجنة ٣/٣١[١٧٥]).

٥ ـ الموضوعات ذات الأولوية

في إطار هذا البند، ستدرس اللجنة بصورة متعمقة ما يلي: (أ) مشكلة إدماج الشباب في المجتمع؛ (ب) الأثر الاجتماعي للبيئة الاقتصادية الحرجة بالنسبة للبلدان النامية: استراتيجيات للتعاون الإنمائي الاجتماعي. وستنظر اللجنة في نتائج اجتماعات أفرقة الخبراء ذات الصلة وفي توصياتها، مع التركيز على التدابير المتعلقة بالسياسة، ومع مراعاة الشواغل الخاصة للبلدان النامية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إدماج الشباب في المجتمع (قرار اللجنة ٣/٣١)[١٧٥]

تقرير الأمين العام عن الأثر الاجتماعي للبيئة الاقتصادية الحرجة بالنسبة للبلدان النامية: استراتيجيات للتعاون الإنمائي الاجتماعي (قرار اللجنة ٣/٣١)[١٧٥]

٦ ـ المسائل الأخرى المعروضة على اللجنة

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣

---

(١٧٣) E/1989/70.

(١٧٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٧ (E/1989/25).

(١٧٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع دال.

مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للّجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين

١٣٢/١٩٨٩ - توسيع عضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، ما يلي:

(أ) أن يؤيد مقرر لجنة التنمية الاجتماعية ١٠٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩، الذي قررت فيه اللجنة زيادة عدد الأعضاء المرشحين لمجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية من سبعة إلى عشرة أعضاء[١٧٦]؛

(ب) أن يعود إلى مسألة ترشيح وإقرار الأعضاء الإضافيين الثلاثة للمجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩.

١٣٣/١٩٨٩ - تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للّجنة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩:

(أ) أن يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة[١٧٧]؛

(ب) أن يوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للّجنة الوارد بيانهما أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

[السند التشريعي: قرار المجلس ١٨٩٤ (د - ٥٧)]

٣ - تقرير مرحلي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومكافحتها

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومكافحتها بما في ذلك المسائل ذات الأولوية بالنسبة لاهتمام اللجنة

٤ - تنفيذ نتائج وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار المجلس ٥٧/١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن شبكة الأمم المتحدة للمراسلين الوطنيين المعينين من الحكومات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها (قرار المجلس ٥٨/١٩٨٩)

٥ - مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تقرير الأمين العام عن جميع مشاريع الصكوك الجديدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي التي سينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مع الاهتمام بوجه خاص بخمسة بنود موضوعية مدرجة في جدول أعمال المؤتمر

تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٦ - استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن نتائج الاستعراض الذي ستقوم به لجنة متفرعة عن لجنة منع الجريمة ومكافحتها، لأداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي (قرار اللجنة ١/١٠[١٧٨])

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للّجنة

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية عشرة للّجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة

---

(١٧٦) المرجع نفسه، الفرع جيم.

(١٧٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٨، الملحق رقم ١٠ (E/1988/20).

(١٧٨) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم.

١٣٤/١٩٨٩ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ أشار في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، إلى مقرره ١٤٦/١٩٨٨، المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨، الذي أحاط فيه علماً مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة كوبا بأن تستضيف، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا في عام ١٩٩٠، وإذ أحاط علماً بتقرير الأمين العام عن منع الجريمة والقضاء الجنائي[١٧٩] الذي أوضح أن بعثة تخطيط أولى قد قامت بزيارة هافانا، وخلصت إلى أن مرافق المؤتمر مرضية وأن من المطلوب على وجه الاستعجال، نظراً لضيق الوقت وضرورة القيام بالأعمال التحضيرية، أن يتخذ المجلس مقرراً بشأن مكان انعقاد المؤتمر، قد قبل مع الامتنان العرض الكريم المقدم من حكومة كوبا باستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن.

١٣٥/١٩٨٩ ـ التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنمية الاجتماعية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن الخبرة الوطنية في تشجيع الحركة التعاونية[١٨٠]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي[١٨١].

١٣٦/١٩٨٩ ـ حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩[١٢٦]، وافق على ما قررته اللجنة من تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل مساعدة، في حدود الموارد المتاحة، لتمكين الفريق العامل المخصص من الوفاء بمسؤولياته وفقاً للأحكام ذات الصلة من القرار.

١٣٧/١٩٨٩ ـ تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩[١٢٦]، وافق على قرار اللجنة بأن يجتمع الفريق الثلاثي التابع للّجنة الذي أنشىء وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[١٨٢]، لفترة لا تتجاوز خمسة أيام قبل الدورة السادسة والأربعين للّجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية[١٨٢]. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق الثلاثي.

١٣٨/١٩٨٩ ـ إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٨٩ و١٣/١٩٨٩ المؤرخين في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، أيد ما طلبته اللجنة إلى الأمين العام من تقديم كل ما قد يحتاج إليه السيد دانيلو تورك، المقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، من مساعدة لينجز بنجاح دراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتصلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة أكثر فعالية، وفقاً للمبادىء التوجيهية الواردة في قراري اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[١٣٠] و٣٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[١٢٧].

١٣٩/١٩٨٩ ـ إعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]،

---

(١٧٩) E/1989/47.

(١٨٠) A/44/79-E/1989/8.

(١٨١) A/44/86-E/1989/14.

(١٨٢) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨)، المرفق.

وافق على قرار اللجنة بأن تحيل إلى الجمعية العامة التحليل المقارن المتعلق بالاقتراح الداعي إلى إعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٧] ومشروع البروتوكول الاختياري الثاني الذي أعده المقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[١٨٣]، وكذلك التعليقات التي أدلي بها في الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين للّجنة الفرعية[١٨٤] وفي الدورة الخامسة والأربعين للّجنة[١٨٥]، وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب.

١٤٠/١٩٨٩ ـ تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، أيد ترحيب اللجنة بما قررته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تظل تعهد إلى رئيسة ـ مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، السيدة إيريكا ـ إيرين دايس، بمواصلة إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين ضمن الإطار الوارد في ورقة العمل التي أعدتها، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يمنحها الموارد والمساعدة اللازمة لاضطلاعها بمهمتها.

١٤١/١٩٨٩ ـ الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، وافق على دعوة اللجنة للأمين العام إلى أن ينظم في عام ١٩٨٩، في حدود الموارد القائمة، مشاورات شاملة بشأن إعمال الحق في التنمية يشترك فيها خبراء ذوو خبرة متصلة بالموضوع مكتسبة على الصعيد الوطني وممثلون لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، بما في ذلك تلك التي تقوم بأنشطة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان.

(١٨٣) E/CN.4/Sub.2/1987/20.

(١٨٤) انظر: E/CN.4/1988/37-E/CN.4/Sub.2/1987/42 و Corr.1 و E/CN.4/1989/3-E/CN.4/Sub.2/1988/45.

(١٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل العاشر.

١٤٢/١٩٨٩ ـ التزامات الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير، وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك، وطرق ووسائل تحسين نظام تقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن ينظر في القيام، في حدود الموارد القائمة، بتعيين فرقة عمل مؤلفة من عدد محدود من الخبراء لإعداد دراسة عن استخدام الحاسبات الالكترونية، إلى أقصى حد ممكن، في أعمال هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بإعداد التقارير. كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم كل ما يمكن من مساعدة لفرقة العمل لتمكينها من الوفاء بولايتها في أسرع وقت ممكن.

١٤٣/١٩٨٩ ـ فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يسند إلى خبير مستقل مهمة إعداد دراسة، في حدود الموارد القائمة، عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٤٤/١٩٨٩ ـ مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) والحالات المعروضة عليها

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، على مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[١٨٦]، الذي قررت بموجبه إنشاء فريق عامل (الفريق العامل المعني بالحالات) يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع لمدة أسبوع واحد قبل دورتها السادسة والأربعين لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال

(١٨٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع باء.

إليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والأربعين بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، وكذا الحالات المعروضة على اللجنة .

١٤٥/١٩٨٩ ـ زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، وأوصى الجمعية العامة بأن تعتمد إطار الجهود التي يتعين الاضطلاع بها في المستقبل ، الوارد في مرفق ذلك القرار .

١٤٦/١٩٨٩ ـ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، وافق على : (أ) قرار اللجنة بأن تنشىء في دورتها السادسة والأربعين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الإعلان المنقح بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية الذي اقترحته يوغوسلافيا[١٨٧]، مع وضع جميع الوثائق ذات الصلة في الحسبان ؛ (ب) قرار اللجنة ألا يقل عدد اجتماعات الفريق العامل عن أربعة اجتماعات كاملة ؛ (ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم للفريق العامل كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة في مواصلة أعمال الصياغة .

١٤٧/١٩٨٩ ـ مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، وافق على قرار اللجنة أن تمدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي . كما وافق المجلس على توصية اللجنة له باتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان توفير ما يلزم من موارد مالية وما يكفي من موظفين لتنفيذ القرار .

(١٨٧) E/CN.4/1989/38 .

١٤٨/١٩٨٩ ـ حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، وافق على قرار اللجنة بتمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ، كما وردت في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[١٨٨]، سنة أخرى . ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص .

١٤٩/١٩٨٩ ـ مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، وافق على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أفغانستان سنة واحدة . ووافق المجلس كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص .

١٥٠/١٩٨٩ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، وافق على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السلفادور سنة أخرى .

١٥١/١٩٨٩ ـ الحالة في غينيا الاستوائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، وافق على قرار اللجنة بأن تنظر أثناء دورتها السادسة والأربعين في

(١٨٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

تقرير الخبير الذي عيَّنه الأمين العام عملاً بقرار اللجنة ٣٣ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠[١٨٩] عن الطريقة التي تعتزم حكومة غينيا الاستوائية اتّباعها لكي تنفذ بالكامل خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة وعن التقدم المحرز حتى تاريخه.

١٥٢/١٩٨٩ ـ تقديم المساعدة إلى هايتي في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يمدد لسنة أخرى ولاية الخبير الذي عيَّنه الأمين العام بموجب قرار اللجنة ١٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧[١٩٠]، بهدف مساعدة حكومة هايتي في ميدان حقوق الإنسان، وأن يوفر للخبير كل المساعدة اللازمة.

١٥٣/١٩٨٩ ـ تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، وافق على قرار اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يمدد لسنة أخرى ولاية الخبير الذي عيَّنه الأمين العام بموجب قرار اللجنة ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧[١٩٠]، بهدف مساعدة حكومة غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان.

١٥٤/١٩٨٩ ـ حالة حقوق الإنسان في رومانيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، وافق على قرار اللجنة أن تطلب إلى رئيسها القيام بتعيين مقرر خاص للّجنة يُكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في رومانيا. كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته في أفضل الظروف الممكنة.

(١٨٩) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13)، الفصل السادس والعشرون.

(١٩٠) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٥٥/١٩٨٩ ـ تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩[١٨٦]، قرر أن يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد ثلاثين اجتماعاً إضافياً كاملة الخدمات، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة، للدورة السادسة والأربعين للّجنة. وأحاط المجلس علماً بقرار اللجنة أن تطلب إلى رئيسها أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة السادسة والأربعين للّجنة في إطار الزمن المخصص لها عادة، على ألا تعقد الاجتماعات الإضافية إلا عندما يتبين ألا مندوحة من عقدها.

١٥٦/١٩٨٩ ـ حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يساوره بالغ القلق بشأن حماية حقوق الإنسان في كمبوتشيا، أيد، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢٦]، وأعاد تأكيد مقرراته ١٥٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١، و١٤٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، و١٥٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣، و١٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، و١٥٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥، و١٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦، و١٥٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧، و١٤٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨، التي كرر فيها المجلس دعوته إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا بغية تمكين شعب كمبوتشيا من ممارسة ما له من الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في تقرير المصير على النحو الوارد في الإعلان الخاص بكمبوتشيا الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١[١٩١]، وفي قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، و٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، و٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، و٧/٤٠ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و٦/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر

(١٩١) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا، نيويورك، ١٣ ـ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.I.20)، المرفق الأول.

١٩٨٦ ، و٣/٤٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و١٩/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

والمجلس ، وقد أحاط علماً بإعلان الحكومة الفييتنامية عن سحب كل قوات الاحتلال التابعة لها بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وكذلك بالأنشطة الدبلوماسية والحوار بين الأطراف المعنية بصورة مباشرة وغيرها من البلدان المعنية ، أعرب عن قلقه البالغ لعدم إيجاد حل للمشكلة التي يواجهها المدنيون الكمبوتشيون الذين يبلغ عددهم زهاء ٣٥٠ ٠٠٠ فرد والذين مازالوا محصورين في تايلند نتيجة للهجمات المسلحة التي تقوم بها القوات الأجنبية في كمبوتشيا على مخيمات المدنيين الكمبوتشيين المقامة على امتداد الحدود بين تايلند وكمبوتشيا منذ عام ١٩٨٤ . وأشار المجلس في هذا الصدد إلى البيانين اللذين أدلى بهما الأمين العام في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، واللذين ناشد فيهما ، في جملة أمور ، جميع المعنيين تجنب تعريض حياة أولئك المدنيين الكمبوتشيين للخطر وزيادة البؤس والحرمان اللذين يعاني منهما بالفعل أولئك الناس التعساء .

وأعرب المجلس أيضاً عن بالغ قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية ، ومبادىء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة من قِبَل قوات الاحتلال الأجنبية في كمبوتشيا ، وبخاصة قصف المخيمات المدنية الكمبوتشية على امتداد الحدود .

وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وللمبادىء الإنسانية التي ترتكبها قوات الاحتلال الأجنبي ضد اللاجئين المدنيين الكمبوتشيين على طول الحدود ، وطلب إليه أيضاً أن يواصل رصد التطورات التي تحدث في كمبوتشيا عن كثب وأن يكثف جهوده ، بما في ذلك استخدام مساعيه الحميدة ، لتحقيق تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية ولإعادة حقوق الإنسان الأساسية في كمبوتشيا .

وأشار المجلس إلى البلاغين اللذين أصدرتهما اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في ١٧ كانون الثاني/يناير و١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥[١٩٢] . ولاحظ المجلس الزيارات التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها لعدد من البلدان في عام ١٩٨٨ في محاولة لإيجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية . ولاحظ المجلس أيضاً مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها اللجنة وطلب أن تواصل اللجنة أعمالها لحين عقد المؤتمر من جديد .

(١٩٢) انظر : A/CONF.109/9 ، الفقرة ٧ .

١٥٧/١٩٨٩ - تقرير لجنة حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بتقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والأربعين[١٩٣] .

١٥٨/١٩٨٩ - النظام الداخلي المؤقت الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بالنظام الداخلي المؤقت الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة[١٩٤] ؛

(ب) قرر أن يرجىء إلى دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ النظر في هذا النظام الداخلي وأن يطلب إلى اللجنة ، في غضون ذلك ، أن تواصل العمل بالنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٩٥] .

١٥٩/١٩٨٩ - مذكرة الأمين العام عن المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بمذكرة الأمين العام عن المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري[١٤٢] .

١٦٠/١٩٨٩ - الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

١ - أجرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، انتخابات لملء الشواغر التي ستنشأ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في أربع من لجانه الفنية ، وذلك على النحو التالي :

(١٩٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) .

(١٩٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٤ (E/1989/22) ، المرفق الرابع .

(١٩٥) E/5715/Rev.1 .

اللجنة الإحصائية

انتخبت الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، توغو ، زامبيا ، فرنسا ، كينيا ، هولندا .

لجنة السكان

انتخبت الدول الأعضاء السبع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بوتسوانا ، الصين ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب (أ) عضو من الدول الافريقية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، (ب) وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

لجنة حقوق الإنسان

انتخبت الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، السنغال ، الصومال ، العراق ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، مدغشقر ، المكسيك ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .

لجنة المخدرات

انتخبت الدول الأعضاء العشرون التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، اندونيسيا ، بلجيكا ، بلغاريا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، السنغال ، السويد ، الصين ، غامبيا ، غانا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، اليابان .

٢ - وفي الجلسة نفسها ، أجرى المجلس أيضاً الانتخابات التالية المؤجلة من دورة سابقة :

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس بورونـدي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

٣ - وفي الجلستين العامتين ١٣ و١٤ المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أجرى المجلس أيضاً انتخابات لملء الشواغر في الهيئات التالية : لجنة الموارد الطبيعية ، اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . وعيّن المجلس أعضاء مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وأقر ترشيحات أعضاء معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، ورشح دولاً أعضاء لتقوم الجمعية العامة بانتخابها أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق ومجلس الأغذية العالمي . وترد التفاصيل أدناه :

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس تونس لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب (أ) ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛ (ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ، عضوين لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وثلاثة أعضاء لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛ (ج) سبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، ثلاثة أعضاء لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأربعة أعضاء لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

انتخبت الدول الثلاث عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، زمبابوي ، سويسرا ، سيراليون ، الصين ، فرنسا ، مصر ، اليابان .

وانتخب المجلس أيضاً زائير لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب (أ) عضو من الدول الافريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛ (ب) عضوين من الدول الآسيوية ، عضو لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وعضو لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛ (ج) عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الأرجنتين والأردن وبيرو وشيلي .

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب (أ) ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية ، عضوين لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وعضو لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛ (ب) عضوين من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛ (ج) عضو من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛ (د) عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول العشر التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، بربادوس ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، زمبابوي ، الصين ، فنلندا ، كندا ، هولندا .

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

انتخب المجلس الدول الست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول للدورة التنظيمية لمجلس الإدارة المقرر عقدها في شباط/فبراير ١٩٩٠ وتنتهي في اليوم السابق للدورة التنظيمية بعد ثلاث سنوات: المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوروغواي ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، جيبوتي ، الدانمرك ، سري لانكا ، سويسرا ، غيانا ، فنزويلا ، ماليزيا ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا .

اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها[١٩٦]

انتخبت الدول الخمس التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : ايطاليا ، السودان ، فنلندا ، الهند ، هنغاريا .

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس الستة أعضاء التالين للعمل في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حسب تشكيلها بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، لفترة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ : ماروثي فاسوديف نارايان راو (الهند) ، ساي زي ـ جي (الصين) ، أوسكار شرودر (جمهورية المانيا الاتحادية) ، م . محسن كُشُك (تونس) ، هواسكار كاخياس كوفمان (بوليفيا) ، محمد عباس منصور (مصر) .

وانتخب المجلس أيضاً السيد كيخانو ناريسو (المكسيك) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ لتكملة فترة عضوية جون ك . إيبي (نيجيريا) الذي توفى .

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة*

عيّن المجلس الأعضاء الثلاثة التالين لمجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ : فيكتوريا ن . أوكوبي (نيجيريا) ، فيرجينيا أوليفو دي سيليبي (فنزويلا) ، بينيلوبي روث فنويك (نيوزيلندا) .

مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

أقر المجلس ترشيحات لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين لأعضاء المجلس التالين :

(أ) لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ : إنغريد ايدي (النرويج) ومورين أونيل (كندا) ؛

(ب) لفترة أخرى مدتها سنتان تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ : لويس إيميريج (هولندا) ، اسماعيل صبري عبد الله (مصر) ، سرتاج عزيز (باكستان) ، فيدا كوك (يوغوسلافيا) .

---

(١٩٦) سيقوم بملء المقاعد الخمسة الباقية مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته المقرر عقدها في الربع الأخير من عام ١٩٨٩ .

* يتألف مجلس الأمناء من أحد عشر عضواً يعملون بصفتهم الفردية ، ترشحهم الدول ويعينهم المجلس مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولكون المعهد يمول من التبرعات .

لجنة البرنامج والتنسيق

قام المجلس، عملاً بالفقرة ٧ من مرفق قراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦، بترشيح الدول الأعضاء التالية لتنتخبها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠:

(أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر): الجزائر، الكاميرون، المغرب؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر): سري لانكا، الصين، اليابان؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغر واحد): الأرجنتين.

مجلس الأغذية العالمي

قام المجلس، عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بترشيح الدول التالية لتنتخبها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠:

(أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر): بوروندي، رواندا، مصر؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر): ايران (جمهورية - الإسلامية)، اليابان، اليمن الديمقراطية؛

(ج) دول أوروبا الشرقية (شاغر واحد): هنغاريا؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغران): الأرجنتين، بيرو؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (ثلاثة شواغر): ايطاليا، الدانمرك، فرنسا.

١٦١/١٩٨٩ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩، جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩[١٩٧]، ووافق على تنظيم الأعمال في ضوء التعديلات والاقتراحات التي تقدم بها المكتب[١٩٨]، وقرر ما يلي:

(أ) الاستماع إلى بيان من رئيس اللجنة التحضيرية الجامعة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي، وخاصة لتنشيط النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي في البلدان النامية؛

(ب) إدراج مسألة تتعلق بتقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن الديمقراطية؛

(ج) الموافقة على توصيات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية المقرر الاستماع إليها في إطار بنود مختلفة من جدول أعمال الدورة العادية الأولى للمجلس لعام ١٩٨٩[١٩٩]

٢ - وقرر المجلس، في جلسته العامة ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٩، أن يدرج، في إطار البند ١ من جدول الأعمال، مسألة تتعلق بتقديم المساعدة الطارئة إلى جيبوتي.

١٦٢/١٩٨٩ - جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٩

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، ما يلي:

(أ) أن يوافق على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩[٢٠٠] بصيغته المنقحة شفوياً[٢٠١]؛

(ب) أن يوافق على مشروع برنامج عمل الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩[٢٠٢] بصيغته المنقحة شفوياً[٢٠١].

---

(١٩٧) E/1989/30. للاطلاع على نص جدول الأعمال، انظر الصفحة ٢ من هذا المجلد.

(١٩٨) E/1989/L.11 و Add.1.

(١٩٩) E/1989/71، الفقرة ٢.

(٢٠٠) E/1989/L.16، الفرع الأول.

(٢٠١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الجلسات العامة، المجلد الأول، الجلسة ١٦.

(٢٠٢) E/1989/L.16، الفرع الثاني.